شرح
منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي

تأليف
د. منصور بن محمد بن عبد الله الصقعوب

تمويل
وقف نورة بنت صالح الجربوع
ألبسها الله الصحة والعافية

دار العقيدة
للنشر والتوزيع

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا؛ **أمَّا بعدُ:**

فَمِّما لا يخفىٰ علىٰ طالب العلم: أنه ينبغي له أن يُعنىٰ بمتون العلوم؛ نثرِها ونظمها، قراءةً وحفظًا وتفهُّمًا، عبر قراءة الشروح المكتوبة، وحضور الدروس المقامة لشرحها، وتبيين غوامضها ومبهماتها، وليس يخفىٰ أنه ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره[(١)]، وأنه ينبغي أن يُعنىٰ بعلوم الغاية، وعلوم الوسيلة.

وعِلمُ القواعدِ الفقهية هو من العلوم النافعة التي لا يستغني طالبُ العلم عن إدراكها؛ لِما لهذا العلم من فوائد يأتي ذكرها إن شاء الله، وقد أُلِّف في هذا الفنِّ كتبٌ كثيرة؛ غير أنها ليست علىٰ نسق المتون، بل هي مؤلفات مبسوطة، تذكر القواعد، وتوضحها.

ومِن ثَمَّ، فإنَّ نظم القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر

(١) **قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٤):** يقال: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره».

السعدي - المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - قد لقي حظوةً عند العلماء؛ لأنه سدَّ ثغرةً في هذا الباب، ولِما لهذه المنظومة من ميزات تأتي الإشارة إليها.

وهذا التعليقُ الذي بين يديك هو تعليقٌ على هذه المنظومة، حرصتُ فيه على توضيح قواعدها، وفكِّ ما استُغْلِقَ من عباراتها، وتتميمِ فوائدها، مُراعيًا في هذا كله -قَدْرَ الإمكان- عدمَ الإطالة، ووضوحَ العبارة، وهو جُهْدُ مُقِلٍّ، وعملُ مَنْ بضاعته مزجاةٌ، لكن حسبي أنني بذلتُ فيه وُسْعي، وأنني أسعدُ بمن يُقوِّمُني فيه، داعيًا له شاكرًا.

أسأل اللهَ تعالى أن ينفع بهذا الشرح -كما نفع بأصله؛ منظومة السعدي- وأن يخلص لي ولقارئه النية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. منصور بن محمد الصقعوب
عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية، فرع القصيم
M0505148411@hotmail.com

تمهيد

قبل الشروع في شرح هذه المنظومة أُقدِّم بمقدمات مهمةٍ لا غنىٰ لطالب علم القواعد الفقهية عن معرفتها:

◈ المقدمة الأولىٰ: المراد بالقواعد الفقهية، ومعناها:

القواعد: جمع قاعدة، وهي **لغة:** أساس الشيء.

وتطلق القواعد، ويراد بها أمران:

١ - **القواعد الحسية:** كقواعد البنيان والبيوت؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢ - **القواعد المعنوية:** مثل قواعد الفقه والنحو والأصول وغير ذلك؛ أي: الأُسس التي تقوم عليها هذه العلوم.

وتُعرَّف القواعد الفقهية: **بأنها قضية شرعية عملية كلية، يُتعرف منها أحكام جزئياتها.** أو يقال: هي أصلٌ فقهيٌّ كُلِّيٌّ يتضمنُ أحكامًا شرعيةً عامَّةً في أبواب متعددة(١).

مثال ذلك: «**اليقينُ لا يزول بالشكِّ**»، قاعدةٌ فقهيةٌ كُلِّيةٌ يدخل تحتها أحكام عديدة.

---

(١) القواعد الفقهية عُرِّفَت بتعريفات عديدة متقاربة، وقد بَدَا لي أن هذا التعريف من أجودها. انظر: «القواعد الفقهية» للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٤٨).

فإن قيل: كثيرٌ من القواعد الفقهية يكون لها استثناءات، فكيف قلتم بأنها كُلِّيةٌ؟!

فالجواب: لِأهل العلم تجاه هذا الإيراد رأيان:

الرأي الأول: مَن لا يرىٰ أن هذه الاستثناءات تُخرِجُ القواعدَ عن كونِها كُلِّيةً، وممن نصَّ علىٰ ذلك: الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «الأمرُ الكُلِّي إذا ثبت كُليًّا، فتخلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكُلِّي لا يُخرِجه عن كونه كُلِّيًّا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»(١).

الرأي الثاني: مَن رأىٰ أن هذه الاستثناءات تؤثر، ولأجل هذه الاستثناءات في بعض القواعد عرَّف بعضهم القواعدَ الفقهية بأنها قواعد أغلبية.

ولكلٍّ من المسلكين وجاهة، والأمرُ فيه سعةٌ، والله أعلم.

◈ المقدمة الثانية: أهمية القواعد الفقهية:

يستفيد طالب العلم من دراسة علم القواعد الفقهية فوائد عديدة، **ومنها:**

١- أن القواعد الفقهية تُعينُ الطالبَ علىٰ حفظ وضبط ومعرفة كثيرٍ من المسائل المتشابهة، وضبط الفروع الفقهية؛ قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن ضَبَط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحدَّ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طِلْبَتَهُ في أقرب الأزمان، وانشرح صدرُه لما أشرق فيه من البيان»(٢).

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٨٣).

(٢) «الفروق» المسمىٰ: «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٢).

٢- أنها تُكَوِّن لدىٰ طالب العلم مَلَكةً فقهيةً يستطيع من خلالها تخريج الفروع، واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة؛ إذ صار لديه ما يقيس عليه من القواعد التي تُطلِعه علىٰ حِكَم ومقاصد الشريعة[١].

٣- أنها تُعفي طالبَ العلمِ عن استحضار الدليل إذا عَسُرَ عليه؛ لكون القواعد الفقهية مبنية علىٰ الدليل من الكتاب والسُّنة.

٤- أنها صيغتْ بعبارة سهلةٍ ويسيرةٍ، فقد لا تتجاوز القاعدة كلمتين أو ثلاث، ولكنها تشمل علىٰ كثيرٍ من الفروع تحتها.

٥- فهم القواعد الفقهية يُساعِد الفقيه علىٰ فهم مناهج الفتوىٰ، ويُطلِعه علىٰ حقائق الفقه ومآخذه[٢].

◈ المقدمة الثالثة: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

عِلمُ أصول الفقه يقوم علىٰ قواعدَ أصولية؛ كقاعدة: «**الأصلُ في الأمر إذا تجرَّد عن القرائن الوجوب**» مثلًا، وغيرها. وهذا العلم الذي نحن بصدده قائم علىٰ القواعد الفقهية، والفرق بين هذين النوعين من القواعد من وجوه، **منها:**

١- القاعدة الأصولية قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ تشمل جميع جزئياتها؛ أما القاعدة الفقهية فيخرج عن بعضها مسائل، ولذا يَصِفُها بعضهم -كما سبق- بأنها أغلبية.

٢- القاعدة الأصولية لا تُستَخرج منها الأحكامُ مباشرةً، وإنما بواسطة دليل؛ **مثال ذلك:** الأمر للوجوب، فلا نأخذ من هذه القاعدة وحدها وجوب الصلاة، حتىٰ نقرن معها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بخلاف

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة» للطاهر ابن عاشور (ص٦).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص١١٦).

القاعدة الفقهية، فقد تأخذ الحكم منها مباشرة.

٣- القاعدة الأصولية موضوعها: الأدلة الإجمالية التي يدور عليها أصول الفقه، والاستنباط منها؛ وأمَّا الفقهية فمتعلقة بفروع الفقه وأفعال المكلفين.

◈ المقدمة الرابعة: العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية:

اعلمْ -وفَّقكَ الله- أن في علم الفقه ضوابط يُعرِّفُها العلماء بكونها ضوابط فقهية، وثمَّة جماعة من أهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، **والأكثر علىٰ أن بينهما فرقًا من وجهين:**

١- القاعدة الفقهية شاملة لكل أبواب الفقه أو معظمها، ويندرج تحتها مسائل فقهية لا تحصىٰ؛ أمَّا الضابط الفقهي فهو ما يخص بعض الأبواب بعينها.

مثال القاعدة: قاعدة: «**الأمور بمقاصدها**» تشمل العبادات والمعاملات والأنكحة وغير ذلك.

ومثال الضابط: «**ما صَحَّ بَيعُه صَحَّ وَقْفُه**»، فهذا خاص بباب الوقف، أو: «**ما ثبت في الفرض ثبت في النفل**»، أو: «**يَحرُم مِن الرضاع ما يَحْرُم من النسب**»، فجميعها يختص بأبواب معينة.

٢- القاعدة في الغالب متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها؛ **أمَّا الضابطُ:** فهو مختصٌّ بمذهبٍ معينٍ إلا ما ندر.

وبناءً علىٰ هذا: فإنه يُمكِنُ القولُ بأن الضابط الفقهي: هو ما انتظم صورًا متشابهة في موضوعٍ واحدٍ، غير ملتفت فيها إلىٰ معنىً جامع مؤثر[١].

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٦٧).

◈ المقدمة الخامسة: قسَّمَ العلماءُ القواعد الفقهية إلىٰ عدة تقسيمات:

أولًا: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للمسائل والفروق:

١ – **القواعد الكلية الكبرىٰ:** وهي شاملة لجُلِّ أبواب الفقه ومسائله، وهي خمس قواعد:

أ- «**الأمور بمقاصدها، أو الأعمال بالنيات**».

ب- «**اليقينُ لا يزول بالشكِّ**».

ج- «**المشقةُ تجلب التيسير**».

د- «**الضرر يزال**».

هـ- «**العادة محكَّمة**».

وكل واحدة من هذه القواعد الكلية يتبعها ويتفرع منها قواعد فرعية عديدة.

٢- قواعد شاملة لأبواب كثيرة؛ لكنها ليست كالقواعد الخمس الكلية، **مثل:**

أ- «**إعمال الكلام أولىٰ من إهماله**».

ب- «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**».

ج- «**التابع تابع**».

د- «**لا ينسب للساكت قول**».

هـ- «**المشغول لا يُشغَل**»، ونحو ذلك[١].

ثانيًا: من حيث مصادرها تنقسم إلىٰ قسمين:

١ – **قواعد منصوصة:** أي جاء بها نص شرعي، مثل:

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» للباحسين (ص١١٨).

أ- «**الخراج بالضمان**»، وهي نصُّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

ب- «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»، وهي نصُّ حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

ج- «**اليقين لا يزول بالشك**» ودليلها حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٣].

٢- **قواعد مستنبطة**: أي خرَّجها العلماءُ من استقراء الأحكام الجزئية، وهي سائر القواعد غير النصية؛ كـ: العادة محكَّمة، والضرر يزال، وغيرها كثير[٤].

◈ المقدمة السادسة: عناية العلماء بعلم القواعد الفقهية:

اعتنىٰ علماء المذاهب الأربعة بالتقعيد، وألَّفوا في هذا الباب مؤلفات عدة، وقد اعتنىٰ كل مذهب بذكر القواعد المتعلقة بمذهبه، علىٰ أن ثمة قواعد عديدة تشترك فيها بعض المذاهب، علاوة علىٰ أن القواعد الخمس الكبرىٰ تتفق عليها المذاهب الأربعة.

فمن أحسن ما ألفه الأحناف في هذا الباب:

١- «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم.

٢- صدر «**مجلة الأحكام العدلية**»، تأليف لجنة من علماء الحنفية في عهد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨- ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢١٧٦)، وصححه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» للباحسين (ص١٣٠)، «القواعد الفقهية الكبرىٰ وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية» للقاضي عبد الغفور البياتي (ص٢١).

الدولة العثمانية، وهي خاصة بالمعاملات، وقد صُدِّرت المجلة بـ(٩٩) قاعدة فقهية، من القواعد التي ذكرها علماء الحنفية.

٣- كذلك من المعاصرين الشيخ مصطفىٰ الزرقا في ضمن كتابه «**المدخل الفقهي العام**».

وأما المالكية فلهم مؤلفات، من أشهرها:

١- «**الفروق**» للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، جمع فيه المؤلف القواعد الكلية والضوابط الفقهية، وقارنَ بينها، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين، أو ضابطين، أو أصلين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك.

٢- كتاب «**القواعد**» لمحمد بن محمد المقَّري (٧٥٨هـ)، وقد أثنىٰ جماعةٌ من العلماء علىٰ هذا الكتاب، وقد حقَّق الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد نصف الكتاب الأول، وقدَّم له بمقدمة نافعة، وقد طبعت في جامعة أم القرىٰ[(١)].

وأمَّا الشافعية فلهم عدة مؤلفات، من أشهرها:

١- «**المجموع المذهب في قواعد المذهب**» للعلائي (٧٦١هـ)، وهو كتاب يجمع بين القواعد الفقهية والأصولية، وقد أطال في شرح القواعد الخمس الكبرىٰ، وقد تميز بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة لهذه القواعد، وهو مطبوع في مجلدين.

٢- «**المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**» للزركشي محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، وقد عدَّه بعضهم من أجمع الكتب في مجال القواعد، وقد رتب القواعد علىٰ

---

(١) **قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف عنه:** «وهو كتاب غزيرٌ مفيدٌ، لم يسبق إليه أحد، وقال الدكتور/ علي الندوي: يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما أُلِّف في قواعد المذهب المالكي، ويعتبر من أوسع كتب القواعد عند المالكية».

حروف الهجاء، وقد حوىٰ الكتاب أكثر من (١٠٠) قاعدة.

٣- «**الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**» لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ويسمىٰ أيضًا: «**قواعد ابن الملقن**»، وقد رتبه علىٰ الأبواب الفقهية، ويذكر تحت كل بابٍ القواعد الفقهية التي ترد فيه.

٤- «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية، ورتبه مؤلفه ترتيبًا حسنًا، ولخص فيه جملة من الكتب التي سبقته.

وأمَّا الحنابلة فهم أقل المذاهب تصنيفًا في القواعد، ومن أول من ألَّف في هذا (القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمام أحمد) لشرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي (٧٧١هـ)، وهو عبارة عن (٥٧) قاعدة فقهية، و(١٣) مسألة فقهية، وقد طبع بتحقيق د/ صفوت عادل عبد الهادي، طبعته دار النوادر.

ومن أجمع وأحسن ما ألف في هذا: «**قواعد ابن رجب، والمسمىٰ: تقرير القواعد وتحرير الفوائد**» لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، وهو من الكتب النافعة، وقد تضمَّن كتابه (١٦٠) قاعدة، وقد قام الشيخ عبد الرحمن السعدي بتجريد هذه القواعد بكتاب أسماه: «**تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب**»، وطُبعت قواعد ابن رجب في أربع مجلدات، وعلق عليها الشيخ العثيمين[1].

وللمعاصرين في هذا الباب جهود مباركة، ومن أبرز مَن ألَّف في هذا الباب: الشيخ محمد صدقي البورنو، فألف أولًا: كتاب «**الوجيز في القواعد الفقهية**»، وجعله علىٰ القواعد الكلية، وما يندرج تحتها، ثم ألف «**موسوعة القواعد الفقهية**» في عشرة مجلدات.

---

(١) للكلام علىٰ هذه الكتب انظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» للزحيلي (١/ ٣٤)، و«القواعد الفقهية» للباحسين (ص٣٣٣).

◈ المقدمة السابعة: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية، للعلامة السعدي:

هذه المنظومة قصد فيها الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ القواعد الفقهية، ولم يقصد الاستيعاب بلا شك، وإنما أورد فيها جملةً من القواعد، وفاته من القواعد الكلية الكبرىٰ: **(قاعدة: الضرر يزال)**.

وقد وقعت منظومته في خمسين بيتًا، وفي بعض النسخ: سبعًا وأربعين بيتًا، وما أثبتُّه هنا أنها خمسون بيتًا، وعلىٰ هذه النسخة وقع التعليق(١).

ولَقِيَتْ هذه المنظومة عناية فائقة من أهل العلم المعاصرين؛ وذلك لإمامة مؤلفها، وسعة عِلْمه في الفقه، ولاختصار أبياتها، وقلتها، ولأنها سدَّت حاجةً في هذا العلم، حيث لم يكن لدىٰ العلماء الحنابلة منظومة تتناول القواعد الفقهية، وإن كان ابن سند رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) قبل السعدي، إلا أن منظومته لم تكن مشهورةً، بل لم تكن معروفة حسب علمي، حتىٰ أبرزها بعض المشايخ في هذا العصر، وفيها ميزاتٌ قد تفوق فيها منظومة السعدي؛ من حيث شمولها لقواعد أكثر مما اشتملته منظومة السعدي.

وقد تولىٰ شرحَ منظومة السعدي عددٌ من العلماء، وأولهم: المؤلف نفسه، وكان شرحه موجزًا نافعًا، وقد طبع شرحه مع مؤلفاته الكاملة، وطبع مستقلًّا بتحقيق د/ خالد المصلح، وشرحت بعد ذلك بشروح مطبوعة، وأخرىٰ مسموعة.

---

(١) اعتمدت علىٰ طبعة المنظومة مع شرحها للسعدي، بتحقيق د/ خالد المصلح، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) **ابن سند:** هو بدر الدين أبو النور عثمان بن سند بن راشد الوائلي النجدي البصري النقشبندي المالكي، ولد في (١١٨٠هـ)، واختلف في سنة وفاته علىٰ أقوال، أشهرها (١٢٤٢هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٠٦)، و«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (١/ ١٨٩)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٥٥).

ترجمة الناظم

هو الشيخ الإمام العلامة المفسر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، يرجع نسبه إلىٰ قبيلة تميم المعروفة، التي كان أكثر بطونها يسكنون نَجْدًا وما حولها.

والسَّعدي -بفتح السين- نسبة إلىٰ سعد بن زيد مناة بن تميم، وبعض تلامذة الشيخ يرجع نسبه إلىٰ عمرو بن زيد مناة، وقد ينطقون السين بالكسر.

◈ ولادته ونشأته:

ولد بمحافظة عنيزة بالقصيم عام (١٣٠٧هـ)، ومات أبواه وهو صغير، فنشأ يتيمًا عند زوجة والده، وكانت مخايلُ الذكاء تلوح فيه، فتوجَّه إلىٰ حفظ القرآن، وطلب العلم، واجتهد في تحصيله، ودرس علومًا متنوعة علىٰ أيدي العلماء، **منهم**:

١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (ت: ١٣٣٨هـ) بالكويت.

٢- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل (ت: ١٣٤٣هـ) بعنيزة.

٣- الشيخ صالح بن عثمان القاضي (ت: ١٣٥١هـ).

٤- الشيخ محمد عبد العزيز المانع (ت: ١٣٨٥هـ).

٥- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

وجلس للتدريس، وعمره ثلاثٌ وعشرون عامًا.

ويذكر الزركلي أنه أوَّل مَن أنشأ مكتبة في عنيزة بالقصيم سنة (١٣٥٨هـ).

مؤلفاته:

كان الشيخ عارفًا بعلوم كثيرة، أشهرها الفقه والتفسير، وذكر الزركلي أن له نحوًا من ثلاثين كتابًا، **منها:**

١- (تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن).

٢- (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، وذكر فيها سبعين قاعدة.

٣- (طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول من الأصول)، وهو عبارة عن مختارات من كتب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديدَ التأثر بكتب هذين الإمامين، كما يظهر هذا في سائر كتبه.

٤- (التوضيح والبيان لشجرة الإيمان).

٥- (الدرة البهية في شرح التائية لابن تيمية).

٦- (توضيح الكافية الشافية لابن القيم).

٧- (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة).

٨- (القواعد والأصول الجامعة في القواعد الفقهية).

٩- منظومة القواعد الفقهية (وهي هذه المنظومة التي نحن بصدد شرحها).

١٠- منظومة في السير إلىٰ الله تعالىٰ والدار الآخرة، وشرحها.

١١- منظومة في الفقه؛ نظم فيها أهم الأحكام الفقهية علىٰ الأبواب.

١٢- رسالة في آداب المعلمين والمتعلمين.

١٣- الفتاوىٰ السعدية، وهي مجموعة من الرسائل والفتاوىٰ للشيخ، جمعها بعض طلابه بعد وفاته.

وكان ينظم الشعر، وله قصائد في أغراضٍ متعددة، وكثير منها -كما يقال (شِعرُ فقيه)، وقصائده التي نظمها متأخرًا أجمل من قصائده الأولىٰ.

◈ وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمادىٰ الآخرة عام (١٣٧٦هـ) بعد مرضٍ لازمه قرابة خمس سنوات، وهو مرض ضغط الدم وضيق الشرايين، ودُفن بمدينة عنيزة بالقصيم.

رحم الله الشيخ وأجزل له المثوبة، وجزاه خيرًا علىٰ ما قدَّم من خدمة دين الله، ونفعنا والمسلمين بما خلَّفه من علمٍ، إنَّه علىٰ ذلك قدير، وبكل جميل كفيل.

متن مَنْظُومَةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

للعَلاَّمَةِ: عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ نَاصر السِّعدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٠٧- ١٣٧٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الـحَـمْـدُ للهِ الـعَـلِـيِّ الأَرْفَـقِ (١) وَجَـامِـعِ الأَشـيـاءِ وَالـمُـفَـرِّقِ
ذِي الـنِّـعَـمِ الـوَاسِـعَـةِ الـغَـزِيـرَهْ (٢) وَالـحِـكَـمِ الـبَـاهِـرَةِ الـكَـثِـيـرَهْ
ثُـمَّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ دَائِـمِ (٣) عَلَىٰ الرَّسُولِ القُرَشي الخَاتِمِ
وَآلِـــهِ وَصَـــحْـــبِـــهِ الأَبْـــرَارِ (٤) الـحَـائِـزِي مَـرَاتِـبِ الـفَـخَـارِ
اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ (٥) عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ (٦) وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَىٰ المَطْلُوبِ
فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ (٧) جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ (٨) وَتَقْتَفِي سُبلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
فَـهَـذِهِ قَـوَاعِـدٌ نَـظَـمْـتُـهَـا (٩) مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ المَوْلَىٰ عَظِيمَ الأَجْرِ (١٠) وَالـعَـفْـوَ مَـعْ غُـفْـرَانِـهِ وَالـبِـرِّ
(النِّيَّةُ) شرطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ (١١) بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ
الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ (١٢) فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ (١٣) يُقَدَّمُ الأَعْلَىٰ مِنَ الْمَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ (١٤) يُرْتَكَبُ الأَدْنَىٰ مِنَ الْمَفَاسِدِ

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشريعة التَّيْسِيرُ (١٥) فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ (١٦) وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِّرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضرورَهْ (١٧) بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضرورَهْ

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ (١٨) فَلا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ (١٩) وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُوم (٢٠) وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوم

تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الحِلُّ (٢١) فَافْهَمْ هَدَاكَ الله مَا يُمَلُّ

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ (٢٢) حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

وَلَيْسَ مَشروعًا مِنَ الأُمُورِ (٢٣) غَيْرُ الَّذِي فِي شرعِنَا مَذْكُورِ

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ (٢٤) وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

وَالْخَطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسيَانُ (٢٥) أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ

لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ (٢٦) وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ (٢٧) يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

وَ(العُرْفُ) مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ (٢٨) حُكْمٌ مِنَ الشرعِ الشريفِ لَمْ يُحَدْ

مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ (٢٩) قَدْ بَاءَ بِالْخُسرانِ مَع حِرْمَانِهِ

وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ (٣٠) أَوْ شرطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ (٣١) بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيْ أَحْسَنُ

وَ(ال) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُوم (٣٢) فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

وَالـنَّـكِـرَاتُ فِـي سِـياقِ الـنَّـفْـيِ (٣٣) تُـعْـطِـي الـعُـمُـومَ أَوْ سِـياقِ الـنَّـهْـيِ
كَـذَاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُـفِـيدَانِ مَـعَـا (٣٤) كُـلَّ الـعُـمُـومِ يـا أَخِـي فَـاسْـمَـعَـا
وَمِـثْـلُـهُ الـمُـفْـرَدُ إِذْ يُـضَـافُ (٣٥) فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
وَلا يَـتِـمُّ الـحُـكْـمُ حَـتَّـىٰ تَـجْـتَـمِـعْ (٣٦) كُـلُّ الـشـروطِ وَالـمَـوَانِـعْ تَـرْتَـفِـعْ
وَمَـنْ أَتَـىٰ بِـمَـا عَـلَـيْـهِ مِـنْ عَـمَـلْ (٣٧) قَـدِ اسْـتَـحَـقَّ مَـا لَـهُ عَـلَـىٰ الـعَـمَـلْ
ويـفـعـلُ الـبـعـضُ مـن الـمـأمـور (٣٨) إن شـق فـعـلُ سـائـرِ الـمـأمـور
وكـلـمـا نـشـأ عـن الـمـأمـور (٣٩) فـذاك أمـر لـيـس بـالـمـضـمـون
وَكُـلُّ حُـكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِـلَّـتِـهْ (٤٠) وَهِـيَ الَّـتِـي قَـدْ أَوْجَـبَـتْ لِـشـرعـتـهْ
وَكُـلُّ شـرطٍ لازِمٍ لِـلْـعَـاقِـدِ (٤١) فِـي الـبَـيْـعِ وَالـنِّـكَـاحِ وَالـمَـقَـاصِـدِ
إِلا شـروطًـا حَـلَّـلَـتْ مُـحَـرَّمَـا (٤٢) أَوْ عَـكْـسَـهُ فَـبَـاطِـلاتٌ فَـاعْـلَـمَـا
تُـسْـتَـعْـمَـلُ الـقُـرْعَـةُ عِـنْـدَ الـمُـبْـهَـمِ (٤٣) مِـنَ الـحُـقُـوقِ أَوْ لَـدَىٰ الـتَّـزَاحُـمِ
وَإِنْ تَـسَـاوَىٰ الـعَـمَـلانِ اجْـتَـمَـعَـا (٤٤) وَفُـعِـلَ إِحْـدَاهُـمَـا فَـاسْـتَـمِـعَـا
وَكُـلُّ مَـشْـغُـولٍ فَـلا يُـشْـغَّـلْ (٤٥) مِـثَـالُـهُ الـمَـرْهُـونُ وَالـمُـسَـبَّـلْ
وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِـيـهِ وَاجِـبَـا (٤٦) لَـهُ الـرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَىٰ يُـطَـالِـبَـا
وَالـوَازِعُ الـطَّـبَـعِـيْ عَـنِ الـعِـصـيـانِ (٤٧) كَـالـوَازِعِ الـشـرعِـيْ بِـلا نُـكْـرَانِ
وَالـحَـمْـدُ لِلهِ عَـلَـىٰ الـتَّـمَـامِ (٤٨) فِـي الـبَـدْءِ وَالـخِـتَـامِ وَالـدَّوَامِ
ثُـمَّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ شَـائِـعِ (٤٩) عَـلَـىٰ الـنَّـبِـي وَصَـحْـبِـهِ وَالـتَّـابِـعِ

بداية الشرح

الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفقِ ﴿١﴾ وجامعِ الأشياءِ والمفرِّقِ

بدأ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المنظومة بالثناء علىٰ الله تعالىٰ وحمده، ثم ثَنَّىٰ بالصلاة علىٰ النبي وآله وأصحابه، **وفي هذا البيت مسائل:**

المسألة الأولىٰ: في معنىٰ الحمد: وهو وصف المحمود بصفات الكمال محبةً وتعظيمًا، وهذا أحسن التعاريف، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أنَّ حمد الله يتضمن أصلين:

١- الإخبار بمحامده وصفات كماله.

٢- المحبة له عليها، فمن أخبر بمحاسن غيره من غير محبةٍ له لم يكن حامدًا، ومَن أحبَّهُ من غير إخبارٍ بمحاسنه لم يكن حامدًا، حتىٰ يجمع الأمرين.

والفرق بين المدح والحمد: أنَّ المدح هو وصف الممدوح بصفات الكمال، لكن ليس بالضرورة أن يكون ذلك مقرونًا بالمحبة والتعظيم.

وأمَّا الحمدُ فهو وصفُ المحمود بصفات الكمال محبةً وتعظيمًا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿العَلي﴾ هو اسمٌ من أسماء الله تعالىٰ، وعُلو الله له

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٩٢).

صورٌ ثلاث:

١- **علو القَدْر**: أي أنَّ صفاتَ اللهِ عَليَّةٌ، وقَدرهُ عظيمٌ، فلا يُماثِلُه صفة مخلوق.

٢- **علو ذات**: وهذا وقع فيه خلافٌ بين أهل السُّنة من جهةٍ، وبين الجهمية والمعتزلة من جهةٍ أخرىٰ.

وعقيدةُ أهلِ السُنَّةِ في ذلك: أنَّ الله مستوٍ علىٰ عرشه، بائنٌ من خلقه[١].

٣- **علو القهر**: أي أنَّ الله تعالىٰ قهر جميع المخلوقات، فلا يخرج أحد منهم عن سلطانه وقهره[٢].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿الأرفق﴾ أي: الرفيق في جميع أفعاله، فأفعاله كلها رفق.

والرفق: صفة ثابتة لله تعالىٰ، كما في صحيح مسلم، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ العُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ**»، أخرجه مسلم.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿جامع الأشياء والمُفَرِّق﴾ أي: أنَّ الله جمع أشياء في شيء، وفرَّق أشياء في شيء، فهو جمعَ الناس علىٰ صفةِ خلقٍ واحدة، وفرَّق بينهم في الأشكال والصور والصفات، وكذلك فالله هو الجامع والمفرِّق من جهةِ أنه لا يَحدُث اجتماعٌ وافتراقٌ إلا بعلم الله ومشيئته.

ومناسبة هذه الجملة للقواعد: أن القاعدة الفقهية الواحدة تَلمُّ مسائل كثيرة، فهذا من باب براعة الاستهلال.

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٤٣٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٥٥)، «فتح المجيد» لعبد الرحمن بن حسن (ص١٩٥).

ذي النِّعمِ الواسعةِ الغزيرةْ ﴿٢﴾ والحِكمِ الباهرةِ الكثيرةْ

قوله: ﴿ذي النعم﴾، أي: صاحب النعم، وهذا ثناء علىٰ الله، ونعم الله قسمان:

١- **نِعَمٌ شرعيةٌ دينيّة**: فهذه خاصة بالمؤمنين، وهم يتفاوتون فيها؛ كنعمة النبوة علىٰ الأنبياء، فهي أعظم من غيرها، وهكذا.

٢- **نِعَمٌ كونيةٌ قدرية**: فهذه لكل الناس؛ من الحياة والطعام والشراب وغير ذلك، وهي للمسلم والكافر والحيوان والطير وغيره.

قوله: ﴿الواسعة الغزيرة﴾، أي: الوفيرة الكثيرة التي وَسِعَتْ كل شيء؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

قوله: ﴿الحِكم﴾ جمع حِكمة، وهي وضعُ الأمورِ في مواضعها. وقال بعضهم: هي فعلُ ما ينبغي، كما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.

والله سبحانه لا يفعل شيئًا إلا لحكمةٍ، عَلِمها مَن عَلِمَها، وجَهِلَها مَن جهلها، والخلقُ قد لا يُدرِكون مثل هذه الحكم، ولذلك فإبليس أصلُ الشرِّ، ومع هذا ما خلقه الله عَبثًا، بل لحكمٍ عظيمة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، لتعلم أن الله أحكمُ الحاكمين، وأفعاله كلها حكمة.

قوله: ﴿الباهرة﴾ التي تبهر العقول من حسنها.

وحِكمة الله تتجلَّىٰ في أمور، منها:

١- **في تقديره**: فلا يُقدِّرُ شيئًا إلا لحكمةٍ وإن خفيت.

(١) انظر: «شفاء العليل» (ص٢٣٦).

٢- **في شرعه:** فلا يَشرع لعباده أمرًا بلا حكمة إلا وفيه مصلحةٌ لهم، ولا ينهاهم عن شيءٍ إلا لحكمةٍ، وفيه ردُّ شرٍّ عنهم.

ثم الصلاةُ معَ سلامٍ دائمِ ﴿٣﴾ علىٰ الرسولِ القرشي الخاتَمِ

قوله: ﴿الصلاة﴾، صلاة الله علىٰ العبد: ثناؤه علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ، نقله البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن أبي العالية[(١)]، وهذا ما رجَّحه ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال بعض العلماء: الصلاةُ من الله الرحمة[(٣)]، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء[(٤)(٥)].

ولكن هذا فيه نظر؛ إذ إنَّ الله عطف الرحمة علىٰ الصلاة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة[(٦)].

---

(١) البخاري (٦/ ١٢٠)، ولفظه: «قال أبو العالية: صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاةُ الملائكة الدعاء».

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص١٦٠).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» (١/ ٢٩٠)، (١٥/ ٥٦٠)، «تفسير أبي السعود» (٧/ ١١٣)، «فتاوىٰ الشوكاني» (١٢/ ٥٨٦٣).

(٥) **قال المبرد**: «الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: رقة تبعث علىٰ استدعاء الرحمة». انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٦). **وقال ابن الأعرابي**: «الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام: التسبيح؛ قال تعالىٰ: ﴿كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ [النور: ٤١]». انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٢٠٤).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٣٦)، **وقال**: «وقد يقال: لا منافاة بين القولين، والله أعلم».

فالأقرب هو **القول الأول**، ولا شك أن ثناء الله علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ شرفٌ عظيم.

وقوله: ﴿مع سلام دائم﴾، السلام: اسمٌ من أسماء الله، وفي الحديث: «**إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ**»(١)، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣]، والسلامُ مأخوذ من السلامة، فهو سبحانه السالمُ من مماثلة أحدٍ من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله.

قوله: ﴿الرسول﴾، الرسول: هو مَن أُوحِيَ إليه وأُرْسِلَ بشريعةٍ جديدة وأُمِر بتبليغها، وأمَّا النبيُّ: فهو المبعوثُ لتقرير شريعة من قبله، وتجديد ما اندرس منها.

وهذا التفريقُ بين النبيِّ والرسول أصحُّ مِن قول من قال: إن النبي هو من أوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه، فإن هذا يردُّ عليه أن الله نصَّ علىٰ أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل، فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، ثم إنَّ ترك البلاغ كتمان لوحي الله، والله لم يُنزل وحيَه ليُكتم، وإنما ليُبلَّغ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) ويدل عليه أيضًا حديث الحارث الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ أوحىٰ إلىٰ يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهنَّ ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، فكأنه أبطأ بهنَّ، فأوحىٰ الله ﷻ إلىٰ عيسىٰ: إمَّا أن يبلغهن أو تبلغهن، فأتاه عيسىٰ فقال: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، فإما أن تخبرهم وإما أن أخبرهم، فقال: يا روح الله! لا تفعل فإني أخاف إن سبقتني بهنَّ أن يخسف بي أو أعذب. قال: فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتىٰ امتلأ المسجد وقعدوا علىٰ الشرفات ثم خطبهم فقال:...**» الحديث. أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، هذا مع كون يحيىٰ كان نبيًّا، كما لا يخفىٰ.
=

كل هذا يُذكَر إذا ذُكِر النبيُّ والرسولُ جميعًا؛ فأمَّا إذا افترقا فكلاهما بمعنىٰ واحد.

قوله: ﴿القرشي﴾، نسبة إلىٰ قريش، وهو ﷺ من خيار العرب، كما في حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(١).

قوله: ﴿الخاتم﴾، أي: الذي خُتِمَ به الرسل.

فإن قيل: عيسىٰ عليه السلام يأتي في آخر الزمان، أفلا يكون هو خاتم الأنبياء؟

الجواب من وجهين: ١- أن عيسىٰ عليه السلام تقدَّم زمان إرساله، ومحمدٌ ﷺ آخرُ مَن أُرسل من الرسل.

٢- أن عيسىٰ عليه السلام لا يأتي آخر الزمان بشرعٍ مستقلٍّ؛ بل يأتي بصفته عبد الله، فيحكم بشريعة محمدٍ ﷺ، وقد قال الله تعالىٰ في شأن نبينا ﷺ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

= وأيضًا: قال النبي ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياءُ، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ**»، كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

وأنبياء بني إسرائيل كلهم مبعوثون بشريعة موسىٰ: التوراة، وكانوا مأمورين بإبلاغ قومهم وحي الله إليهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فالنبي كما يظهر من الآية يُوحَىٰ إليه شيء يوجب علىٰ قومه أمرًا، وهذا لا يكون إلا مع وجوب التبليغ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

وآله وصحبه الأبرارِ ﴿٤﴾ الحائزي مراتبَ الفِخارِ

قوله: ﴿آله﴾، أي: أتباع النبي علىٰ دينه إلىٰ يوم القيامة، وفي ذلك يقول القائل:

آلُ النبيِّ هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته ... صَلَّىٰ المصلي علىٰ الطاغي أبي لهب

ويقول الله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه.

وقيل: إنَّ «آله» قرابتُه المؤمنون به، الذين حَرُمتْ عليهم الصدقة(١).

(١) آلُ النبيِّ ﷺ الذين تَحرُم عليهم الصَّدقةُ هم بنو هاشم فقط؛ وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جَعْفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

وقد ورد ذلك في حديث زيد بن أرْقم قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي**»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه مسلم (٢٤٠٨). وهذا مذهب جمهور الفقهاء من **الحنفيَّة**. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، **والمالكيَّة**: انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٧٥)، **والحنابلة**: انظر: «المغني» (٢/ ٤٩٠).

ويُجمَعُ بين القولين أن نقول: إذا ذُكِر الآلُ وحدهم فالمراد بهم: أتباعه علىٰ دينه، وإذا ذكر الآل والأصحاب فيُراد بالآل: قرابة النبي ﷺ المؤمنون به.

قوله: ﴿وصحبه الأبرار﴾، الصحب: جمع صاحب، والصحابيُّ: هو مَنْ لقيَ النبيَّ مؤمنًا به ولو لحظة ومات علىٰ ذلك، ولو تخللت ذلك رِدَّة[(١)].

والأبرار: جمع بَرٍّ، وهو الصادقُ الطائعُ.

قوله: ﴿الحائزي مراتب الفخار﴾: هذا ثناءٌ من المؤلف علىٰ الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم قد حازوا السبقَ وأعلىٰ المراتب في الخير والرفعة والفضل.

والفخار: جمع مفخرة، وهي الصفة التي يمدح عليها.

قال السفاريني رحمه الله[(٢)]:

وَلَيْسَ فِي الأمة كالصَّحَابة ... فِي الفضل وَالمَعْرُوف والإصابة

فَإِنَّهُم قد شاهدوا المختارا ... وعاينوا الأَسْرَار والأنوارا

وَجَاهدُوا فِي الله حَتَّىٰ بانا ... دِينُ الهدىٰ وَقد سما الأديانا

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «نخبة الفكر مع شرحها اليواقيت والدرر» للمناوي (٢/ ٢٠٠).

(٢) في «الدُرَّةِ المُضيّة لعقيدة الفرقة المرضية»، الأبيات: (١٥٦- ١٥٨).

اعلمْ هُديتَ أن أفضلَ المِنَنْ	﴿٥﴾	علمٌ يُزيلُ الشكَّ عنك والدَّرَنْ
ويَكشِفُ الحقَّ لذي القلوبِ	﴿٦﴾	ويُوصِلُ العبدَ إلىٰ المطلوبِ

قوله: ﴿المنن﴾ جمع مِنَّة: وهي ما يمتن به اللهُ علىٰ العبد من النعم.

قوله: ﴿الدرن﴾ هو الوسخ، والمراد به: وسخ الشُّبهات والذنوب.

ومعنىٰ البيتين: أنَّ أفضل نعمة ينعم اللهُ بها علىٰ الإنسان بعد الإسلام هي نعمة العلم النافع.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما من شيءٍ أفضلُ من طلب العلم، إذا صحتْ فيه نيته.

وقد وضع ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقارنةً بين طالب العلم وطالب المال، وفضَّلَ طالبَ العلم علىٰ طالب المال بما يقرب من مائتي فضيلة[(١)].

وذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: أنَّ القلب يعتريه مرضان: مرض الشهوات، ومرض الشبهات، وهو أشد وأقفل للقلب وأصعب، ودواء هذين الأمرين بالعلم؛ لأنَّ ضدَّ هذين الأمرين الإيمانُ واليقين، وكلاهما متعلقٌ بالعلم وجودًا وازديادًا، وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: علمٌ يزيل عنك الشك والدرن.

فعلامةُ العلم النافع: أنه يُزيل عن القلب شيئين:

١- أمراض الشُّبهات التي تورث الشك.

٢- أمراض الشَّهوات التي تورث فسوق القلب والبُعْد عن الطاعة.

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص٢١٩).

فالعلم النافع يفيد أمورًا ثلاثة أشار لها المؤلف:

١- يزيل عن طالبه مرض الشبهات والشهوات.

٢- يعرِّف ويكشف لصاحبه الحق والصواب من الأقوال في المسائل، والحق في الاعتقاد.

٣- يوصل طالبه -إذا خلصت النية- إلىٰ مطلوب كل مسلم، وهو رضا الله تعالىٰ والجنة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

فاحرِصْ علىٰ فهمِكَ للقواعدِ	﴿٧﴾	جامعةِ المسائلِ الشَّواردِ
فتَرْتَقِي في العلم خيرَ مُرتَقَىٰ	﴿٨﴾	وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قد وُفِّقا

بَيَّنَ الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين أهمية فهم القواعد وتعلمها، ورغَّب في ذلك؛ لأن هذه القواعد تجمع مسائل شوارد متفرقة، فإذا عرف الطالبُ هذه القواعد أغنته عن حفظ كثيرٍ من الفروع، كما سيأتي بعض الأمثلة إن شاء الله، وقد سبق في المقدمة الثانية ذكر فوائد تعلم القواعد الفقهية، فيكفي ما ذكر هناك.

وقوله: ﴿فترتقي في العلم خير مرتقىٰ﴾: أي أنك إذا ضبطت المسائلَ فإنك ترتقي في العلم، وتكون علىٰ آثار أهل العلم الذين سبقوكَ.

هـــذه قـــواعـــد نَـــظَـــمْـــتُـــهـــا ﴿٩﴾ مِنْ كُتْبِ أهل العلم قد حَصَّلْتُها
جزاهم المولىٰ عظيمَ الأجرِ ﴿١٠﴾ والعفوَ مَعْ غُفرانِه وَالبِرِّ

بيَّن الناظم في هذين البيتين أن طريقته في هذا النظم:

١- أنَّه جعله نظمًا ليسهل حفظه وفهمه؛ إذ النظمُ أيسرُ في الحفظ والاستذكار، ومن المعلوم أنَّ أهل العلم لما ألَّفوا المتون العلمية التي تضبط للإنسان مسائل علمٍ معين؛ سلكوا بعد ذلك مسلك نظم المتون والتأليف علىٰ طريقة الشِّعر، وهذا له ثمار عديدة؛ منها: أنه يُسَهِّلُ العلمَ المرادَ ضبطُه، ويُشَوِّقُ إلىٰ تعلمه، ويمكِّن حافظه من استحضاره وقت الحاجة إليه؛ فلأجل هذا تجد أن المنظومات في العلوم تكون أكثر قبولًا من المتون النثرية، وإن كان للنثر ميزةُ التصرف في العبارات وإيجازها، وصياغتها علىٰ الكيفية المرادة، ذلك الأمر الذي يعسر مع النظم في بعض الأحيان، إذ تلجئه الضرورة الشعرية إلىٰ ذلك.

٢- أنه قد جمع هذه القواعد من كتب أهل العلم السابقين، فلم يأت بها من عنده، ثم بعد ذلك دعا لأهل العلم الذين أخذ عنهم القواعد؛ إذ من أخلاق أهل العلم: دعاء بعضهم لبعض، ونسبة العلم لأهله، وعدم نسيان من أفاد منه، فإذا استفاد عالمٌ من آخر عَزَا ذلك إليه، وبَيَّنَه.

إذا أفـــادك إنـــســـان بـفـــائـدة   من العلوم فأكثر شكره أبدا
وقلْ فلانٌ جزاه الله مصلحة   أفاد فيها وخلِّ اللؤم والحسدَ

وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» عن الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان إذا أفاد إنسانًا شيئًا، لم يُرِهِ بأنه أفاده، وإنِ استفادَ من أحدٍ شيئًا، أراه بأنه استفاد منه.

ثم علَّق الذهبي قائلًا: «قلت: صار طوائف في زماننا بالعكس»(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُقال: إنَّ مِن بركة العلم أن تضيف الشيءَ إلىٰ قائله»(٢).

وبعد هذه الأبيات شَرَعَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر الأبيات المتعلقة بالقواعد الفقهية، فقال:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٣١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٩).

النيةُ شرطٌ لسائِرِ العملْ ﴿١١﴾ بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ

ابتدأ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه القاعدة التي هي إحدىٰ القواعد الخمس الكلية، وهي قاعدةُ النيَّة، ويُعَبَّرُ عنها بقاعدة: «**الأمورُ بمقاصدها**».

وتحت هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النية، ومعنىٰ القاعدة، وأدلتها.

لغةً: تطلق علىٰ عدة معانٍ، منها: العزمُ علىٰ الشيء.

واصطلاحًا: لها معنيان: معنىٰ عام، ومعنىٰ خاص:

أ- **النيَّة بمعناها العام:** هي «انبعاثُ القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ، من جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ حالًا أو مآلًا»، وهذا المعنىٰ العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

ب- **النيَّة بمعناها الخاص:** هي «قصدُ الطاعة والتقرب إلىٰ الله، بإيجاد الفعل، أو الامتناع عنه»[(١)].

ومعنىٰ القاعدة: أنَّ الأعمال كلَّها -القولية والفعلية- تترتب آثارها علىٰ اعتبار مقصودها، ونية عاملها.

والأدلة علىٰ هذه القاعدة:

١- حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» الحديث[(٢)].

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للبورنو (ص١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢- قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فنصَّ علىٰ أنه يُؤجر إذا قصد بهذا العمل ابتغاء وجه الله.

٣- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(١).

المسألة الثانية: العلماء يبحثون النية من جهتين:

١- **من جهة العملِ نفسه:** وهذه يبحثها الفقهاء، والمراد بها: أن تعقد النية لعملٍ معينٍ، كأن تصلي أربعًا، وتنوي بها صلاة الظهر، أو العصر، وهكذا.

٢- **من جهة المعمول له:** وهذه يبحثها أهل الاعتقاد، وكذلك أرباب السلوك، والمراد بها: أن تكون نيتك في هذا العمل وجه الله لا أحدٌ سواه.

المسألة الثالثة: حكم النية:

النيَّة عبادةٌ مشروعةٌ، **ومحلُّها:** القلب، وليست من أعمال الجوارح.

ومن أهل العلم مَن استحبَّ الجهر بها، واستدلوا بأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(٢)، فيُقاس غير الحج علىٰ الحج.

ولكن الأكثر من العلماء علىٰ عدم الجهر بها، بل ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) أنَّ التلفظ بها بدعةٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦)، ومواضع، ومسلم (٥/ ١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج البخاري (١٥٧٠) نحوه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨١).

(٤) **وقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١/ ٢١٤):** «التلفظ بالنية نقص في العقل =

وأمَّا ما استدلوا به من إحْرام النبي ﷺ، فيقال: إن هذا ليس تلفظًا بالنية، وإنما هو إظهارٌ للشعيرة؛ وهي التلبية، فَفَرْقٌ بين النية، وبين التلبية التي هي شعيرة النسك.

فالتلبية ذِكرٌ واردٌ في أول العبادة، وهي غير النية، فهو ينوي ثم يُلبِّي، كما أنَّه في الصلاة ينوي ثم يكبر[(١)].

المسألة الرابعة: وقت النية: الأصل أنَّ وقت النية يكون في أول العبادة مقارنًا لها، ولو تقدَّمَت النيةُ علىٰ العمل بزمنٍ يسير فلا بأس[(٢)].

وأما بالنسبة للزكاة فيجوز تقديم النيَّة قبل إعطائها، كما لو وكَّل إنسانًا ونوىٰ ذلك.

وأمَّا بالنسبة للصوم: فإن كان فرضًا فيجب أن تكون النية من الليل،

= والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأمَّا في العقل فلأن هذا بمنزلة مَن يريد أكل الطعام، فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمقٌ وجهلٌ؛ وذلك أن النية تتبع العلم، فمتىٰ علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به ألا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة علىٰ أنَّ الجهر بالنية وتكرارها ليس بمشروعٍ».

وقال أيضًا في (٢/ ٩١): «وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات، فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ».

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٣)، (٢٢/ ٢١٧، ٢٢٨).

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٩٠).

(٢) وقد حكىٰ ابن تيمية عن جماعة من العلماء قولهم: «النية الواجبة لا تتقدم علىٰ العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إمَّا بالزمن اليسير، وإما من أول وقت الوجوب علىٰ اختلاف الوجهين». «الفتاوىٰ» (٢٦/ ٣٢).

ويستثنىٰ أمران:

١- إذا لم يعلم بالوجوب إلا في النهار: فيُمْسك ولا يقضي علىٰ الصحيح من قولي العلماء، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية.

واستدل بحديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه ﷺ قال في يوم صوم عاشوراء: **«مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ»**(١).

٢- إذا كان الصيام متتابعًا كرمضان: فيكفي فيه نيةٌ واحدةٌ أول الشهر في إحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ ولكن المشهور من المذهب أنه لا بدَّ لكل يومٍ من نيَّة(٢).

أمَّا النَّفْلُ: فيصح من أي وقتٍ، بشرط ألا يكون قد وقع في شيء من المفطرات، ودليل ذلك: ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟»**، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **«فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**(٣).

قال العلماء: ويُكتب له أجرُ صيامِ يومٍ، لكنه ليس كمَنْ نوىٰ الصومَ من الليل، وإنما يكون الأجرُ من وقت النية، قال ابن قدامة: «يُحكَم له بالصومِ الشرعي المثاب عليه من وقت النية»(٤)(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٣٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٧٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤٢).

(٥) أما النَّفلُ المقيَّدُ كعرفة وعاشوراء، فقال بعض أهل العلم: لا بدَّ أن يكون من الليل؛ لأن الأجر فيها مترتبٌ علىٰ الصومِ للنهار بأكمله، ولا بدَّ لاعتبار الصوم من النيَّة، =

المسألة الخامسة: إذا تقرَّر أن النيةَ شرطٌ للعبادات، فاعلمْ أن ثمرة النية والمقصودَ منها: التمييزُ، فبالنية يميز بين مَن قصد العمل، وبين مَن عمل بلا قصد، فلو وقف شخصان أمام الماء وكلاهما غسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه، فإذا كان الأول قد نوىٰ الوضوء، فيعتبر ذلك منه وضوءًا، والآخر غسل تلك الأعضاء بلا قصد، فلا يُعد ذلك منه وضوءًا، والذي يميز بين الأمرين: النية.

واعلم -وفَّقك الله- أنَّ التمييز يأتي علىٰ وجهين:

١- **تمييز العمل نفسه، وهو نوعان:**

أ- **تمييز العبادات من العادات: ومثال ذلك:**

١- **الامتناع عن الطعام:** قد يكون صومًا لله، وقد يكون إمساكًا للحمية؛ فالأول يقع منه الصيام مأجورًا عليه، وأمَّا الثاني فلا يُثاب علىٰ الإمساكِ عن الأكل؛ لكونه لم ينوِ التعبد.

٢- **الاغتسال** قد يكون لأجل صلاة الجمعة، وقد يكون للتبرُّد؛ فالأول عبادةٌ، والثاني عادة.

وهنا يتفاوت الناسُ باستصحابهم قصدَ التعبد في العادات؛ ففرقٌ بينَ مَن يأتي العادة وينوي بها نيةً صالحةً؛ كمَن ينام وينوي بنومِه التَّقوِّي علىٰ الطاعة مثلًا، ومَن يطعم أهله وينوي بذلك الصدقةَ، ومن يسافر وينوي بسفره التفكُّر في خلق الله؛ ومن يعمل هذه الأعمال بدون استصحاب نيّة حسنة، وقد ورد

= فإنْ لم ينوِ إلا في نهار اليوم فإنه لا يكون له الأجر المرتَّب علىٰ صوم هذا اليوم. ولو قيل: بأن الصيام يصحُّ بالنيَّة من النهار، وأما الثواب فيكتب له من وقت نيته، فإن هذا حسن، والله أعلم.

في الصحيح أنه ﷺ قال في حقِّ مَن يُجامِع أهلَه: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(١) أي: أنَّه يُؤْجَرُ بهذا العمل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ هذا الحديث: «في هذا دليل علىٰ أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة»(٢). وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما من شيءٍ من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات»(٣). وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأكياسُ عاداتهم عباداتٌ، والحَمْقىٰ عباداتهم عاداتٌ»(٤).

ب- **تمييز العبادات بعضها من بعض**: كمَن صلَّىٰ ركعتين، فلا بد أن ينوي هل هي فريضة الفجر، أو السُّنة الراتبة، أو تحية المسجد؟ ويفرق بينها بالنية، وإلا فصورةُ العمل واحدة.

٢- **تمييز المقصود من العمل**: بأن يكون العملُ لله، لا لأحدٍ سواه، ومن المعلوم بالضرورة أنه يجب علىٰ المسلم أن ينوي بأعماله وعباداته وجه الله، ولا يقصد بها أحدًا غيره سبحانه، فمَن نوىٰ بعبادته مخلوقًا طلبًا لثنائِهِ، فهذا هو الرياء، وهو أشنعُ الأدواء، وهو الذي خافه النبيُّ ﷺ علىٰ أصحابه، فقال ﷺ -كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ الخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**»(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٩٢).
(٣) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٧١).
(٤) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، وابن ماجة (٤٢٠٢)، وإسناده فيه ضعف.

والرياء درجتان:

أ- **رياءُ المنافقين:** بأن يُظهِرَ الإسلامَ ويُبْطِنُ الكفرَ، فهذا شركٌ أكبر، وهذا لا يقع ممن في قلبه إسلام؛ لأنَّ صاحبه لا يُريد بأعماله وعباداته كلِّها قصدَ التعبد إطلاقًا.

ب- **ما يكون من المسلم:** وذلك بأن يُرائي ببعض أعماله من العبادات، فهذا شركٌ خَفِيٌّ ورد به الوعيد.

المسألة السادسة: اشترط العلماءُ لصحةِ النية شروطًا:

١- **الإسلام:** لأن النيَّة عبادةٌ، والعبادةُ لا تَصِحُّ من الكافر.

٢- **التمييز:** لأن غير المميِّز لا قصد له، فلا تَصِحُّ مِن غير المُمَيِّز إلا الحج والعمرة.

واختُلِفَ في حَدِّ التمييز:

فالمذهب: أنه سبع سنوات، ودليلهم حديث: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**»[(١)][(٢)].

القول الثاني: أن ضابط التمييز هو فَهمُ الخطابِ وردُّ الجواب، فمَن فَهِمَ الخطاب وردَّ الجوابَ فهو مميِّز، ولو كان دون سبع سنوات[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والحاكم (٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٨٨٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٨).

(٣) وهو مذهب الشافعية، **وقال زكريا الأنصاري في «أسنىٰ المطالب» (٣/ ٤١)**: «أحسن ما قيل في حدِّ التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده». وانظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١١٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٤).

٣- **العلم بالمنوي:** فلا بدَّ أن تعلم ما نويت، فمثلًا: لا بدَّ أن تعلم هل هو فرض أو نفل، وهل هو عبادة أو عادة، حتىٰ تحدده بنيتك.

٤- **ألا يأتي بما ينافي النية ويقطعها:**

وقواطع النية هي:

١- الرِّدَة.

٢- قطعُ النِّيَّة بقلبه: كأن يقطع نيَّة صلاته أو صومه فيبطل.

٣- العزم علىٰ القطع.

وأما التردُّد في القطع، أو العزم علىٰ فعل محظوراتٍ في العبادة أو خارجها، فالصواب أنها لا تقطع النية.

المسألة السابعة: النيةُ شرطٌ لكل عبادة، ويستثنىٰ من ذلك أمور:

١- المنهيات مما يُطلب تركه: فلا تشترط النية لصحة الترك، وبراءة الذمة لتركها.

مثال ذلك: إزالة النجاسة، لا تشترط النية لتركها؛ كي نحكم بزوالها، فلو زالت بلا نيةٍ صح(١)، وكترك الزنا، والسرقة، والمعاصي، فلا يحتاج

---

(١) **قال ابن تيمية -كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٥٨)-:** «إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنبًا لها، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلىٰ وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك».

وقال أيضًا -كما في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص١٧)-: «وطهارة الخَبثِ من بَاب التروك اجْتِنَاب الْخبث، فَلَا يشْتَرط فِيهَا فعل العَبْد وَلَا قَصده».

تركها إلىٰ نية.

ولكن الإنسان يؤجر علىٰ ترك المعصية في حالتين:

١- أن يستحضر تركها بقلبه، وربما جاهد نفسه علىٰ ذلك.

٢- أن يَهِمَّ بها ثم يتركَها لله، فيكتب له حسنة؛ لأنه تركها خوفًا من الله، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**قَالَتِ الملائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سيئَةً، وَهُوَ أَبْصر بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[(١)].

وثمة أحوال يترك الإنسان فيها المعصية ولا يؤجر، وهي:

١- **ألا تخطر علىٰ باله المعصية:** فلا إثم عليه ولا أجر.

٢- **أن يهمَّ بها، ثم يتركها لعدم رغبته فيها، ولم يعمل سببها:** فهذا عفا الله عنه، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: قال الله تعالىٰ: «.. **وَإِذَا تَحدَّث بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

وثمَّة أحوال يكون عليه وِزرٌ بعد تركه للمعصية، وهي:

١- أن تخطر علىٰ باله، ويهمَّ بها ويسعىٰ في تحقيقها، لكن لا يقدر عليها: فيكتب عليه الوزر كاملًا؛ لحديث: «**إِذَا التقَىٰ المُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٢)]. وذلك لأنه عمل السبب، وعزم علىٰ التنفيذ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (٢٠٥ / ١٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنه عجز عن العمل.

٢- **أن يَهِمَّ بها ولم يعمل سببها ولم يتمكن منها**: فيكتب عليه وزر النية فقط، وقد يشهد له حديث أبي كَبْشة الأنماري رضي الله عنه، وفيه: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً وَلَمْ يؤْتِهِ عِلْمًا، فهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، ينْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ الله عِلْمًا وَلاَ مَالاً، فهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ ما لهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يعْمَلُ**»، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**فهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[1].

المسألة الثامنة: فروع القاعدة:

فروع هذه القاعدة كثيرةٌ لا تُحصَر، وهي -كما لا يخفىٰ- تدخل في جميع أبواب الدين، وسأكتفي بأمثلة يسيرة لها:

١- مَن صلَّىٰ ركعتين، فينظر في مقصده: هل ينوي بها الفرض أو النفل؟

٢- مَن غسل وجهه، ثم يديه، فينظر: هل نوىٰ بها الوضوء فيتمه، أو نوىٰ مجرد الغَسل؟

٣- من طافَ حول البيت فينظر في مقصده: هل نوىٰ الطواف فيُؤجر، أو نوىٰ البحث عن شخصٍ فلا يُؤجر؟ وهكذا.

٤- مَن شربَ شرابًا معينًا، فإن نوىٰ به أن يُزِيلَ عنه النعاس ليعبد ربه فهو مأجورٌ، وإن نوىٰ به أن يزيل نعاسه كي يعصي الله فهو مأزور.

٥- من قال لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي، فينظر إلىٰ نيته، فإن نوىٰ الظهار فهو مظاهر، وإنْ نوىٰ أنها كَأُمِّه في الكرامة، فَيُدَيَّنُ، وتُعتبر كذلك، ولا

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجة (٤٢٢٨) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

يُعدُّ ظهارًا؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك[١].

٦- من حلف، فقال: واللهِ لا آكل التمر، فينظر في نيته ماذا يريد بالتمر: هل يريد به أي تمرٍ، فيدخل فيه الرطب، أو يريد: التمر اليابس فحسب؛ فلا يدخل؟

٧- مَن شرَّح جسدًا ونوىٰ به التَّعلُّم للتطبب فلا بأس -كما هي فتوىٰ جماعة من العلماء- لأجل وجود مصلحةٍ، ومَن شرَّحه ونوىٰ به التمثيل ببدنه تشفيًا وحقدًا فهو محرَّم، والعبرة بالنية.

٨- طاعة ولاة الأمر واجبة، فمَن أطاعهم امتثالًا لأمرِ الله ورسوله فهو مأجورٌ، ومَن أطاعهم لا طاعةً لله، وإنما لما يأخذه منهم من المال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلَاق، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله** عَزَّ وَجَلَّ **يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ**»[٢].

المسألة التاسعة: الأصلُ أن مَن نوىٰ شيئًا فإن النيَّة لا تنصرف لغير ذلك العمل، فمن نوىٰ الفريضة انصرفتْ إليها، ومن نوىٰ النافلة انصرفت إليها، إلا أنه يستثنىٰ **من ذلك مسائل ينوي بها الإنسان النافلة وينسىٰ الفريضة، فتجزئ عن الفريضة، ومنها:**

- مَن نوىٰ غُسلًا مَسْنونًا وعليه غُسلٌ واجب، وقد نسيه، فإنَّ حَدَثه الأكبر

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٦٦)، وانظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» للزحيلي (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨).

يرتفع بهذا الغُسل، ومِثلُه الوضوءُ لو توضأ وضوءًا مسنونًا وعليه حدثٌ وقد نسيه، فإنَّ حدثه يرتفع بهذا الوضوء[١].

- ومن جلس للتشهد الأخير وهو يظنُّه الأول، ثم تذكَّر، أجزأه جلوسه عن التشهد الأخير، أو جلس بين السجدتين وأطال، يظنه التشهد، لم يجب السجود[٢].

المسألة العاشرة: يجب علىٰ من أتىٰ بعبادة أن ينوي بها وجه الله وحده، فإن نوىٰ بعبادته أمرًا آخر فله حالتان:

أ- **أن ينوي أمرًا دنيويًا:** كمن اغتسل ونوىٰ التعبُّد والتبرُّد، أو صام ونوىٰ التعبد والحِمْيَة، أو طاف ونوىٰ التعبُّد وملازمةَ غريم، أو صلىٰ ونوىٰ التعبد والانشغال عن غريم يطلبه؛ فإنه يصحُّ ذلك علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

واختلفوا في الأجر هل يناله؟

فمنهم من قال: لا أجر له مطلقًا.

ومنهم من قال: يُنظَرُ إلىٰ الباعث علىٰ العمل؛ فإن كان باعثه علىٰ العمل هو الأمر الدنيوي لم يُؤجر، وإن كان باعثه هو القصد الديني فله أجرٌ، ولكن أجره ليس كأجر من أخلص عمله لله، ولم ينوِ به أي أمرٍ دنيوي[٣].

---

(١) **قال الحجاوي:** «أو نوىٰ تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع». «زاد المستقنع» (ص٢٩)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٠٠).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «المجموع المذهب» العلائي (١/ ٢٦٦)، «القواعد للحصني» (١/ ٢٢٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، (ص٢١).

ب- **أن ينوىٰ مراءاة الناس:** فهو آثمٌ في عمله، وثوابه حابطٌ؛ لأنه لم يقصد بعمله وجه ربِّه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

المسألة الحادية عشرة: النيَّةُ تؤثِّرُ في الأحكام، وقد تتغيَّر فيتغير الحكم، ولهذا أمثلة، منها:

- مَن غاب عن أخيه فوق ثلاث؛ فإنْ كان بقصد الهَجْرِ فإنه يأثم، وإن كان لمجرد الانشغال لم يأثم.

- المسافر إذا نوىٰ المكثَ أكثر من ثلاثة أيام انقطع ترخُّصه عند الجمهور، وإن كان لا يدري متىٰ يعود فله الترخص ولو طال مكثه(٢).

- مَن مَلكَ أرضًا فنوىٰ بها السكنىٰ لم يكن عليه فيها زكاة، فإذا كان قد نوىٰ بها التنمية والبيع فهي من عروض التجارة.

- مَن أخذَ مِن أحدٍ مالًا قرضًا، وهو ينوي ردَّه أعانه اللهُ وصار فعلُه مباحًا، ومن أخذه بنية عدم الردِّ أَثِمَ علىٰ ذلك، ولم يُعِنْهُ الله علىٰ الأداء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ٢٨١).

الدينُ مَبْنِيٌّ علىٰ المصالِحِ 〚١٢〛 في جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائِحِ

أشار الناظمُ إلىٰ قاعدة، وهي: **«الشريعةُ مبنيةٌ علىٰ جلب المصالح ودَرْءِ المفاسد»**، وهذه القاعدة هي بإجماع أهل العلم قاطبة، بل هي كما قال الشاطبي: «بأن الشريعة ترجع إليها، وأنَّ ما سواها مأخوذ منها ومتفرِّع عليها»[(١)].

ومعرفةُ هذه القاعدة من الأهمية بمكانٍ؛ لأنه يتجلىٰ فيها سُمو الدينِ وعُلوه.

والكلام علىٰ هذه القاعدة في مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف المصلحة، وأدلتها:

المصلحة لغةً: علىٰ وزن مَفْعَلَة، وهي المنفعة: إمَّا أن تكون جَلْبًا لنفع، أو دَفْعًا لِضُرٍّ.

واصطلاحًا: المنفعةُ التي قصَدها الشارعُ لعبادِهِ مِن حفظ دينهم، ونفوسهم، وأموالهم، وعقولهم، ونَسْلهم، ودَفْع ما يفوت هذه الأصول ويخلُّ بها.

والمراد بالقاعدة: أنَّ عمادَ الشريعةِ الذي جاءتْ به هو جلبُ المصالح، ودَرْء المفاسد[(٢)]، فما كان من مصلحةٍ فالشريعة تأمر به، وما كان من مفسدةٍ فإن الشريعة تنهىٰ عنه.

---

(١) «الموافقات» (٢/ ١٧).

(٢) وأرجع العز بن عبد السلام الفقه كله إلىٰ هذه القاعدة، **وقال ابن السبكي:** «بل يرجع الفقه كله إلىٰ الجزء الأول من القاعدة، وهي: (جلب المصالح)؛ لأنَّ درء المفاسد نوعٌ من جلب المصالح».

والأدلة على القاعدة:

من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠](١)، فالله سبحانه أمر بتحصيل المصالح كالعدل والإحسان، وبدرء المفاسد كالبغي والفحشاء.

ومن السُّنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**»(٢).

ومن الاستقراء(٣): فهو واضحٌ من تَتبع الأحكام، والنظر في عِللها وحكمها.

المسألة الثانية: أهل العلم يقولون: إنَّ مأمورات الشريعة ومنهياتها لا تخرج عن هذه القاعدة، وهي لا تخلو من أحوالٍ أربعة:

١- **ما مصلحته خالصة:** فالشريعة تأمر به؛ لأن مصلحته خالصة، ولا مفسدة فيه بوجهٍ.

مثال ذلك: التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، والعدل وبر الوالدين ونحوه، فهذه أمور مصلحتها خالصة؛ مقصودة لذاتها ولم تقصد تبعًا.

٢- **ما مصلحته راجحة:** فهذا تأمر به الشريعة كذلك؛ وذلك كالجهاد في سبيل الله وقتال الكفار، فالقتال ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود: ما يترتب عليه من إعلاء دين الله، فاغتفرت المشقة التي تَحْصُلُ بالجهاد في سبيل تحقيق المصلحة الأكبر، وهي إعلاءُ كلمة الله، ونشرُ دين الله، وردُّ عادية الأعداء.

---

(١) **قال ابن مسعود** رضي الله عنه: «هذه أجمع آية للخير والشر»؛ يعني: أن كل خير يدخل في الأمر المذكور في الآية، وكل شر يدخل في النهي المذكور فيها.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وفي «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٨)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) **الاستقراء:** هو تتبع الجزئيات للوصول إلىٰ حكمٍ كليٍّ.

وكذلك القصاص، وإقامة الحدود؛ فيها إتلاف للنفس، أو لبعض الأطراف، أو إيلام للبدن، علىٰ اختلاف الحدود، لكن المصلحة المرتبة علىٰ هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدةٍ.

٣- **ما مفسدته خالصةٌ:** فالشريعة تنهىٰ عنه؛ لأن الشريعة جاءت بدَرْءِ المفاسد، وهذا الأمر كله مفسدة، وذلك: كالشرك بالله، فإن مفسدته خالصة لا منفعة فيه، وكذا الزنا، والسحر، وما قد يقال: إن فيها شيئًا من المنافع، هي في الحقيقة منفعة غير معتبرة.

٤- **ما مفسدته راجحةٌ:** فالشريعة تنهىٰ عنه أيضًا؛ لأن مفسدته أرجح، وذلك: كشرب الخمر، واللعب بالميسر، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي الخمر والميسر مصالحُ ومنافع؛ كالتجارة بها، والنشوة في شرب الخمر؛ لكنها بالنسبة لما فيها من المفاسد تكون المصلحة مرجوحة؛ فلا أثر لها.

فهذه الأقسام الأربعة، ولا يوجد قسم خامس -وهو: ما تساوت مصلحته ومفسدته- بل لا بدَّ أن تترجح إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجِّح خير الخيرين، وشرَّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(١).

المسألة الثالثة: ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١- أن تكون ضرورية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨).

٢- أن تكون حاجية.

٣- أن تكون تحسينية[١].

والكلام علىٰ هذه المصالح الثلاث بالتفصيل، كما يلي:

١- **المصالح الضرورية:** وهي المصالح التي لا بدَّ منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، بحيث لو فُقدت لم تجرِ حياة الناس في الدنيا علىٰ استقامة، وإنما تتعطَّل معايشهم، ويعتريها الفساد.

وسُميت بذلك: لأن الإنسان مضطر إليها، ولا غنىٰ له عنها.

والمراد بها: الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

وحفظُ هذه الضرورات وردَ في الشريعة علىٰ وجهين:

١- ما يُقيم أركانها ويثبِّتُ قواعدها، لكي تبقىٰ.

٢- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك ليحافظ عليها من الزوال والعدم[٢].

وهذه الضرورات الخمس، هي:

١- **حفظ الدين:** وهذا أهم الأمور التي جاءتْ بها الشريعة، وهو الأمر الذي لأجله أوجد اللهُ الخليقة، وأرسل الرسلَ، فكانت الشريعة تُعنىٰ غاية العناية بحفظ دين الناس، ولأجل حفظِ الدين أُمر بقتال الكفَّار، وشُرِع قتلُ المرتد، وحُرِّمتِ البدعة، وأُوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلىٰ غير ذلك من الأمور التي أمرت بها الشريعةُ لحفظ الدين.

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٧).

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٨).

٢- **حفظ العقل:** لأن عليه مَنَاطُ التكليف، وهو سَبَبُ التكريم، والفارقُ بين ابن آدم وغيره، ولأجل حفظ العقل حَرَّمَ الله شرب المُسْكِر، وأوجب الحدَّ في شربه.

٣- **حفظ النفس:** وهذا أمرٌ عُنيت به الشريعة، وفي القرآن آياتٌ كثيرةٌ تدور حول حفظ الشريعة للنفس، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ولأجل حفظ النفس حُرِّمَ الانتحار، والإلقاءُ بالأيدي إلىٰ التهلكة، وحُرِّمَ التعدي علىٰ الغير بالقتل وما دون القتل من الجنايات علىٰ الأطراف وغيرها، وجُعل القصاص علىٰ القاتل، ومن جرح بما دون القتل، وجعلت الدية علىٰ من قتل خطأ أو شبه عمد.

٤- **حفظ المال:** ولأجل حفظ المال أباحت الشريعة البيع، وحَرَّمت الربا، وحرَّمت مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وحَرَّمت السرقة من ماله، وجَعلت حدَّها: قطع اليد، وحرمت الغش والتدليس، وأكل مال اليتيم، والإسراف، ونقص المكيال والميزان.

٥- **حفظ النسل:** ولأجل حفظ النسل أمر الله بالزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس، وحَرَّم الزنا، وشرع حدَّه، وأوجب العدَّة عند الطلاق؛ كي لا تتداخل الأنساب.

وعلىٰ هذا: فكلُّ ما يكون فيه حفظ هذه الضرورات الخمس فالشريعة تأمر به، وكلُّ ما يكون فيه إضرارٌ بها، فالشريعة تنهىٰ عنه، ويندرج تحت هذا أمثلةٌ كثيرة جدًّا.

وهذه الضرورات الخمس قد عُني الشرع بها منذ العصر المكي، كما قرر ذلك الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وهذا يدل علىٰ أهميتها وعناية الشارع بها.

فإن قيل: فما هو المقدَّم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟

الجواب: يُقدَّم حفظ الدين، قال ابن أمير الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقدَّم حفظ الدين من الضروريات علىٰ ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] وغيرُه مقصودٌ من أجله، ولأن ثمرته أكملُ الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدَّمُ حفظُ النفس علىٰ حفظ النسب والعقلِ والمالِ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف علىٰ بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب؛ لأنه لبقاء نفس الولد؛ إذ بتحريم الزنىٰ لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلىٰ شخصٍ واحدٍ، فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أُهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته علىٰ حفظها، ثم يقدم حفظُ العقلِ علىٰ حفظِ المال؛ لفوات النفس بفواته، حتىٰ أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومِن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال». اهـ[(٢)].

٢- **المصالح الحاجية:** وهي ما يحتاجه الناسُ لرفع الضيق والمشقة، وتعذُّرُ هذه الأشياء يُلحِق بالناسَ المشقةَ والعُسرَ والحرج.

وعلىٰ هذا: فكلُّ ما يكون فيه حرجٌ وتضييقٌ ومشقةٌ علىٰ الناس فالشريعة لا تأمر به، وكلُّ ما يكون فيه توسعةٌ علىٰ الناس ورفعٌ للحرج فالشريعة تأمر

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٣١) بتصرفٍ يسيرٍ.

به، وأمثلة هذا كثيرة، ومنها:

أ- شُرِعَ التيممُ بالترابِ عند المشقة باستعمال الماء.

ب- أُبيح القصرُ للصلاة في السفر؛ لأجل دَفْع الحرج الذي يحصل بأداء كل صلاة في وقتها؛ إذ يترتب عليه تكرُّر الوقوف.

ج- أُبيح الفطر للمسافر الصائم؛ دَفعًا للحرج الذي يلحقه بالصوم في سفره.

د- أجازت الشريعةُ بيع السَّلَم، والمساقاة، وأباحت القرض، وبيع العرايا.

هـ- جُعِلت الديةُ علىٰ العاقلة؛ تخفيفًا عن القاتل خطأً، ودرأت الشريعةُ الحدودَ بالشبهاتِ، وجعلت لوليِّ المقتول حقَّ العفو عن القصاص من القاتل.

و- أُبيح للناس الصيد، ومَيْتة البحر، والطيبات من الرزق، ووُسِّع لهم في المآكل ولم تُضيق دائرة المباح؛ وكلُّ هذا إنما شُرِع دفعًا للحرج، وهي أحوالٌ لا تصل لدرجة الاضطرار، وأيضًا ليست من قبيل التكميل والترفُّه.

٣- **المصالح التحسينية:** وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدها حرجٌ ولا مشقة، أو يقال: هي الأخذُ بما يليق مِن محاسن العادات.

ولهذا أمثلة عديدة، شُرِعت لا من جهة كونها ضرورية، ولا حاجية، وإنما من جهة كونها تحسينية:

أ- **ففي العبادات:** أَمرت الشريعةُ بالطهارة للبدنِ، والثوبِ، والمكانِ، وبالاحتراز عن النجاسات.

ونَدبت الشريعة إلىٰ أخذ الزينة عند كل مسجد.

وأمرت الشريعة بالتطوع بالصدقة والصلاة والصيام.

ب- **وفي المعاملات:** حُرِّم الغشُّ والتدليسُ والإسرافُ والتقتير، وحُرِّم التعاملُ في كل نجسٍ أو ضارٍّ، ونُهِيَ عن بيعِ الإنسانِ علىٰ بيع أخيه، وعن تلقِّي الركبان، وعن التسعير، وغير ذلك مما يَجعلُ معاملاتِ الناس علىٰ أحسن منهاج.

ج- **وفي العقوبات:** حُرِّم في الجهادِ قَتْلُ الرهبانِ والصبيانِ والنساء، ونُهِي عن المُثْلة والغدر، وقَتْل الأعزل، وإحراق الميت أو الحي[(١)].

المسألة الرابعة: المصالح باعتبار الحاجية أو الدليل ثلاثة أقسام:

١- **مصالح اعتبرها الشارع:** وتشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢- **المصالح الملغاة:** وهي التي ألغىٰ الشارعُ اعتبارها، فلم يعتبرها لكونها مصادمة للدليل والنص، ولأنها تفتح باب البدعة.

مثالها: كفَّارة الوطء في نهار رمضان إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهذا شامل لجميع الناس، فلو أفتىٰ مُفتٍ: بأن الغني يُكَفِّرُ بالصيام؛ لأنه واجدٌ للإعتاق وهو سهلٌ عليه، والمقصود من الكفَّارة رَدْعُه، فنلزمه بالصيام للمصلحة، فهذا لا يصح، وهذه مصلحة ملغاة؛ لأن الحكم شامل للجميع.

---

(١) **قال الغزالي في «شفاء الغليل» (ص١٦١) عن هذه المصالح الثلاث:** «فجميع المناسبات ترجع إلىٰ رعاية أمر مقصود، إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمَّة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفيَّة، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها».

مثال آخر: بدعة مولد النبي ﷺ، فيها مصالحُ من التسبيح والذكر والتذكير به ﷺ، ولكن لم يأتِ الشرع بها، فلم يفعلها الصحابة، والقاعدة: أن كل أمرٍ وُجِدَ سببه في عهد النبي ﷺ وصحابته، فلم يفعلوه، فهو مُحْدَث، قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروعٍ»[(١)].

٣- **المصالح المسكوت عنها:** وتسمىٰ المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها الشارع بإلغاء أو باعتبار، وإنما تقتضيها الحاجة، وتستند إلىٰ دليلٍ كليٍّ عامٍّ، فهل هي معتبرة أم لا؟[(٢)]

يرىٰ بعض العلماء أنها غير معتبرة؛ لأن القول باعتبارها يؤدي إلىٰ التلاعب بالشريعة، فكلُّ من أراد حُكمًا قال: الشريعة والمصلحة تقتضيه.

وقال بعض العلماء باعتبارها، ومما يستدل به علىٰ ذلك: ما ورد أنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اشترىٰ دارًا للسجن[(٣)]، وأقرَّ الدواوين ونحو ذلك، وهذه مصالح معتبرة.

لكنهم اشترطوا للقول باعتبارها شروطًا:

١- ألا تصادم المصلحةُ نصًّا وإجماعًا.

٢- أن تعود علىٰ مقاصد الشريعة بالحفظ.

٣- ألا تعارضها مصلحةٌ أرجح منها.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ٤٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤٣)، «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٧٣٤)، وأورده البخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ١٢٣).

٤- ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات كالزنا، ولا تكون في الحدود والمقدرات، ولا في الأحكام المنصوصة والمجمع عليها.

وبناء علىٰ هذه النصوص قال بعض العلماء: «إن الخلافَ لفظي»[(١)].

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جَمْعُ المصحف، اتَّفق عليه الصَّحابةُ ولا نصَّ عليهِ، إنما اقتضَتْه مصلحة حفظ الدِّين.

والمصلحة التي اقتضت أنَّ الزواج الذي لا يثبت بوثيقةٍ رسميةٍ، لا تسمع الدعوىٰ به عند الإنكار، وهكذا.

(١) انظر: «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (ص٨٥)، «المصلحة المرسلة محاولةٌ لبسطها ونظرة فيها» لعلي جريشة (ص٤٤).

فإن تزاحمَ عددُ المصالحِ [١٣] يُقدَّمُ الأعلىٰ من المصالحِ

هذا البيت والذي يليه يتكلم أهل العلم فيهما علىٰ ثلاث مسائل كبرىٰ:

المسألة الأولىٰ: مسألة التعارض بين المصالح أو الحسنات:

معلوم أن الأصل في الإنسان أنه يعمل الحسنات، ويجمع بينها ما استطاع إلىٰ ذلك، لكن إذا لم يتمكَّن من فعل إحدىٰ الحسنات إلا بترك الأخرىٰ، فماذا يُقدِّم؟

الجواب: مسألة التعارض بين الحسنات لها حالات:

الأولىٰ: عند التعارض بين واجبٍ وواجبٍ: يُقدَّم آكدهما وأقواهما في الوجوب.

مثاله: نَذَرَ أن يصوم يومًا، وقد حلَّ رمضانُ، فإنه يُقدِّم رمضانَ؛ لأن فرض رمضان آكد.

الثانية: عند التعارض بين واجبٍ ومستحبٍّ: يُقدَّم الواجب.

مثاله: إنسان عليه دَينٌ حَالٌّ، ويريد التصدقَ، فيقدِّم سداد الدين؛ لأنه واجب؛ أمَّا الصدقة فمستحبةٌ.

مثال آخر: دخل إلىٰ المسجد وقد أُقيمت الصلاة، فيقدِّمها علىٰ السُّنة الراتبة.

مثال آخر: رجلٌ أرادَ أن يُنفِق مائة ريال، فتردد بين بذله لزوجته المحتاجة، أو بذله لمسكين، فيقدِّم زوجتَه؛ لأن النفقة عليها واجبةٌ.

الثالثة: عند التعارض بين مستحبٍّ ومستحبٍّ: يقدِّم آكدَهما، أو أنفعَهما وأصلَحهما للقلب، أو ما فيه نفعٌ متعدٍّ، أو أفضلهما.

مثال الآكدية: تعارض سُنَّةٍ مطلقة مع السُّنَّة الراتبة، والوقت لا يكفي

إلا لأحدهما، فيقدِّم السنةَ الراتبةَ؛ لأنها آكد.

ومثال الأصلح للقلب: في قيام الليل هل يَجهرُ أو يُسرُّ بالقراءة؟

وفي الوقت قبل الجمعة هل يقضيه بقراءة القرآن أو بالتنفل؟ ونحو ذلك من الأمثلة.

قال العلماء: ينظر ما هو الأصلح لقلبه فيفعله.

ومثال ما نفعه متعد: أيهما أولىٰ: الصلاة النافلة أو طلب العلم؟

قال العلماء: يُقَدِّمُ طلبَ العلم؛ لأنَّ نفعه مُتَعَدٍّ(١).

ومثال الأفضل: عند تعارض الاعتكاف مع قضاء حوائج الإخوان، فيقدم قضاء الحوائج، وهذا قد يدخل أيضًا فيما نفعه مُتَعَدٍّ، وقد وَرَدَ في حديث ابن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**وَلأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا المَسْجِدِ** -يَعْنِي: مَسْجِدَ المَدِينَةِ- **شَهْرًا**»(٢).

الرابعة: التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية؛ يقدم الآكد، وهو فرض العين.

(١) **قال الإمام أحمد:** «الناس إلىٰ العلم أحوج منهم إلىٰ الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلىٰ الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلىٰ العلم بعدد أنفاسه». **وقال الشافعي:** «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، ونص علىٰ ذلك أبو حنيفة». **وقال ابن وهب:** «كنت بين يدي مالك، فوضعت ألواحي وقمت أصلي، فقال: ما الذي قمت إليه بأفضل مما قمت عنه»، ذكره ابن عبد البر وغيره. انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٥٣)، وفي «الأوسط» (٦٠٢٦)، وفي «الصغير» (٨٦١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٠٦).

مثاله: عند تعارض بِرِّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله الذي لم يتعيَّن، يُقدِّم البرَّ بالوالدين؛ لأنه فرض عين.

الخامسة: التعارض بين المصالح: يُقَدِّمُ أعلاها، فَتُقَدَّمُ الضرورية، ثم الحاجيَّة، ثم التحسينية.

مثال ذلك: هناك حاجةٌ لبيع السلاح، ولكن بيعه مثلًا في زمنٍ معينٍ كوقت الفتن، أو مكانٍ معينٍ فيه إضرارٌ بالمصلحة الضرورية، وهي حفظ النفس، فيمنع من ذلك؛ لتعارض المصلحة الضرورية والحاجية، فتقدم الضرورية.

مثال آخر: نهىٰ الشرعُ عن قتل النساء في المعركة؛ لكن المرأة إذا قاتلت، أو كان لا يمكن الوصول إلىٰ الرجال إلا عن طريقها، جَازَ قَتْلُها؛ لأن النهي عن قتلها من المصالح التحسينية، وقتال الكفَّار المقاتلين من المصالح الضرورية أو الحاجية.

مثال آخر: سَبُّ المسلم لآلهة الكفَّار مصلحةٌ، وترك الكفار لسبِّ آلهتنا مصلحة، ولكن المصلحة الأكبر تركهم لِسَبِّ آلهتنا، ولأجل هذا نُهينا عن سبِّ آلهة المشركين؛ كي لا يكون ذلك وسيلةً لسبِّهم آلهتنا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

مثال آخر: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فهنا مصلحتان:

١- حفظ النفس من الزنا، وهي من المصالح الضرورية.

٢- ترك نكاح الأَمَة، وهي من الحاجية، فعند التعارض تقدَّم المصلحة الضرورية، وهي خوف الوقوع في الزنا، ولأجل هذا أُجيز للحرِّ نكاح الأَمَة عند خوف العَنَت.

وضده تَزاحُمُ المفاسدِ [١٤] يُرْتَكَبُ الأدنىٰ من المفاسدِ

المفاسد: جمع مَفْسَدة؛ ضد المصلحة.

اصطلاحًا: الضَّررُ الحاصل للإخلال بأحدِ الضرورات الخمس، أو عدم حفظها.

والمفاسد قسمان:

١- مُحرَّمات.

٢- مكروهات.

وقد أشار الناظم في هذا البيت إلىٰ:

المسألة الثانية: وهي تعارض السيئات أو المفاسد، وفي هذه القاعدة يبيِّن الناظم أن الأصل في المفاسد أَلَّا تُفْعَل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ولكن إذا اضطر الإنسان إلىٰ فعل المفسدة، فتأتي هذه القاعدة، وهي قاعدة: «**عند تعارض المفاسد يُرتكب أدناها وأخفها**»، ولها أحوال:

الأولىٰ: إذا تعارض محرَّمان: فإنه يرتكب أدناهما في التحريم، أو ما لا يتعدىٰ لغير الفاعل.

مثال ذلك: اضطر إلىٰ الزنا، أو الاستمناء، فإذا صار بين أحدهما، فإنه يرتكب الاستمناءَ؛ لأنه أخفُّ حُرْمةً، ولا يتعدىٰ إلىٰ الغير؛ بخلاف الزنا.

مثال آخر: اضطر إلىٰ الأكل، وعنده مَيْتة، وخنزير مَيِّت، فيأكل الميتةَ؛ لأنها أخفُّ؛ بخلاف الخنزير الميِّت، فتحريمه من وجهين.

مثال آخر: بقاءُ المرأةِ في بلد الكفَّار فيه مفسدةُ صَدِّها عن الدين، وسَفرُها إلىٰ بلاد الإسلام بلا مَحرمٍ مفسدةٌ، فَتَرتَكِبُ السفرَ بلا مَحْرَم؛ لأنه أخفُّ المفسدتين.

الثانية: إذا تعارض مكروهان: فيرتكب أدنىٰ المكروهين.

مثاله: رجلٌ تَزوَّج من امرأة سيئة العشرة وله منها أولاد؛ فاجتمعت مفسدتان: مفسدة سوء العشرة، ومفسدة ضرر الأولاد، وبذلك يراعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وإمساك الزوج والتضرر من سوءِ عشرتها قد يكون أخفَّ من مفسدة ضياع الأولاد.

الثالثة: إذا تعارض مُحرَّمٌ ومكروه فيرتكب المكروه.

مثاله: اضطر إلىٰ الأكل، وعنده مَيْتة وثوم، فإنه يأكل الثوم؛ لأنه مكروه الأكل، فهو أهونُ من المحرَّم.

المسألة الثالثة: التلازم بين الحسنات والسيئات:

والمعنىٰ: أنَّه قد يصل الإنسان إلىٰ حالةٍ لا يمكن معها أن يفعل حسنة إلا بارتكاب السيئة، ولا يمكن أن يترك السيئة إلا باجتناب الحسنة، فهو واقعٌ بين أحد أمرين؛ إمَّا أن يتركهما جميعًا، أو يفعلهما جميعًا.

فهنا يقرِّر أهلُ العلم أنه ينظر في الراجح منهما فيعمل به، فقد تترجح الحسنة علىٰ السيئة فتعمل، وقد تكون المفسدة أو السيئة أقوىٰ فلا يعمل الحسنة.

مثال ذلك: ما فعله النبيُّ ﷺ من قذف المنجنيق علىٰ أهل الطائف[١]،

---

(١) أخرجه الترمذي بعد الحديث (٢٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨١٢٠).

مع كونه يقع علىٰ غير المقاتل ممن يَحْرُم قتلهم كالنساء والصبيان؛ ولكن حسنة إبعاد الأذىٰ عن المسلمين أوجب، فتُقدم.

مثال آخر: ما فعله النبيُّ ﷺ من حَرْق نخيل خَيْبر، مع أن فيه مفسدة قتل مَن لا ذنبَ له من الطيور ونحوها، لكن فيه مصلحة النَّكَال باليهود.

مثال آخر: لو أراد إنسانٌ التداوي بالخمر، فهذا وإن كان فيه مصلحة، لكن تحقيق هذه المصلحة يجلب مفسدة عظيمة، فتترك الحسنة لأجل اجتناب هذه المفسدة.

أما عند تساوي المصلحة والمفسدة، فإن الفقهاء يُغلِّبون جانب الحظر، ويقولون: دَرْءُ المفسدة مُقدَّم علىٰ جلب المصلحة؛ وذلك لأن عناية الشارع بترك المنهيات آكد من عنايته بفعل المأمورات، كما في الحديث: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

وفي هذا المعنىٰ ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا مهمًّا نافعًا -ينبغي ذكره هنا وإن كان طويلًا- حيث قال: «إذا ثبت أنَّ الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة؛ كان في تركها مضارٌّ، والسيئات فيها مضارٌّ، وفي المكروه بعض حسنات؛ فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

تقديم قضاء الدَّين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»[(١)].

وتقديمُ الجهادِ على الحجِّ -كما في الكتاب والسُّنة- متعينٌ على متعين، ومستحبٌّ على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذِّكْر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا بابٌ واسعٌ.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مَحْرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أُمُّ كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكتقديم قتل النفس على الكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة، وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضَررًا منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩).

وكذلك في باب الجهاد، وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حرامًا؛ فمتىٰ احتيج إلىٰ قتالٍ قد يعمهم، مثل الرَّمي بالمنجنيق، والتبييت بالليل، جَازَ ذلك، كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفعٌ لفساد الفتنة أيضًا بقتل مَن لا يجوز قصد قتله.

وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاءُ علىٰ أنه متىٰ لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفْضِي إلىٰ قتل أولئك المتترَّس بهم جَازَ ذلك.

وأمَّا **الرابع**: فمثل أَكْل الميتة عند المَخْمَصَةِ؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرَّته راجحة علىٰ مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيَّن أنَّ السيئة تحتمل في موضعين: دَفْع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مُفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئةٍ تزيد مضرتها علىٰ منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرَّةٍ في الدنيا وإباحة المحرَّم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض؛ فهذا بابٌ آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحَرَج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخيرَ من الشرِّ؛ وإنما العاقلُ الذي يعلم خيرَ الخيرينِ

وشرَّ الشرين، وينشد:

إِنَّ اللَّبِيبَ إِذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَىٰ الأَخْطَرَا

ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه، علىٰ عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالمٍ خيرٌ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطان.

ثم الولاية وإن كانت جائزةً أو مستحبةً أو واجبةً؛ فقد يكون في حقِّ الرجل المُعَيَّن غيرها أوجب أو أحبّ، فيقدم حينئذ خير الخيرين، وجوبًا تارة، واستحبابًا أخرىٰ.

ومن هذا الباب: تولي يُوسفُ الصديق علىٰ خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤]، وقال تعالىٰ عنه: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بدَّ أن يكون لهم عادة وسُنَّة في قبض الأموال وصرفها علىٰ حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية علىٰ سُنَّة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا ازدحمَ واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع مُحرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذرٍ، وفعل المحرَّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاةٍ أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً.

وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جدًّا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازدادَ النقص ازدادتْ هذه المسائل»[١].

❀ ❀ ❀

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨).

ومِنْ قواعدِ الشريعةِ التَّيسيرُ [١٥] في كُلِّ أمرٍ نَابَهُ تَعْسيرُ

أشار الناظمُ في هذا البيت إلىٰ قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرىٰ، وهي قاعدة: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ**»، والكلام علىٰ القاعدة في مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ القاعدة وأدلتها:

المشقة لغةً: تُطلَق في اللغة علىٰ التعب[1]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [النحل: ٧]، ومن معاني المشقة أيضًا: الانكسار والجهد والعناء.

والتيسير: السهولة واللين.

والمعنىٰ: أنَّ المشقة والصعوبة والعناء إذا عَرضت للمُكلَّفِ فإنها تكونُ سببًا للتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية.

والأدلة علىٰ القاعدة عديدة، ومنها: من **القرآن:**

١- قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السُّنَّةِ:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ**

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٠٦).

الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(١).

٢- حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(٢).

٣- حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(٣).

قال العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فهذه الأحاديث أصل هذه القاعدة مع ما ينضم إليه من قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»(٤).

والإجماع مُنعقدٌ علىٰ هذه القاعدة، حكاه الشاطبيُّ في «الموافقات»(٥).

واعلمْ أنَّ هذه القاعدة هي إحدىٰ القواعد الكلية الكبرىٰ؛ قال العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وعلىٰ هذه القاعدة يتخرَّجُ جميعُ رُخَص الشرعِ وتخفيفاته»(٦).

المسألة الثانية: المشقَّةُ تأتي علىٰ ثلاثة أحوال:

١- **مشقةٌ خارجةٌ عن العادة:** فهذه لا يُكلِّف الشارع بها، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، وقوله في نفس الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت في الحديث أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «نعم»(٧) أي: أنه أجاب هذه الدعوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وحسَّنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ٤٣)، وله شواهد من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) «المجموع المذهب» (١/ ٣٤٥).

(٥) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢١٢).

(٦) «المجموع المذهَّب» للعلائي (١/ ٣٤٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٩).

ومن نظر في التكاليف الشرعية وجد أنها لا تخرج عن عادة الإنسان، ولهذا أمثلة؛ فالشارع مثلًا لم يكلف بالوصال في الصيام، أو بإخراج جميع المال في الزكاة، أو بالحج كل عام؛ لأنَّ مثل هذه الأمور فيها مشقة خارجة عن العادة، والشريعة لا تأتي بهذا.

٢- **مشقةٌ لا تخرج عن المعتاد:** فهذه لا تنفك عنها العبادة، وذلك مثل: الصيام في الحرِّ، ومشقة السفر للحج، ومشقة الجهاد، والصلاة في وقت الفجر، والاغتسال في البرد، والحدود والقصاص، مع أن هذه الأمور فيها مشقة، لكنها معتادة، فكلف الشارع بها، ولا بد من شيء من التعب في التكاليف؛ ليتمايز المؤمنون من غيرهم، والصادق من الكاذب، وليكون لمن ضحىٰ فضلٌ، فالله لا يسوي بين الممتنع عن المعاصي، ومَن ارتكبها، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانت المشقة تعبًا، فإن مصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل علىٰ قدر التعب تكون الراحة»[(١)].

٣- **مشقَّةٌ خفيفة:** فهذا لا أثر له؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولىٰ من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

مثال ذلك: وجعٌ في أصْبُع، أو صداعٌ في الرأس يسير ونحوه، لا تسقط معها وجوب الصلاة في المسجد، ولا صيام رمضان، وهكذا، وهذا مذهب أكثر العلماء[(٢)].

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٦).

(٢) خلافًا لمن رخص في الترخص حتىٰ في المرض اليسير، وهو مذهب ابن سيرين والبخاري. انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٨).

المسألة الثالثة: تنقسم الرخص إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- **رخصةٌ يجب فعلها:** كمن غصَّ بلقمةٍ ولم يجد ما يدفعها إلا الخمر، وكالمضطر للميتة فيلزمه أكلها؛ لأنَّ حرمة النفس أعظمُ من مفسدة تناول الخمر والميتة.

٢- **رخصةٌ يستحب فعلها:** كقَصْر الصلاة في السفر، والإبراد بالظهر في شدة الحرِّ.

٣- **رخصةٌ يباح فعلها، وتركها أفضل من فعلها:** كالفطر للصائم الذي لا يتضرر بالصوم ولا يجد فيه مشقة(١).

المسألة الرابعة: الرخصةُ في المشقة ودفعُ الحرج جَاءَ لحكمةٍ، وهي: حفظُ جوارح العبد، ونفسه، وماله، وحتىٰ لا ينقطع عن العبادة ويبغضها، ويلحقه مللٌ وكسلٌ منها.

ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢).

---

(١) انظر: «الأصول والضوابط» للنووي، مجلة البحث العلمي (٣/ ٣٧٥)، المنثور في «القواعد» (٢/ ١٦٤)، «المجموع المذهب» للعلائي (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

وحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سَلْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيها: أنَّ سلمان منع أبا الدرداء أن يقوم من أول الليل، وأجبره علىٰ الإفطار من الصوم، ثم قال له: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه، فأتىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(١).

المسألة الخامسة: تَخفيفُ المشقَّةِ في الشريعة وردَ في أبواب عديدة، **ومنها:**

١- **العبادات:** وأمثلته كثيرة تأتي، ومنها: الرخصة في الجمع عند نزول المطر، والتيمم عند خوف الضرر بالماء.

٢- في **المعاملات:** وأمثلته كثيرة، ومنها: إباحةُ المزارعةِ والمساقاة، مع أنها عَقدٌ علىٰ معدوم، وإباحةُ القرضِ مع أنه مبادلةُ مالٍ بمالٍ، وإباحة العرايا مع أنها مبادلة رطبٍ بتمر مع عدم تحقق التساوي.

٣- في **المناكحات:** ومن أمثلته: إباحةُ الطلاق؛ لأن في بقاء الزوجة حينها مشقة، وإباحة الخلع، وذلك تيسيرًا علىٰ الزوجة إذا أرادتِ الفراق وامتنع الزوجُ.

٤- في **القصاص:** يُشرَعُ التخفيف علىٰ وليِّ الدمِ وعلىٰ الجاني بتخييره بين القصاص وأخذ الدية؛ قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد كان الشأنُ في شِرْعة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ القصاصُ فقط، وفي شِرْعة عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذُ الديةِ فقط(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) انظر: «المجموع المذهب» (١/ ٣٦٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١١٧، وما بعدها).

المسألة السادسة: التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية له صور عديدة:

١- **تَيسيرٌ بإسقاط الواجب:** كإسقاطِ الحجِّ عن غير القادر، والجُمُعةِ عن المسافر والمرأة، والجهادِ عن الأعمىٰ والأعرج، فالحجُّ وصلاةُ الجمعةِ والجهاد واجبةٌ في الأصل؛ لأنه خفَّف عن أُناسٍ بإسقاط إيجابها عليهم، لعذرٍ فيهم.

٢- **تَيسيرٌ بإنقاصِ عدد الواجب:** كقَصْر الصلاة في السفر، فالأصلُ أن يؤتىٰ بالصلاة بتمامها، إلا أن الشرع يسَّرَ علىٰ المسافر وخفَّف، فشرع القصرَ في الرباعية.

٣- **تَيسيرٌ بإبدالِ الواجب بغيره وأخفَّ منه:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال الصيام عند العذر بإطعام المساكين، فهو تخفيفٌ بتغيير الواجب الذي يشقُّ علىٰ المكلف بواجبٍ أخف منه.

٤- **تَيسيرٌ بالتقديم أو التأخير:** وذلك بأن يؤخَّر الواجب، أو يقدَّم وقت أدائه؛ تخفيفًا وتيسيرًا علىٰ المكلف، كـ: جواز جمع الصلاة جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ للمسافر في المطر ونحوه، وجواز تأخير الصوم للمريض والمسافر، فيُفطر ويقضي.

٥- **تَيسيرٌ بتغيير صورة العبادة الواجبة:** كصلاة الخوف، حيث خُفِّفَ عن المكلف، وغُيِّرَتْ هيئةُ الصلاة، لتكون علىٰ هيئةٍ لا تشق عليه في حال الخوف والمعركة.

٦- **تَيسيرٌ بإباحة المحظور إذا وصل إلىٰ حدِّ الضرورة:** كإباحة الميتة في الضرورة، أو الخمر عند العطش ولا يوجد ما يشربه[1].

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ٨)، «الوجيز» للبورنو (ص٢٢٩).

المسألة السابعة: ذكر العلماءُ أسبابًا يحصل معها التخفيف، وإذا وُجِدَتْ جلبت المشقةُ التيسيرَ، ويسمونها: أسباب التخفيف في الشريعة(١)، أو عوارض الأهلية، وهي سبعة:

أولًا: المرض: وهو **لغةً:** السقم، **واصطلاحًا:** اعتلال الصحة.

وهو من أسباب التخفيف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شكا إلىٰ النبيِّ ﷺ أن به بواسير، قال له ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(٢).

فإذا عرض المرضُ فإن الشريعةَ تُخَفِّفُ في حقِّه فيما يَلحقُه معه مشقَّةٌ، فيباحُ له عند المرضِ الجمعُ بين الصلاتين، والفطرُ في رمضان، والتيممُ عند خوفِ استعمال الماء، ولا تجب عليه الفورية بالحج.

ولكن هذا لا يكون لأي مرضٍ، وإنما المرض الذي يكون سببًا للتخفيف هو **الذي يلحق الإنسانَ به حرج ومشقة إذا أدَّىٰ العبادةَ علىٰ وجهها المعتاد.**

مثال ذلك: الأصلُ في الصلاةِ أداؤها عن قيامٍ، فلو أنَّ مريضًا صلَّىٰ قائمًا تضرر، فإن له أن يُصلي جالسًا، ولو أنَّ المريض صامَ لحقته مشقة، فيباح له الفطر، والأصل في الوضوء أن يغسل أعضاءه، فإن كان يتضررُ بذلك -كمَنْ به جُرحٌ- فإنه يمسح علىٰ ما لا يقدر علىٰ غسله، وهكذا في أمثلةٍ أخرىٰ تبين أن المشقَّة حين عَرَضَتْ حلَّ التيسيرُ.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

ثانيًا: **النسيان**: **لغةً**: الغفلة، **واصطلاحًا**: الغفلةُ عن الشيء وعدم تذكرِه.

وهو من أسبابِ التخفيف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله في الحديث القدسي: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)(٣)].

واعلمْ أنَّ النسيان سَببٌ للتخفيف من جهة الحكم التكليفي، فلو فعل ما يُمنَعُ من فعله، أو ترك ما يطلب منه، وكان ذلك بنسيانٍ منه، فإنه لا يأثم.

مثال ذلك: نسي وصلىٰ وهو متلبسٌ بالنجاسة، أو حصل له نسيانٌ فأتلف مال غيره، أو أكل في حال صومه، أو فعل محظورًا من محظورات الإحرام، أو غير ذلك، فإنه لا يأثم.

أمَّا بالنسبة **للحكم الوضعي** فينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: **ما يتعلق بحقوق الآدميين**: فإن النسيان ليس بسببٍ للتخفيف فيها، فإذا نسي وأتلف مالَ الغيرِ مثلًا فإنه يضمن؛ لأنَّ حقوقَ الآدميين مبنيةٌ علىٰ المشاحَّة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٩٥) من حديث ابن عباس.

(٣) **واختلف العلماء: هل هناك فرق بين النسيان والسهو؟**

فبعض العلماء جعلهما بمعنىٰ واحد، وقال بعضهم: إن هناك فرقًا بينهما؛ وهو أن الناسي إذا ذكرته لم يتذكر، أمَّا الساهي فإذا ذكرته تذكر.

الثاني: ما يتعلق بحقوق الله: فمَن فعلها ناسيًا فله حالتان:

أ- **ما يتعلق بالنواهي:** فالنسيان سببٌ للتخفيف.

مثال ذلك: نسي وصلىٰ وعلىٰ ثوبه نجاسة، فصلاتهُ صحيحةٌ في إحدىٰ روايتي المذهب(١)، أو نسي فأكل وهو صائم، فلا يفطر بذلك، أو نسي فَلَبِسَ مَخيطًا، أو تطيَّب وهو مُحْرِمٌ، فلا يضمن(٢).

ب- **ما يتعلق بالأوامر:** فليس النسيانُ سببًا للتخفيف، إذا كان يمكنه أن يتدارك.

مثال ذلك: نسي وصلىٰ وهو مُحدِث، فلا يُعذَر بالنسيان، وإنما يقال له: توضأ وأعدْ صلاتك؛ لأنَّ الصلاة بلا وضوءٍ لا اعتبار لها.

مثال آخر: صلىٰ الظهر قبل الوقت، فيلزمه الإعادة؛ لأنَّ الصلاة في الوقت مأمور بها، وأداؤها قبل الوقت لا اعتبار له.

ثالثًا: السفر: وهو **لغةً:** قَطْعُ المسافة، أو الكشف، سُمي بذلك لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال، أو لأن الإنسان يُسفِرُ فيه بعد أن كان مكنونًا داخل البلد.

واصطلاحًا: الخروج عن الوطن علىٰ قصد السفر المعتبر شرعًا.

والسفرُ سببٌ للتخفيف في بعض الأحكام؛ **ودليله:** قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦٥)، ولكن المشهور من المذهب: أن صلاته لا تصح، وأن إزالة النجاسة شرط، لا تصح الصلاة بتركها سهوًا وعمدًا؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث. «كشاف القناع» (٢/ ١٩٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٥٧).

وفِعلُ النبي ﷺ حيث كان إذا سافر صلَّىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يعود[١].

واختلف العلماءُ في ضابطِ السفر الذي يكون سببًا للتخفيف علىٰ قولين:

فالمشهور من المذهب: اشترطوا في السفر المبيح للترخص شروطًا[٢] وهي:

١- أن يكون السفرُ سفرَ طاعةٍ: ويُلحَق به سفرُ المباح؛ وأمَّا سفرُ المعصية فلا يترخص فيه؛ لأن فيه تقويةً له علىٰ معصيته، والله لما أباح الميتة قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢- أن يقصد موضعًا معلومًا: فإذا لم يقصد موضعًا معلومًا فإنه لا يترخص، كمَنْ تاه عن البلد، أو مَن يمشي ويهيم علىٰ وجهه بدون تحديد وجهة.

٣- أن يقطع المسافة المعتبرة شرعًا: وهي أربعة برد، وتساوي (٤٨) ميلًا، وتساوي بالكيلوات قرابة (١٣٨) كيلو عند الحنابلة، و(٨٠) كيلو عند غيرهم، وعليه الفتوىٰ[٣]، وما كان أقلَّ من ذلك فليس بسفرٍ.

القول الثاني: مَن لم يشترط هذه الشروط، وإنما قالوا: كلُ سفرٍ -عُرفًا- فإنه يكون سببًا للتخفيف، وهذا اختيارُ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]. **وحجته:** أن الأصل فيما أطلقه الشارع أنه لا يقيد إلا بدليلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ٢٦١)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٣).

(٣) سبب الاختلاف في تقدير المسافة يعود إلىٰ الاختلاف في مقدار الميل؛ فهو عند الحنابلة ستة آلاف ذراع، وعند المالكية ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وعند الشافعية أربعة آلاف خطوة.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٠) وما بعدها.

وقالوا: التحديد بالمسافة لا دليل عليه، بل متىٰ خرج لقصدٍ يعتبر في العرف أنه سفرٌ، فإنه يعتبر مسافرًا، ويترخص؛ لأن نصوص السفر لم تحدد مدة.

فإن شكَّ الإنسان هل هذا سفرٌ عرفًا أو لا؟ فإنه يبني علىٰ الأصل وهو عدم السفر، فلا يترخص.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اختلف العرف: هل هذا سفر أو لا؟ فإنه يرجع إلىٰ المسافة التي حددها الجمهور»(١).

مسألة: وأمَّا وقت ترخص المسافر برخص السفر، فلأهل العلم قولان:

والمشهور من المذهب: أنَّه لا يترخص حتىٰ يخرج عن البلد ويفارق البيوت، فأمَّا ما دام في داخل البلد فلا يعتبر مسافرًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولم يقل: إن كنتم علىٰ نية سفر(٢).

مسألة أخرىٰ: وينقطع الترخص بالسفر بأمرين:

١- إذا وصل إلىٰ بلده انقطع الترخص، وما دام قد بقي عليه مسافةٌ ولو يسيرةٌ إلىٰ بلده فإن له أن يترخص.

٢- إذا أراد المكثَ في البلد التي سافر إليها أكثر من أربعة أيام عند الحنابلة(٣)، وعند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لم ينوِ الاستيطان أو الإقامة المطلقة»(٤).

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٥٣).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٣).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٥)، وستة أيام عند الشافعية، وخمسة عشر يومًا عند الأحناف.

(٤) **ذكر النووي أن رخص السفر ثمانية أنواع:** «ثلاثة منها تختص بالسفر الطويل، وهي قصر الصلاة والفطر في رمضان والمسح علىٰ الخف ثلاثة أيام»، واثنان منها =

رابعًا: الجهل: وهو **لغة:** نقيض العلم. **واصطلاحًا:** الجهلُ بالأحكامِ الشرعية كلها أو بعضها.

ودليل كونه سببًا للتخفيف: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والخطأ إنما يكون عن جهلٍ.

والجهلُ من حيث التخفيف وكونه عذرًا أو عدمه له أقسام:

١- **إذا كان حديثَ عهدٍ بإسلام، أو ناشئًا في بلدٍ بعيدةٍ عن بلاد العلم والإسلام، أو في باديةٍ، أو في بلد الكفر**، فإنه معذورٌ[(١)].

٢- **ما يُعلَمُ من الدينِ بالضرورة**، مثل: وجوب الصلاة والصوم، وتحريم الخمر والزنا، فالجهل في هذا ليس سببًا للتخفيف، ولذلك قال النبيُّ ﷺ للمسيء صلاته: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[(٢)]، ولم يعذره بجهله. إلا إن

= لا يختصان بالطويل، وهما ترك الجمعة، وأكل الميتة عند الاضطرار. وثلاثة فيها خلاف، وهي: الجمع بين الصلاتين، والتنفل علىٰ الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، والأصح في الجمع: أنه يختص بالطويل، وفي الآخرين عدم الاختصاص، بل يجريان في الطويل والقصير.

انظر: «الأصول والضوابط» للنووي، مجلة البحث العلمي، (عدد٣، ص٣٧٧)، و«المجموع» (١/ ٣٤٨).

(١) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول». انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

كان حديثَ عهدٍ بإسلام، أو ناشئًا ببادية، أو بلاد كفرٍ فيُعْذَر.

٣- **الأحكام الدقيقة في مسائل الفقه:** يُعذَر فيها العامي، لكن إن كانت من المأمور به؛ فإن كان يمكنه التدارك وجب عليه تداركها.

مثال ذلك: مَن جهل حلقَ الرأس في العمرة، ولبس ثيابه، فإذا علم بالحكم لزمه خلع ثوبه ولبس إحرامه وحلق شعره.

٤- **الجهل بالتوحيد أو العقائد:** هل يعذر فيه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: لا يعذر أحدٌ بأصل الدين، ومنهم من قال: بأنَّ الجهل عذرٌ في سائر الأحوال، ومنها التوحيد.

والذي يظهر أنَّ الجهل عذرٌ، إلا إذا قام لدىٰ الإنسان شبهةٌ وأمكنه أن يتعلم، فإنه حينها لا يعذر.

مثال ذلك: مَن نشأ علىٰ عبادة القبور ووجد الناسَ عليها، فإنه يُعْذَرُ بهذا الجهل؛ أمَّا إذا عرضت عليه شبهة كإنكار أحدٍ من المسلمين عليه، وأمكنه التعلم والسؤال فلم يفعل، فلا يكون جهله عذرًا حينئذ، وهذا قول أئمة السُّنة كابن تيمية وغيره.

والواقع الآن أنه لا يوجد من قد لا تبلغه رسالة الإسلام؛ إذ شاع العلمُ وانتشر الدينُ، وسمع عنه كل أحد، وأمكنه تعلمه، قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن لِيُعْلَم أننا اليوم في عصرٍ لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عنادٍ». اهـ.

لكن لو فُرِضَ أحدٌ لم يبلغه العلم، فإنه يُعذر بجهله؛ لأجل العمومات

في العذر بالجهل[١].

خامسًا: الإكراه: لغة: حَمْلُ الغير علىٰ أمرٍ لا يرضاه. **واصطلاحًا:** حَملُ الغيرِ علىٰ أمرٍ لا يرضاه لو خُلِّيَ ونفسَه، بارتكاب نهي أو ترك أمر.

ودليله: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

واعلمْ -وَفَّقك الله- أن الإكراه الذي يكون سببًا للتخفيف يشترط له شروط:

١- أن يكون المُكرِه قادرًا علىٰ إيقاع ما هدَّد به، ويغلب علىٰ ظنِّ المُكرَه أو يتيقن أن المُكرِه سيوقع ما هدد به.

٢- أن يكون المُكرَه عاجزًا عن دفع المكره.

---

(١) **قال ابن تيمية** رحمه الله: «فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم... بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه»، انظر: «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» (٢/ ٧٣١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ذاكرًا مذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذا: «وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتىٰ أنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له مَن يُنبِّهه». انظر: «مصباح الظلام» (٢/ ٣١١) (٣/ ٤٩٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٧).

٣- أن يكون هذا الإكراه مما يشق علىٰ المكرَه تحمله[١].

ويأتي زيادة بيان عند قول الناظم:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

سادسًا: النقص: وهذا يدخل تحته صور:

أ- **الجنون:** وهو سببٌ للتخفيف فيما يتعلق بحقوق الله؛ أما حقوق الآدمي فيجب الضمان ولا إثم.

ب- **الأنوثة:** والتخفيف في حق الأنثىٰ يكون في بعض العبادات؛ كالصلاة في الحيض، ولا يجب عليها الجهاد ونحوه.

والقاعدة: أن ما ثبت في حقِّ الرجال ثبتَ في حقِّ النساء والعكس، إلا بدليل، سواء في العبادات أو المعاوضات أو التبرعات أو الأنكحة والحدود والقصاص ونحوه.

ج- **الرِّق:** فالرقيقُ مخففٌ عنه في العبادات المالية كالزكاة، أو المركبة كالحج؛ أمَّا البدنية المحضة كالصوم والصلاة فليس فيها تخفيف، وأمَّا المعاملات كالبيع: فتصح إذا أذن سيده.

د- **الصِّغر:** فهو مخففٌ عنه؛ حيث إنه غير مكلف.

هـ- **النوم:** فالنائم مخففٌ عنه؛ لأنه غير مكلف.

والتخفيف في النوم قسمان:

١- **الأقوال:** فالنائم مخففٌ عنه، فلا يؤاخذ بأقواله لو طلق أو شتم أو أعتق أو باع حال نومه، فلا عبرة بذلك.

---

(١) «الإنصاف» (٢٢/ ١٥٤)، و«مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٥/ ٣٢٥).

٢- **الأفعال**: فلو فعل حال نومِه شيئًا فهو من جهة الحكم التكليفي لا يأثم، ولكن من جهة الحكم الوضعي يضمنُ إذا أتلف شيئًا لآدمي.

و- **الإغماء**: وهو كالنائم في الأقوال والأفعال.

فيجب على المغمى عليه القضاء للصلاة وللصوم؛ لأنه مرضٌ ليس برافع للتكليف، ولأن مدته لا تطول غالبًا[1].

ز- **نقص الأعضاء والمنافع**: لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، فهؤلاء مخفَّفٌ عنهم.

سابعًا: عموم البَلْوَىٰ: والمراد بها: الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناؤهم عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف[2].

وهذا الأمر له أمثلة كثيرة، ومنها:

١- مسُّ المصحف للصبي إذا كان للتعلُّم ولو لم يتوضأ.

٢- استخدامُ مكبِّرات الصوت للأذان.

٣- استعمالُ المرأة حبوبَ منع الحيض في الصوم والحج والعمرة.

٤- استعمالُ التلقيح الصناعي أو ما يُسمىٰ بأطفال الأنابيب.

٥- التصويرُ لأجل وضع الصورة في الأوراق الرسمية.

٦- الاكتفاءُ بنضح الثوب من أثر المذي دون غسله في إحدىٰ الروايتين

(١) «كشاف القناع» (٢/ ١٠) (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «عموم البلوىٰ، دراسة نظرية تطبيقية» لـ د/ مسلم الدوسري (ص٦١).

عن أحمد؛ خلافًا للمشهور من المذهب الذين يرون غسله(١).

والأمثلة علىٰ هذا كثيرة، قال الدكتور مسلم الدوسري -وفَّقه الله-: «عموم البلوىٰ يعتبر أكثر أسباب التيسير مساسًا للتفريع الفقهي، وأثره لا يقتصر علىٰ قسمٍ معين من أقسام الفقه دون غيره، بل هو في الغالب شامل لمجموع أقسام الفقه»(٢).

والخلاصة: أنه متىٰ ما وجدت المشقة فإنه يخفف عنه وييسر عليه؛ لأن الشريعة مبنيةٌ علىٰ الرأفة والرحمة، وأيضًا كل ما كان في التحرز منه مشقة فإنه يعفىٰ عنه؛ كيسير سائر النجاسات، والغبن اليسير، ونحوه.

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٨).

(٢) «عموم البلوىٰ» (ص٥١٣).

ولـيـس واجــبٌ بــلا اقْــتـدار [١٦] ولا مُـحَـرَّمٌ مـع اضـطـرارِ

اشتمل هذا البيت علىٰ قاعدتين مهمتين، وهما:

١- أنه «**لا واجب مع العجز**».

٢- «**لا مُحَرَّم مع الضرورة**».

وهاتان القاعدتان تُبيِّنان لك يُسرَ الشريعة، ورحمة الله تعالىٰ، حيث لم يؤثِّم العباد علىٰ واجبٍ عجزوا عن فعله، أو محرمٍ اضطروا إلىٰ فعله.

والكلام عليهما يأتي في التفصيلات الآتية:

القاعدة الأولىٰ: لا واجب مع العجز:

الواجب: في **اللغة:** يُطلق علىٰ معانٍ: منها: الساقط، ومنها اللازم.

اصطلاحًا: ما طلب الشارِعُ فِعله طلبًا جازمًا(١)، كالصلاة المفروضة.

وحكمه: أنه يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه.

والمراد هنا: أن الأصل في الواجب إلزامُ العملِ به، لكن هذا الإلزام يسقط عند العجز عنه والتعذر.

دليل القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

---

(١) انظر: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، «المستصفىٰ» (١/ ٦٥)، «الإحكام» (١/ ٩٧)، «مذكرة الشنقيطي» (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإذا عجز عن فعل الواجب سقط عنه، وهذا السقوط يأتي في الشريعة علىٰ أحد وجهين:

الأول: إسقاطٌ إلىٰ بدل، **مثال ذلك**:

١- عجز عن الماء فيسقط إلىٰ التيمم، فالتيمم بدل.

٢- عجز عن الصلاة قائمًا فإنه يصلي جالسًا، فالجلوس بدل.

٣- حجَّ متمتعًا وعجز عن الهدي فيسقط عنه إلىٰ الصيام.

الثاني: إسقاطٌ بلا بدل، **مثال ذلك**:

١- سقوط الحج عن الفقير، والمريض بلا بدل، وسقوط الطهارة عن المريض بلا بدل، إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا.

٢- سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا حاضتْ قبله، فيسقط عنها بلا بدل.

وبهذا تعلم أنَّ الواجب مُعلَّقٌ بالقدرة؛ فإذا كان قادرًا لزمه، وإنْ عجز عنه سقط، وهذا عامٌّ في كل واجبٍ.

القاعدة الثانية: «لا محرَّمٌ مع الضرورة» أو «الضروراتُ تُبيحُ المحظورات».

المحرَّم لغة: أصل التحريم يدل علىٰ المنع[(١)].

واصطلاحًا: **ما نهىٰ عنه الشارع نهيًا جازمًا به**[(٢)]؛ كالزنا، وشرب الخمر، والغيبة.

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥)، «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٠).

(٢) انظر: «المستصفىٰ» (١/ ٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٦)، «روضة الناظر» (٢/ ٤١).

وحكمه: أنه يُثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

ومعنى القاعدة: أن الأصلَ في المَحرَّم أنه لا يجوز فعله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك حال الضرورة، فإنه يباح له فعل المحرَّم.

دليله: ما تقدم من الأدلة في القاعدة الأولىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والضرورة: هي المشقَّةُ الشديدةُ التي لا يتحملها جِنسُ بني آدم.

وقد تقرَّر في الشريعة أنه إذا اضطر المكلَّف لفعل المحرَّم أُبيحَ له لأجل الضرورة، ولهذا أمثلة وصور عديدة، منها:

١- إباحة أكل الميتة عند فقد الطعام؛ لدفع الهلاك.

٢- إباحة الغيبة لمصلحةٍ شرعيةٍ؛ كغيبة الفاجر والمبتدع ونحوه.

٣- إباحة شرب الخمر إذا غصَّ في الطعام وليس عنده غيرها، ليدفع به غصته؛ لأنه مضطر لذلك.

٤- إباحة دفع الصائل ولو بالقتل، ولا يؤاخذ بذلك؛ لأجل الضرورة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما يجب أكلُ الميتة عند الضرورة فإنه واجبٌ عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنِ اضطر إلىٰ أكل الميتة فلم يأكل حتىٰ مات دخل النار»(١)؛ لأنه يجب حفظ نفسه من الهلاك.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٢).

وسبق أنَّ بعض الرخص قد يجب فعلها؛ كَشُربِ الخمر لدفع الغصَّة التي قد تؤدي إلىٰ الموت، وبعضها قد يُباح فعلها.

لكن ينبه هنا إلىٰ أن أهل العلم يذكرون لارتكاب المحرَّم لأجل الضرورة شروطًا:

١- أن تكون الضرورةُ قائمةً لا منتظرة.

٢- أن يرتكب من المحرَّم بمقدار الضرورة، ويأتي بيانها.

٣- أَلَّا يكون هناك وسيلة من المباحات، كما لو كان عنده ماءٌ وخمر فيدفع الغصة بالماء.

٤- أن يكون الضَررُ في المحظور الذي سَيُقدِمُ عليه أقلَّ من الضرر الواقع حال الضرورة[(١)].

مسألة: فإذا لم يكن هناك ضرورة، لكن ثمَّة حاجة، فالأصل أن المحرَّم لا تُبيحه الحاجة، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك حالتان:

١- إذا كان تحريمُ المحرَّم من باب تحريم الوسائل؛ فإن الحاجة تبيحه.

مثال ذلك: النظر إلىٰ الأجنبية حرامٌ، وتحريمه من باب الوسائل لا المقاصد؛ لأنه وسيلة إلىٰ الفاحشة، فأُبيح عند الحاجة دون الضرورة، ولأجل هذا قال العلماء: إذا احتاجت إلىٰ أن ينظر إليها الطبيب للتداوي، أو الرجل للخطبة، أو القاضي لإثبات الشهادة، ونحو ذلك من الحاجات، فلا بأس.

مثال آخر: لبس الحرير تحريمُه من باب الوسائل، ولذا أباح النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٤/ ٢٦٠٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ١٩٤).

للزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبسه للحاجةِ[(١)].

وضابط الحاجة: هي التي يكون حالُ الإنسان فيها في حالة جهدٍ ومشقةٍ، ولو تركها لم يترتب علىٰ ذلك هلاكُ نفسه أو أحد أعضائه، فإذا زادت علىٰ ذلك صارت ضرورة.

فالحاجة هي الافتقارُ إلىٰ الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، والضرورة هي الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا.

٢- إذا كانت الحاجَةُ عامَّة لكل الناس فإنها تبيح المحرم.

وقد ذكر العلماء علىٰ هذا قاعدة مندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقالوا: تُنزَّل **الحاجة العامة منزلة الضرورة**، وبعبارة أخرىٰ: **الحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة.**

مثال ذلك:

١- بَيْعُ السَّلَم: علَّل الفقهاءُ جوازه لحاجة الناس إليه برغم أن فيه جهالةً في المبيع.

٢- المبيتُ خارج مِنىٰ في أيام التشريق.

٣- الطواف والسعي علىٰ سطح الحَرَمِ، وغير ذلك.

فهذه حاجات وليست ضرورات، ولكنها أُبيحت لأنها حاجة عامة، وسواء كانت هذه الحاجة عامة بكل الناس، أو خاصَّة بطائفةٍ من الناس، فهي عامة لأنها لم تتعلق بشخصٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكل محظورٍ مع الضرورة ﴿١٧﴾ بقَدْرِ ما تحتاجه الضرورة

القاعدة الثالثة التي ذكرها الناظم مما يندرج تحت القاعدة الكبرىٰ: المشقة تجلب التيسير، هي: «**الضرورة تُقدَّرُ بقدرها**»، وهي تُعتَبر كالقيدِ للقاعدة السابقة.

والمراد بها: أنه إذا أُبيح ارتكاب المحرَّم للضرورة، فليس هذا إباحة مطلقة، بل لها قَدْرٌ، وهذا القَدرُ هو ما يَحصُل به إزالة تلك الضرورة، وأمَّا ما زاد علىٰ ذلك فيرجع إلىٰ الأصل وهو التحريم.

ودليل القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قالها الله في الميتة ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به.

والباغي هو الذي يريد أكل الميتة مع أنه يمكنه أن يستغني عنها بغيرها، والعادي هو الذي يأكل ما يزيد علىٰ دفع ضرورته.

نقل الطبريُّ، عن مجاهد وعكرمة في تفسير الآية، أنهم قالوا: «غير باغ يبتغيه، ولا عادٍ يتعدىٰ علىٰ ما يمسك نفسه»(١).

والأمثلة علىٰ القاعدة كثيرة، ومنها:

١- المضطرُّ لأكلِ الميتة لا يأكل منها إلا ما يَسُدُّ رمقه، وليس له أن يأكل حتىٰ الشبع، ومثله الغاصُّ بِلُقمة، واضطر لدفعها ولو بشرب الخمر، فيشرب ما يدفع غصته.

٢- من أُبيح له قول كلمة الكفر عند الإكراه، فيقتصر منها علىٰ ما يدفع

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦١).

عنه الإكراه، وإنِ استطاع التعريض اكتفىٰ به عن التصريح.

٣- الطبيب ينظر من العورة بقدر الضرورة والحاجة.

٤- مَن جازت له الغيبة فإنه يقتصر منها علىٰ قدر ما يحتاج إليه الحال.

٥- مَنْ وضع جبيرةً ليستر ما به من جُرحٍ، فإنه ينبغي أن يجعل الجبيرةَ بقدر الجرح، فلو زاد الجبيرةَ بلا حاجة لذلك لم يجز له المسحُ عليها.

وتَرجِع الأحكامُ لليقينِ ﴿١٨﴾ فلا يُزيلُ الشكُّ لليقينِ

أشار الناظم في هذا البيت إلىٰ قاعدة من القواعد الكلية الكبرىٰ، وهي قاعدة: «**اليقينُ لا يزول بالشك**»[(١)].

وهذه القاعدة قال عنها السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلمْ أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه قاعدةٌ مطردة، لا يَخرُج منها إلا مسائلُ يسيرةٌ لأدلةٍ خاصَّةٍ علىٰ تخصيصها، وبَعضُها إذا حُقِّقَ كان داخلًا فيها»[(٣)].

والكلام علىٰ القاعدة في مسائل:

المسألة الأولى: مفردات البيت:

قوله: ﴿الأحكام﴾: جمع حُكم، وفي **اللغة:** هو المنع[(٤)]، ومنه قول الشاعر:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

اصطلاحًا: إسنادُ أمرٍ إلىٰ أمرٍ آخر إيجابًا أو سلبًا[(٥)].

مثاله: قام زيد- لم يقم زيد.

---

(١) وقد يعبر عنها أيضًا بقولهم: اليقين لا يُرفع بالشك.
(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٥١).
(٣) «المجموع» (١/ ٢٠٥).
(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٩١).
(٥) انظر: «نزهة الأعين النواظر» (ص٢٦١)، «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٦١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٢٤٧)، «مذكرة الشنقيطي» (ص٩).

واعلمْ -وفقك الله- أنَّ الحُكم علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الحكم العقلي: وهو ما رُجِع فيه إلىٰ العقل عند إسناد أمرٍ إلىٰ آخر إيجابًا أو سلبًا، ومثاله: الكلُّ أكبرُ من الجزء.

الثاني: الحكم العادي: وهو ما رُجِع فيه إلىٰ العادة عند إسناد أمر إلىٰ آخر إيجابًا أو سلبًا، ومن العادة: التجربة الصحيحة، ككثيرٍ من الأدوية الناجعة مع بعض الأمراض.

الثالث: الحكم الشرعي: وهو ما رُجِعَ فيه إلىٰ الشرعِ عند إسناد أمرٍ إيجابًا أو سلبًا[١]، وهو المقصود هنا.

وتعريفه: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف).

وقولنا: ﴿اليقين﴾: اليقين في **اللغة:** العلم وزوال الشك[٢].

واصطلاحًا: جزم القلب مع الاستناد إلىٰ الدليل القاطع.

وقولنا: ﴿الشك﴾: **لغة:** مُطلق التردد، وهو في **اصطلاح الأصوليين:** استواء طرفي الشيء مع عدم المرجح[٣].

المسألة الثانية: المراد بالقاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يُحكَم بزواله ولا يرتفع إلا بدليل قاطعٍ لا بالشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ولا يرفعه، بل يظل الأمر علىٰ ما هو عليه حتىٰ يأتينا يقين مثله[٤].

---

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٩٢).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٧٣)، «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، «التعريفات» للجرجاني (ص٢٥٩).

(٣) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٢٨).

(٤) «شرح مجلة الأحكام» للأتاسي (١/ ١٨)، «الوجيز» للبورنو (١٦٩).

المسألة الثالثة: هذه القاعدة أدلتها ثابتة بالسُّنة والإجماع:

أما السُّنة: فحديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقائمٌ علىٰ أنَّ اليقين لا يزول بالشك، حكاه الماورديُّ، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم(٢).

والنظر دلَّ له كذلك: فإن اليقين أقوىٰ من الشك؛ لأنه قطعٌ بثبوتِ الشيء، فلا يغلبه الشك.

المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

١- مَن تيقن الطهارة وشكَّ في الحَدَث؛ فالأصل الطهارة.

٢- الأصلُ في الماءِ أنه طهور، فلا نحكم بنجاسته -إذا جاوز القُلَّتين علىٰ المشهور من المذهب، وفي كل ماءٍ ولو قلَّ علىٰ الرواية الأخرىٰ عن أحمد- إلا بيقين، وهو تغيُّر لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة، فإن لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة، فإننا نحكم له بالطهارة.

٣- إذا أكل السحور في الليل ظانًّا بقاء الليل بناء علىٰ اليقين، فله أن يأكل حتىٰ يتيقن طلوع الفجر؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٤)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٤)، «الاستذكار» (١/ ٥١٥).

٤- رجلٌ متزوج ثم شكَّ هل طلق أو لا؟ فالأصل واليقين النكاح، فلا يزول بالشك[١].

٥- إذا استدان شخصٌ من آخر والدَّينُ ثابت، لكنه شكَّ هل ردَّه وسدَّده أم لا؟ فاليقينُ ثبوتُ الدَّين وعدم ردِّه.

فإذا عارض الأصلَ ظاهرٌ -وهو الغالب- فيُعمَل به.

(١) لكن قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الورع التزام الطلاق»، «المغني» (٧/ ٤٩٢).

والأصلُ في مياهنا الطهارةْ [١٩] والأرضِ والثيابِ والحِجارةْ

لما ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة: اليقينُ لا يزول بالشك، ذكر بعدها خمسة أبيات فيها جملة من القواعد المتفرعة من قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وأول هذه القواعد هي: أن **الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة: الطهارة.**

وعلاقة هذه القاعدة بسابقتها من جهة: أننا إذا عرفنا أن اليقين لا يزول بالشك، فإنه ذكر اليقين هنا في بعض الأعيان، فذكر أن المياه والأرض والثياب والحجارة الأصلُ فيها أنها طاهرة، وعلىٰ هذا يكون اليقين فيها عندنا هو الطهارة، فلا يزول بالشكِّ في نجاستها.

أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

ومن السُّنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، وغير ذلك من الأدلة.

وقد ذكر الناظم أربعة أعيان، وهي:

١- **المياه:** ويدخل فيها جميع أنواع المياه؛ سواء النازل من السماء، أو الخارج من الأرض، فالأصل فيه أنه طاهر.

مثال ذلك: وجدت في دورة المياه علىٰ البلاط ماءً وشككت فيه، فالأصل أنه طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

مثال آخر: وجدت في الصحراء ماءً ولا تدري من أين هو؟ فالأصل أنه طاهر.

٢- **الأرض**: الأصل فيها أنها طاهرة؛ لما تقدم من حديث: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

مثاله: شككت في نجاسة بقعة، فالأصل أنها طاهرة، فلا يزول ذلك اليقين إلا باليقين.

٣- **الثياب**: ويدخل فيها جميع أنواع الثياب مما هو طاهر، ويخرج المصنوع من غير طاهر؛ كجلد السباع والكلب والخنزير.

مثاله: شككت في طهارة ثوبٍ ونجاسته، فالأصلُ أنه طاهرٌ، وتستصحب هذا الأصل حتىٰ يأتيك يقين بنجاسته.

مثال آخر: ثياب الكفَّار الأصل فيها الطهارة.

٤- **الحجارة**: الأصلُ فيها أنها طاهرة، سواء كانت متصلة بجبل مثلًا، أو كانت مستقلة، **مثالها:** أردت أن تستجمر بجمارٍ فالأصلُ أنها طاهرة، ولست بحاجةٍ للبحث عن طهارتها؛ لأنه الأصل، فاستصحِبْه حتىٰ تتيقن النجاسة.

والأصلُ في الأبضاعِ واللحوم ﴿٢٠﴾ والنفسِ والأموالِ للمعصوم
تحريمُها حتى يجيءَ الحِلُّ ﴿٢١﴾ فافهَمْ هداك الله ما يُمَلُّ

هذان البيتان يشتملان على قاعدة أخرى متفرعة من قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وهي: **الأصل في الأبضاع واللحوم ونفس المعصوم وماله التحريم.**

وبيان ذلك أن نقول: لا بدَّ أن تعلم أن الأصل في الأشياء المسكوتِ عنها الإباحةُ؛ وذلك لأدلة عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فالله تعالى امتنَّ على العباد بأنه خلق لهم جميع ما في الأرض، وهذا يقتضي أنه أباح لهم الانتفاع بها، وبهذا يتحقق الامتنان؛ إذ إن اللام هنا للاستحقاق، فيفهم منه أن جميع ما في الأرض يكون مباحًا، إلا ما حرَّمه الشرع بوجهٍ من الوجوه.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالله ذكر في الآية المحرمات من المطعومات، واستثنى بعض المحرمات، فدلَّ على أن ما عدا ما ذكر مباحٌ؛ إذ استثناء البعضِ وتحريمه يدل على إباحة ما عداه.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فأنكر الله على من حرَّم أشياء بدون دليلٍ، فدلَّ على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرمه فحكمه الإباحة.

فكل هذه النصوص تدل على أن ما سكت عنه الشرع من الأعيان فحكمه الإباحة، ويدخل تحت هذا أمور كثيرةٌ، ومنها الحيوانات التي سُكِتَ عنها،

ولم يوجد فيها سببُ تحريمٍ، فتبقىٰ علىٰ أصلِ الإباحة، وكذا النباتات التي لم يتبين أنها سامَّة أو ضارة، فهي علىٰ أصل الإباحة، وهكذا.

إذا تقرر هذا فقد ذكر الناظم في هذين البيتين ثلاثةً من الأعيان حكمها علىٰ الحظر والمنع، وهي:

أولًا: الأبضاع: جمع بُضع؛ وهو الفرج، فالأصل فيها الحرمة حتىٰ يثبت دليل الحِلِّ، فإذا تقابل في المرأة حِلٌّ وحرمةٌ -بمعنىٰ أنه وُجِدَ سببُ التحليل، وسَببُ التحريم- فإننا نُغَلِّبُ التحريم، وهذا إذا وُجِدَ سَببٌ محققٌ للحرمة.

مثال ذلك:

١- رجلٌ شكَّ في امرأة هل هي أخته من الرضاعة، ولم يُميزها من مجموعة نساء محصورات، فإنَّه يتركهنَّ كلهنَّ، ويحرُمْنَ عليه؛ لأنه ليس أصلهنَّ الإباحة، حتىٰ يستصحب الإباحة.

وبعبارة أوسع نقول: إذا اختلطت امرأةٌ محرَّمةٌ بنسوةٍ محصورات مُحدَّدات، فيحرمن، ويمتنع الاجتهاد؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتىٰ يتبين له الأمر، أو يغلب علىٰ ظنه.

٢- لو شكَّ رجلٌ هل عقد علىٰ هندٍ أو علىٰ عائشة؟ فيتجنب الاثنتين حتىٰ يتيقن العقد علىٰ إحداهما؛ لأنَّ الأصل الحرمة، فيكون هو اليقين.

ويخرج من هذه القاعدة صورٌ، وهي:

١- إذا كان لمجرد الشكِّ هل هذه المرأة تحل أو لا تحل؟ فالأصل أنه يحل زواجها؛ لأن الله حين عدَّ المحرماتِ قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٢- إذا اختلطت امرأةٌ وُجِد فيها سببٌ يحرِّمها، بنسوة غير محصورات، كنساء بلدٍ كاملٍ، فيجوز النكاح منهنَّ، رخصة من الله؛ لئلا يَنْسَدَّ عليه باب النكاح.

ثانيًا: اللحوم: جمع لَحم، فالأصلُ في اللحومِ هو التحريم، فإذا اشتبه اللحم فلا يُحكَم بِحلّه حتىٰ نتيقن حِلَّه.

مثال ذلك: اشتبه عنده شاةٌ مذكَّاة بميتةٍ، فالأصلُ الحُرمة؛ لأنه اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم، فغلِّب جانب التحريم.

مثال آخر: رمىٰ صيدًا، فوجده بعد ذلك في الماء، فإنه لا يَحِلُّ له؛ لأنه لا يدرىٰ أمات غرقًا، أو متأثرًا بالرمي، فيغلب جانب التحريم، وقد ثبت في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال له: «**وإنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»، وفي روايةٍ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**»(١).

لكن: إذا لم يوجد سببٌ محرم ولم يحصل اشتباه، فالأصل في اللحوم أنها حلال؛ لأن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

مثال ذلك: أكل الزرافة، فهي مباحة؛ لأنها ليست من السباع، فتبقىٰ علىٰ الأصل وهو الإباحة.

ثالثًا: المعصوم، وهو: من عُصِم ماله ودمُه.

فالمعصوم محرَّم الدم والمال، فلا يجوز الاعتداء علىٰ ماله أو نفسه أو علىٰ عضوٍ من أعضائه إلا بدليل الحل، وقد ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

والمعصومون أربعة:

١- **المسلم**: فلا يجوز التعدي علىٰ ماله، أو دمه، إلا فيما ورد جوازه في الشرع، كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**»(١) فذكر: الرِّدَّةَ عن الإسلام، والزنا للمحصن، وقَتْلَ المسلم.

٢- **المعاهد**: وهو الكافر الذي كان بينه وبين المسلمين عَهدٌ، فلا يجوز الاعتداء علىٰ ماله، أو نفسه، أو عِرضه؛ لأنه معصوم، وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢).

٣- **الذِّمِّي**: وهو الكافر يكون في بلدٍ يحكمها المسلمون، فيأخذون منه الجزية بمقتضىٰ عقد الذمة، فلا يجوز التعرض له.

٤- **المستأمن**: وهو الذي أُعطي الأمان علىٰ أن يدخل بلاد الإسلام لأمرٍ؛ إما لتجارةٍ، أو لتعلِّم الإسلام، ومثله رسول الكفَّار ومندوبهم، وفي هذا الزمن السَّفِير، وغيره.

أمَّا الكافر الذي بيننا وبينه حربٌ فليس معصوم الدم ولا المال في حال قيام الحرب.

إذا تقرر هذا، **فإننا نقول**: إن الأصل في النفس والمال للمعصوم أنها حرامٌ، حتىٰ يثبت دليل علىٰ حلها، فلا يجوز الاعتداء علىٰ ماله أو نفسه أو علىٰ عضوٍ من أعضائه إلا بدليل الحل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

والأصلُ في عاداتنا الإباحةْ ﴿٢٢﴾ حتىٰ يجيءَ صارفُ الإباحةْ

هذا البيت فيه إشارة إلىٰ القاعدة الثالثة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي قاعدة: **«الأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة»**.

والكلام علىٰ القاعدة في عدة مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف العادة: في **اللغة:** مأخوذة من العود، أو المعاودة، وهي تكرار الشيء.

واصطلاحًا: عبارةٌ عما يستقرُّ في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[١].

وسُميت عادةً: لأن الناس يعتادون فعلها، ويُعاوِدونها المرة بعد المرة.

المسألة الثانية: العادات نوعان:

١- **معاملة مع النفس:** وهي ما يعتاده المرء في شئونه الخاصة؛ كنومه وحديثه وطعامه ونحوها واللباس ونحوه.

مثال ذلك: اعتاد أن يلبس ثوبًا معينًا، أو يأكل بطريقة معينة، كالأكل علىٰ طاولة، أو بملعقة، ونحو ذلك.

٢- **معاملةٌ مع الخلق:** وهي ما تعتاده الجماعةُ والمجتمع بشكل عام، حسنًا

---

(١) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص٢٧٤)، وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٦).

كان أو قبيحًا.

المسألة الثالثة: معنىٰ القاعدة: أن الأصلَ في العادات الحِلُّ حتىٰ يجيء الصارف من الحلِّ إلىٰ الحرمة، فإذا عمل أحدٌ عملًا من العادات، في بيته أو لباسه أو سيارته، فأُنكِرَ عليه، فإنه يقول لمن أنكر عليه: أين الدليل الصارف إلىٰ التحريم؟ لأن الأصل الحل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرمه»، ثم قال بعد ذلك: «وفي صحيح مسلم[١]، عن عياض بن حمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله تعالىٰ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ...**»، وهذه قاعدةٌ عظيمة نافعة»[٢].

والصارفُ عن الإباحة: إمَّا أن يكون نصًّا شرعيًّا -مِن قرآن أو سُنة- أو إجماعًا معتبرًا، أو قياسًا صحيحًا.

مثال ما ورد فيه الصارف الشرعي عن الإباحة الأصلية:

١- اعتاد الأكل بالشمال، فجاء التحريمُ لذلك؛ فتبقىٰ الإباحة للأكل باليمين.

٢- اعتاد لبس الثوب بطريقة معينة، فله ذلك؛ لكن لو كان من عادة قومٍ لبس الثوب أسفل من الكعب، فيقال: هذا إسبال، وورد النص بتحريمه، فيبقىٰ الحل لما فوق الكعب.

---

(١) مسلم (٢٨٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩ / ١٧).

٣- ورود النهي عن الأكل متكئًا، فبقي الحكم لما دون ذلك.

٤- اعتاد أن يشرب كل شيء، فجاء الشرع وحرَّم الخمر، فبقي الباقي علىٰ الأصل.

المسألة الرابعة: أدلة القاعدة:

استدل للقاعدة بحديث عائشة وأنس في قصة تأبير النخل: أن النبيَّ ﷺ مرَّ بقوم يُلقِّحونَ فقال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**»، قال: فخرج شِيصًا[1]، فمرَّ بهم فقال: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**»، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قال لهم: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[2].

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ ردَّ الأمر في التعامل في الزراعة إلىٰ الناس، وتلتحق به أمور العادات ونحوها، فالأصل فيها الإباحة.

وقد أشار إلىٰ هذه القاعدة ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وغيرهما.

المسألة الخامسة: ذكر بعض العلماء قاعدة، وهي: «**السُّنة في العادات موافقة أهل البلد**»[5].

---

(١) **الشِّيص:** هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوىٰ، وقد لا يكون له نوىٰ أصلًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥١٨)، **وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا»، «شرح مسلم» (١٦/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، من حديث عائشة، وأنس.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٧).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧١٥).

(٥) **قال العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦):** «موافقة العادات في غير المحرم هي السُّنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهىٰ عن لباس =

ومِن ثَمَّ كان النبي ﷺ يوافق أهل بلده في العادات؛ فقد كان شَعره طويلًا، وهي عادة قومه، ولبس العمامة والإزار والرداء، موافقًا لعادتهم، فلو أن إنسانًا الآن لبس إزارًا ورداء وعمامة ونحوها، لَعُدَّ لباس شهرة، فإن النبي ﷺ لبس ما يلبسه قومه، فلا نقول بأن ما لبسه يكون سُنَّة، بمجرد لبس النبي ﷺ له، فإن هذا اللبس كان يلبسه أبو جهل وأبو لهب وغيرهم، وإنما هذه الأمور عادات.

وحينما يلبس الإنسان لباس قومه، فإنه يكون بهذا قد وافق النبي ﷺ في جنس ما يلبس، لا في عين ما لبس، فإنه غطىٰ رأسه بغترة، والنبيُّ ﷺ بعمامة، وهكذا.

المسألة السادسة: ذكر أهل العلم قاعدةً تابعة لهذه القاعدة، وهي قاعدة: **الأصل في المعاملاتِ والعقودِ الحلُّ والإباحةُ، حتىٰ يرد ما يدل علىٰ التحريم**، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا.

وقال بها الجمهور: فهي قول أكثر الحنفية[(١)]، وقول المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حكىٰ بعضهم الإجماع

= الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهيًّا عنه».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦٦)، «شرح فتح القدير» (٧/ ٣)، «غمز عيون البصائر» (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٥٥)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٢/ ١٢٨)، «الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٢٣٢)، «الأم» (٣/ ٢)، «غياث الأمم» للجويني (ص٤٩٢)، «المحصول» للرازي (٦/ ١٩٧).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٤٢٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٨٦)، «القواعد النورانية» =

عليه»[١].

وهذه القاعدة متعلقةٌ بعقود الناس ومعاملاتهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل شرطٍ وعقدٍ ومعاملةٍ سَكَتَ عنها فإنه لا يجوزُ القولُ بتحريمها؛ فإنه سَكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمال»[٢].

مثال ذلك:

١- لو اشترىٰ حنطةً علىٰ أن يطحنها البائع، أو ثوبًا علىٰ أن يخيطه، فالأصل الحلُّ.

٢- لو شرط رجلٌ لامرأته -عند العقد- ألَّا يُخرِجها من دارها أو بلدها، أو نحو ذلك، واتفقا علىٰ ذلك؛ صَحَّ الشرط، والعقد[٣].

= (ص٢١٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٢٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣)، «الفروع» (٣/ ٦٠).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٦٦).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور/ العبد اللطيف (١/ ١٧٧).

وليس مشروعًا من الأمورْ ﴿٢٣﴾ غيرَ الذي في شرعنا مذكورْ

ذكر الناظمُ في هذا البيت القاعدة الرابعة التابعة لقاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وهذه القاعدة هي: «**الأصلُ في العباداتِ الحظرُ والمنعُ، إلا ما دلَّ عليه الشرع**».

والكلام علىٰ القاعدة في مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ القاعدة: أنَّ من أراد أن يتعبَّد لله بعبادة فلا بد أن يكون لديه دليل يبين ثبوت هذه العبادة وشرعيتها، فإن لم يوجد الدليل فالأصل عدم التعبد، ويمنع الإنسان من الإتيان بعبادة لم يرد فيها دليلٌ، فالعباداتُ مبنيةٌ علىٰ التوقيف والمنع، فهو الأصل فيها.

وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، من جهة أن الأصل عدم وجوب العبادة، فإذا أردنا أن نثبت عبادة، فهذا علىٰ خلاف الأصل، فلا بدَّ من دليل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها لا يثبت الأمرُ بها إلا بالشرع؛ وأمَّا العاداتُ فهي ما اعتاده الناسُ في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله؛ وذلك لأن الأمرَ والنهي هما شرعُ الله، والعبادة لا بدَّ أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم علىٰ أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن

الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]»[(١)].

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم اللهُ ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتىٰ يقوم دليلٌ علىٰ الأمر، والأصلُ في العقود والمعاملات الصحة حتىٰ يقوم دليلٌ علىٰ البطلان والتحريم»[(٢)].

المسألة الثانية: دليل القاعدة:

استدل للقاعدة بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا مرفوعًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

وهذا الحديثُ -كما يقول أهل العلم- أصلٌ في أنَّ الأصل في العبادات المنع والحظر، وبيانه: أنَّ النبيَّ ﷺ قيَّد قبول العبادة بأخذها عنه، وصدورها منه؛ إذ هو المشرع ﷺ، فمن أتىٰ بعبادة من غير طريقه فهي مردودة علىٰ صاحبها.

ونقل ابنُ تيمية هذه القاعدة عن الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث[(٤)].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٧).
(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٥٩).
(٣) علَّقه البخاري (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم (١٧١٨).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٧).

مسألة: فإن قيل: ما وجه الفرق بين العبادة والمعاملات، حتىٰ يكون أصل هذا المنع، وأصل هذا الإباحة؟

الجواب: قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بينهما أن الله لا يُعبد إلا بما شرعه علىٰ ألسنة رسله، فإن العبادة حقه علىٰ عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأمَّا العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتىٰ يحرمها، ولهذا نعىٰ الله علىٰ المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريمُ ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو عَزَّ وَجَلَّ لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحلَّه الله، والحرام ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو عفو»[1].

المسألة الثالثة: اعلمْ أنَّ هذه القاعدة عظيمة النفع، فإنها تَسُدُّ الباب علىٰ أهل البدع، فلا عبادة إلا بدليلٍ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث -يعني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صريحٌ في ردِّ كل البدع والمخترعات»[2].

وعلىٰ هذا نقول: بأن مَن أراد التعبد بعبادة فلا يخلو عمله من ثلاث حالات:

١- ما علمنا أنَّ الشرعَ شرعه: فإنه مشروعٌ.

٢- ما علمنا أن الشرعَ نهىٰ عنه: فإنه ممنوعٌ.

٣- ما لم نعلم عنه شيئًا: فيبقىٰ علىٰ الأصل؛ وهو المنع والحظر.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥٩).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦).

مسألة: فإن قيل: كيف يُجمع بين هذا وبين حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...»[1].

فالجواب من عدة أوجه:

١- أن المراد بالحديث: إحياء السُّنة التي أُميتت وقلَّ العملُ بها، كما وقع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أحيا سُنة صلاة التراويح[2]، وقد صلاها النبيُّ ﷺ في حياته بضع ليالٍ، ورغَّب فيها بقوله.

٢- المراد به أن يبتدئ بعملٍ مشروع، ثم يتابعه الناس عليه، وهذا هو سبب ورود الحديث، فإن النبيَّ ﷺ قاله لمَّا رغب في الصدقة، فأحجم الناس، حتىٰ تصدق رجلٌ بصرَّةٍ كادت يده تعجز عنها، فتتابع الناسُ من بعده، فقال النبي ﷺ هذا الحديث.

٣- إذا كان الشيء والفعل وسيلة إلىٰ غاية، والغايةُ مشروعة، ولكن وسيلتها لم تَرِد، وذلك مثل: طباعة الكتب الدعوية، وإقامة دور التحفيظ، وإيجاد البرامج التعليمية، ونحوها، فهي وسيلةٌ لغاية عظيمة؛ وهي الدعوة، وتعليم العلم، وتحفيظ القرآن، وكذا وضع المحاريب في المساجد، فهو وسيلةٌ لغايةٍ وهي تحديد القِبْلة، وهكذا.

وبهذا يكون الناظم انتهىٰ من قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وتوابعها، وهي كما سبق واحدة من القواعد الكلية الكبرىٰ، ويتفرَّع منها قواعد أكثر مما ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ ﴿٢٤﴾ واحكمْ بهذا الحُكمِ للزوائدِ

أشار الناظمُ في هذا البيت إلىٰ قاعدة مهمة، هي: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»، وهي عامة في جميع الأعمال وأحكام الشرع التكليفية.

والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: مُفردات القاعدة:

قوله: ﴿وسائل﴾، واحده وسيلة، وهي: الذريعة الموصلة إلىٰ الشيء المطلوب.

واصطلاحًا: الطريقُ التي يسلكها المكلَّف، ويتوصل بها إلىٰ الحكم التكليفي.

قوله: ﴿كالمقاصد﴾ جمع مقصَد، **لغة**: الشيء المطلوب، **واصطلاحًا**: ما يقصده المكلف من فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه.

قوله: ﴿للزوائد﴾ أي: ما زاد علىٰ المقصد وعلىٰ وسيلته، فثمة ثلاثة أمور: مقاصد، ووسائل للمقصد، ومتمِّمات، وهي الزوائد.

المسألة الثانية: معنىٰ القاعدة: أن الوسائل تأخذ أحكام نفس المقاصد، فكلُّ وسيلةٍ إلىٰ أمرٍ فإنها تأخذ حكم القصد والغاية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتَوصَّلُ إليها إلا بأسباب وطرقٍ تُفضِي إليها، كانت طُرقها وأسبابُها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائلُ الطاعاتِ والقُربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلىٰ غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا

حرم الرب تعالىٰ شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالىٰ وعلمه يأبىٰ ذلك كل الإباء»(١).

وقال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها: أن توابع الأعمال ومكمّلاتها تابعةٌ لها، وهذا أصلٌ عظيمٌ يتضمن عدة قواعد»(٢).

ويتبين من كلام الناظم أنه يدخل تحت هذه القاعدة صور:

أ- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**: فإذا أمر الشارع بشيء فإنه يأمر به، وبما لا يتم هذا الشيء إلا به، ويأخذ حكمه(٣).

مثال ذلك: سَترُ العورةِ واجبٌ، وحينها يكون شراء الملابس لسترها واجبًا؛ لأنه لا يتم السترُ إلا بالشِّراء، فوسيلة الواجب واجبة.

مثال آخر: صلاة الجماعة واجبة، فالسعي إليها لأدائها في جماعة واجب.

ب- **الوسيلة إلىٰ المسنون مسنون**: فما كان وسيلة لفعل المسنون فهو مسنون.

مثال ذلك: السواكُ مستحبٌّ، فيكون شراؤه مستحبًّا.

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٠٨).

(٢) «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (١٠، ١١).

(٣) **هذه القاعدة ليست علىٰ إطلاقها**، وقد تكلم عليها الأصوليون، وممن تكلم عنها وأجاد من المعاصرين: د/ عياض السلمي، في «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص٤٠)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٠).

ج- **الوسيلة إلىٰ المكروه مكروهة: مثاله:** أكلُ الثومِ والبصلِ في حقٍّ من سيأتيه وقت الصلاة مكروهٌ، فيكون شراؤه لهذا الأكل مكروهًا.

د- **الوسيلة إلىٰ الحرام حرام:**

مثاله: النظر إلىٰ الأجنبيات حرامٌ، فشراؤه جهازًا، أو آلة لينظر بها، حرام.

وجماع هذا: أنَّ كل ما كان وسيلة إلىٰ أمرٍ، فإنه يأخُذ حكم هذا الأمر.

والأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة، ومنها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

قال العلماء: (آثارهم)، نقلُ الأقدام في العبادات، فكون الإنسان ينقل قدَمَه للعبادة هذا وسيلة إلىٰ العبادة، فما كان وسيلةً للعبادة فهي عبادة(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَسَبُّ آلهةِ المشركين حَقٌّ؛ لكنه لمَّا كان يترتب عليه أمرٌ مذموم، وهو سَبُّ ربِّ العالمين عُدْوانًا وظلمًا، نُهينا عن سبِّ آلهة المشركين؛ كي لا يفضي إلىٰ سبهم لله ﷻ؛ مما يدل علىٰ أن الوسيلة لها حكم المقصد.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٩٧).

مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فجازاهم الله علىٰ هذه الأعمال التي هي في طريق الجهاد، وهي وسيلةٌ له.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فحرَّم قُربان الزنا، وهذا يترتب عليه تحريم كل وسيلة تؤدي إليه؛ كالنظر المحرَّم، والخلوة المحرَّمة، والسفر بدون مَحْرمٍ، والتبرج، وكلها وسائل إلىٰ الزنا، فكلها محرَّمة.

٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ**»(١)، فالعلم عبادة، وسلوك الطريق إليه طريق لدخول الجنة، فيؤجر علىٰ مشيه إلىٰ العبادة.

المسألة الثالثة: في الشقِّ الثاني من البيت: «**أن الزوائد، ومتمات الأعمال، لها أحكام المقاصد**»، وهذا من فضل الله تعالىٰ، فإنه عَزَّ وَجَلَّ لكرمه أعطىٰ الوسيلة للعبادة حكمَ العبادة، ثم زاد فضلُه وكرمُه فأعطىٰ متممات الوسائل نفس الحكم والثواب.

مثال ذلك: رجلٌ ذهب إلىٰ المسجد للصلاة، ثم رجع بعدها، فذهابه إلىٰ الصلاة وسيلة إلىٰ عبادة، والصلاة هي المقصد والغاية، ثم رجوعه إلىٰ بيته متمم العبادة. وإنما سُمِّي مُتَمِّمًا: لأن العبادة انتهت بالانتهاء من الوسيلة والمقصد، لكن تمام صورة الذهاب إلىٰ الصلاة وعملها لا تنتهي إلا برجوع المكلف إلىٰ المحلِّ الذي خرج منه.

وعلىٰ هذا: كلُّ ما كان مُتَمِّمًا لعملٍ فإنه يأخذ حكم وسيلته، فالمشي إلىٰ البيت بعد طلب العلم عبادة؛ لأنَّ الذهاب للعلم عبادة، فالرجوع تابع للعمل ومتمم له، وذهابك إلىٰ الحج عبادة، ورجوعك أيضًا عبادة، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

ودليل القاعدة: حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ -أَوْ قُلْتُ لَهُ-: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ المَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(١).

فدل الحديثُ علىٰ أنَّ الرجوع من العبادة عبادة يؤجر عليها الإنسان.

ولذا فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج للعيد خالف الطريق، فمخالفةُ الطريق من دلالاتها: أن مكملات الأعمال تابعة لها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ [٢٥] أسقطه معبودُنا الرحمنُ

هذا البيتُ يدل علىٰ قاعدة تقدم بيان شيء منها عند الكلام علىٰ قاعدة: «**المشقةُ تجلبُ التيسيرَ**»، وهي أن: «**الخطأ والإكراه والنسيان أعذارٌ يُعذر بها المكلف**»، وسبق أيضًا ذكر بعض الأعذار الأخرىٰ.

وقد حوت القاعدة التنبيه علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أنَّ الخطأ عذرٌ يعذر به الإنسان المكلف، ويسقط به التأثيم، فلا يأثم عند عدم فعل المأمور، أو عند فعل المحظور.

والأدلة علىٰ ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(٢)].

واعلمْ -وفقك الله- أن العلماء يُقَسِّمون الخطأ إلىٰ قسمين:

١- **خطأ في القصد:**

مثال ذلك: أن يقصد شيئًا ويصادف غير ما قصد، كأن يقصد قتل كافرٍ فيقتلُ مسلمًا.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

٢- **خطأ في الفعل:**

مثال ذلك: أن يفعل فعلًا لا يريده، كما لو أراد أن يقتل صيدًا فقتل إنسانًا أو حيوانًا.

ويدخل في الخطأ أيضًا:

١- **المجتهد المخطئ:** فلو أنَّ إنسانًا اجتهد فأخطأ فإنه معذورٌ فيما أدَّاه إليه اجتهاده؛ لما وردَ في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

لكن يشترط في المخطئ الذي يُعفىٰ عن خطئِه في الاجتهاد شروط:

أ- أن يكون قاصدًا للحقِّ.

ب- أن يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وعلىٰ هذا فمسائل الإجماع لا مجال للاجتهاد فيها، وكذا ما نُصَّ عليه من المسائل.

ج- أن يبذل وسعه في الاجتهاد.

٢- **مَنِ اجتهد ولم يتبين له شيء فتوقف في مسألة اجتهادية:** فهذا معذور، وهو داخل في الخطأ، كما نصَّ علىٰ ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: الإكراه عذرٌ يُعذر به المكلف: وتقدَّم تعريف الإكراه وشروط العذر به.

ودليل الإكراه: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أكرهه المشركون علىٰ قول كلمة الكفر، ويُقاس عليها ما دون كلمة الكفر، قال أبو بكر

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما سمح الله تعالىٰ في الكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه»(١).

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المكره نوعان:

١- **مَنِ لا اختيار له بالكلية:** وهو ما يسمىٰ بالإكراه الملجئ؛ كمَن حمل مُكرهًا وأدخله مكانًا حلف علىٰ ألَّا يَدخله، أو امرأة وُطِئَتْ مُكرهةً لا خيار لها، ونحو ذلك، فهذا لا إثمَ عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث يمينه عند جمهور العلماء.

٢- **إكراه ناقص:** كأن يُهدَّد ويُتوعد بضربٍ أو غيره حتىٰ يَفعل، فهذا مختارٌ للفعل، لكن غرضه دفع الضرر عن نفسه، فهو مختارٌ من وجه، وغير مختار من وجهٍ(٢).

ومن أمثلة الإكراه الذي يُعذَر به المكلف:

١- إذا أُكره علىٰ قول كلمة الكُفْر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢- لو أُكره الرجل علىٰ شرب الخمر، أو علىٰ إفطار نهار رمضان، ونحو ذلك، فإنه معذورٌ، ومعفوٌّ عنه(٣).

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٦٣).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٠).

(٣) **وهل يكون الإكراه في الأفعال والأقوال أو في الأقوال فقط؟**

الجمهور: أنه يكون في الأقوال والأفعال؛ خلافًا للحسن البصري والأوزاعي، ورواية عن أحمد أنه في الأقوال فقط. والأقرب قول الجمهور؛ والدليل: أن =

المسألة الثالثة: النسيان مما يعذر فيه المكلف: وتقدَّم الكلام علىٰ النسيان وما يتعلق به.

مثال ذلك: رجلٌ ترك التسمية علىٰ الذبيحة نسيانًا، فأكثرُ العلماء علىٰ أن ذبيحته تُؤكل، بل حكم الطبريُّ علىٰ القول بتحريم ذبيحة الناسي للتسمية بأنه قولٌ شاذٌّ(١).

مثال آخر: رجلٌ ترك التسمية في الوضوء -علىٰ القول بوجوبها، وهو مشهور المذهب- فلا شيء عليه.

مثال آخر: رجلٌ أكل في صومه ناسيًا، فلا يبطل صومه.

= الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت عامَّة في عمار بن ياسر وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٨٥).

لكن معَ الإتلافِ يَثْبُتُ البدلْ ﴿٢٦﴾ ويَنْتَفِي التأثيمُ عنه والزَّلَلْ

هذا البيت تابع للقاعدة السابقة؛ ومضمونه: أنك إذا عرفت أن الخطأ والإكراه والنسيان أمورٌ يُعذَرُ بها، فاعلمْ أن هذا فيما يتعلق بحقوق الله، وهو الحكم التكليفي، وأمَّا الحكم الوضعي فإنه لا ينتفي، بل يثبت البدل.

مثال الخطأ: رجلٌ صدمَ آخر بسيارته فمات، فهو مع كونه أخطأ في القتل، وأنه لا إثمَ عليه؛ إلا أنه تلزمه الدية لأولياء المقتول.

مثال النسيان:

١- إنسان نسي وصلى بدون وضوء، فإنه لا يأثم، لكن لا بدَّ من بدل الصلاة.

٢- إنسان نسي فأكل طعام صاحبه، فلا يأثم، لكن عليه عوضه وبدله.

٣- إنسان نسي أو نام عن الصلاة، فلا يأثم، لكن عليه أن يأتي ببدلها؛ لحديث: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)].

وأمَّا الإكراه: ففيه تفصيل: فالإكراه فيما يتعلق بالحكم الوضعي -أي: من حيث الضمان ونحوه- يقسمه العلماء إلى قسمين:

١- **أن يترتب عليه إتلاف في حقِّ الغير:** وهذا له حالتان:

أ- **إتلاف النفس:**

مثال ذلك: أُكرِه على قتل زيد وإلا قُتِلَ هو، فقتله، فاختلف العلماء فيمن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

يُقتل حينها المكِره أو المكرَه؟ ومذهبُ الحنابلة: أن كلًّا منهما يقتل؛ أما المُكرِه فظاهر، وأما المُكرَه فلأنه باشر القتل، وليست نفسه أولىٰ بالحياة من نفس المقتول.

ب- إتلاف المال:

مثال ذلك: رجل قيل له: أَتْلِفْ مالَ زيد وإلا قتلناك، فقام بإتلاف مال زيد، وفي كون أيهما الضامن خلاف؛ فالمشهور من المذهب: أن الضمان علىٰ المكرِه؛ لحديث ابن عباس الذي تقدم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١)، فالمكرَهُ معذور. وهذا هو الأقرب؛ خلافًا لمن قال: كلاهما يضمن.

٢- أَلَّا يترتب عليه إتلاف، وإنما يكون إكراهًا في حقِّ نفسه:

مثال ذلك: رجل أُكره علىٰ ترك الصلاة، فلا يأثم، لكن عليه متىٰ ما قدر أن يؤديها، وهكذا.

(١) سبق تخريجه في (ص٧٧).

ومن مسائلِ الأحكامِ في التَّبَعْ ﴿٢٧﴾ يَثْبُتُ لا إذا استقلَّ فوقعْ

هذا البيت يشير إلىٰ قاعدة وهي أنه: **«يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»**، وهذه القاعدة ذكرها ابنُ رجب في قواعده، وابن نجيم، والسيوطي، وغيرهم، وعبَّر عنها السيوطي بقوله: يُغتَفرُ في التَّوَابِعِ ما لا يُغْتفرُ في غَيْرِهَا[(١)].

ومعنىٰ القاعدة: أن بعض الأحكام إذا استقلت بورودها ثبت لها أحكام؛ لكنها إذا كانت تابعة لغيرها ثبت لها أحكام أخرىٰ لا تثبت لها إذا استقلت؛ قال الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا وحكمًا، وإن كان يبطل قصدًا»[(٢)].

دليل القاعدة: استُدِلَّ لها: بحديث حمزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»**[(٣)]، فنهىٰ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التعذيب بالنار، ومع ذلك فإنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّق نخل بني النضير، وفيها حشرات وطيور، لكن هذا ثبت تبعًا لغيره.

وهذه القاعدة لها صورٌ كثيرة في جميع أبواب الفقه، أشير إلىٰ بعضها:

ففي العبادات: لا تجوز النيابة في الصلاة، بأن يصلي شخص عن آخر استقلالًا؛ لكن لو حجَّ إنسانٌ عن حَيٍّ أو ميِّتٍ جاز له أن يصلي ركعتي الطواف، وتدخل في الطواف تبعًا لا استقلالًا.

---

(١) «القواعد» لابن رجب (ص٢٩٨)، «القاعدة» (١٣٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٠٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٢٠).

(٢) «أصول الكرخي مع تأسيس النظر» (ص١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) وغيره، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٠١٦).

وفي البيوع: يشترط في المبيع أن يكون معلومًا، لكن إذا اشترىٰ شيئًا معلومًا وهناك أشياء مجهولة فإنها تجوز، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ مثل: أساسات الحيطان، فإنها تابعة لما هو معلوم، وهي مجهولة.

مثال آخر: لا يصح بيع الحمل في بطن أمه، لكن يصح تبعًا لبيع أمه. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يُحتَمل بعضُ الغررِ تبعًا إذا دعت إليه الحاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبنٌ، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابعٌ للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها»(١).

وفي الأطعمة: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحلُّ بذكاة أُمِّه إذا خرج ميتًا ولا يحتاج لذكاة؛ أمَّا لو خرج حيًّا فإنه لا يَحِلُّ إلا بالذكاة.

ولو عذَّب إنسانٌ طيرًا أو حشرةً بالحرقِ مستقلةً فلا يجوز، لكن لو احتاج لإحراق زرع ونحوه، فاحترقت الحشرة أو الطير بالتبع، فيجوز.

وفي الأنكحة: المرأة لا تملك الطلاق، لكن لو أنَّ امرأة شهدت بالرضاع، فإننا نحكم بفسخ النكاح، تبعًا لشهادتها بالرضاع.

واعلم أن هذه القاعدة قد عدَّها العلماء من القواعد المتفرعة من قاعدة: «**التابع تابع**»، ذكر ذلك ابن نجيم، والحموي، والسيوطي، ومصطفىٰ الزرقا، والبورنو، وغيرهم(٢).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٠٢)، «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٣٦١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١١٧)، «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٢٥٣)، «الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية» للبورنو (ص٣٣١).

وقاعدة: «**التابع تابع**» معناها: أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري علىٰ متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

والتابع هو ما كان جزءًا من غيره، ويضرُّه التبعيض؛ كالجلد من الحيوان، أو كالجزء في الاتصال الخَلْقي، كالجنين، والعضو من الحيوان، كرجل الدابة، والفصِّ للخاتم، أو كان وصفًا فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته؛ كالطريق للدار، والمفتاح للقفل، والجفن والحمائل للسيف.

فالشيءُ الذي جُعِل تابعًا لشيءٍ آخر لا بدَّ أن يكون تابعًا له في الحكم[1].

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٢٥٣)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزحيلي (١/ ٤٣٤).

والعرفُ معمولٌ به إذا وَرَدْ ﴿٢٨﴾ حُكْمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحَدّ

هذا البيت تضمَّن إحدىٰ القواعد الكلية، وهي قاعدة: «**العادةُ مُحَكَّمة**».

والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: مفردات البيت:

قوله: ﴿العُرف﴾ أي: المعروف، ويراد به: كلُّ قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ اعتاد عليه الناس[(١)].

وأمَّا العادة: فهي **لغةً**: مأخوذةٌ من العَود، أو المعاودة، بمعنىٰ التكرار[(٢)].

واصطلاحًا: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

واختلف العلماء: هل العادة هي العرف أم غيرها؟

والذي رجحه جماعة من العلماء: أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ فالعرف يتعلق بما اعتاده جمهور الناس؛ أما العادةُ فهي أعمُّ، فإنها تشمل ما اعتاده جمهور الناس، وما اعتاده الإنسان مع نفسه.

المسألة الثانية: معنىٰ القاعدة: أن ما حكم به الشارع وأطلقه، ولم يذكر له تفسيرًا وحدًّا فإننا نرجع فيه إلىٰ العرف، وهو ما يتعارفه الناس ويعتادونه من هذا الأمر، قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابطٌ

---

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٩).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٦).

في اللغة ولا في الشرع يُرجَعُ فيه إلىٰ العرف»[١].

وهذه القاعدة لها صورٌ وأمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا، **ومنها:**

١- ضابِطُ الفاصلِ اليسير في الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وبين سجود السهو والصلاة، وبين أشواط الطواف إلىٰ العرف، قال ابن المنجىٰ: فإن قيل: بم يعرف الطويل من اليسير؟

قيل: يرجع في ذلك إلىٰ العرف، من غير تحديد بمدة، كما رجع إلىٰ العرف في الحِرْز والقبض[٢].

٢- ضابط الفقير والغني، ترجع إلىٰ العرف، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيرجع فيها إلىٰ العرف.

٤- إذا استأجر عاملًا لمدة يوم، ولم يُشارِطه، فإنَّ مُدة العمل تتحدد بحسب ما تعارف عليه الناس.

٥- يلزم حِفظُ الوديعة فيما تُحفَظ فيه عادةً.

٦- المروءة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فربما عدَّ بعض العلماء هذا الفعل خارمًا للمروءة في هذا الزمن، أو هذا البلد؛ بينما لا يُعد كذلك في مكانٍ أو زمان آخر، ومن هذا ما قاله الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منها -أي: الأحكام-: ما يكون متبدلًا في العادة من حسن إلىٰ قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك،

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٥١).
(٢) «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ١٧٧).

فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»[(١)].

٧- الأَيْمان يُرجَعُ فيها إلىٰ العرف؛ فإذا حلف لا يجلس علىٰ الفراش، أو علىٰ البساط، أو لا يستضيء بالسراج؛ لم يحنث بجلوسه علىٰ الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس، وإن سماها الله تعالىٰ فراشًا وبساطًا وسمىٰ الشمس سراجًا، ولو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده من الخبز، فاليمين يرجع فيها إلىٰ العرف، لا إلىٰ اللغة[(٢)].

وهكذا صلةُ الرحم، ونفقة الزوجة، وحرز المال المسروق، وضابط الإسراف والتبذير، وقبض المبيع بأي شيء يكون؟ فكل هذه يرجع فيها إلىٰ العرف.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

استدلَّ العلماءُ للقاعدة بأدلة من القرآن والسُّنة والآثار:

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم»[(٣)].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة»[(٤)].

وأما السُّنة:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٥)].

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٥٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢).

(٣) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٩).

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه دليلٌ علىٰ اعتبار ما المسلمون عليه إمَّا من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة؛ لشمول قوله: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**» ذلك»(١).

٢- حديث مُحَيِّصَةَ الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، «**فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**»(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو أدلُّ شيءٍ علىٰ اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التضمين علىٰ ما جرت به العادة»(٣).

وأما الآثار: فما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**فَمَا رَأَىٰ المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**»(٤)، وروي مرفوعًا للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح رفعه(٥).

(١) «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٣٨٥٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجة (٢٣٣٢).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٥٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والآجري في «الشريعة» (١١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٨٧).

(٥) روي نحوه مرفوعًا من حديث أنس، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٥)، وفي إسناده: أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري: «متروك»، وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٤٥٢).

المسألة الرابعة: مما يُلحَقُ بهذا -أي: مما يؤخذ به العُرف- أن العُرفَ يكون شرطًا وقيدًا في المعاملات التي تقع بين الناس وتقوم مقام الشرط، وهذا ما يعبِّر عنه العلماء بـ«**المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا**»(١) سواء كان بيعًا أو شراءً أو عقد نكاح ونحو ذلك.

مثاله في البيع: لو تعارف الناس أنه إذا باع إنسانٌ بيتًا، فيدخل فيها الفرش والأثاث، فإنه يُحكَمُ به؛ ما لم يحصل شرطٌ ينفي ذلك.

وفي النكاح: تعارف الناس أن المهر يكون مقداره كذا في بلدٍ من البلدان، ثم تعاقدا، فالأصل أن يكون المقدار بهذا المعروف عرفًا، ما لم يحصل شرط من المتعاقدين.

المسألة الخامسة: شروط العمل والاحتجاج بالعرف:

اشترط العلماء للعمل بالعرف عدة شروط، وهي:

١- **أَلَّا يخالف العرفُ نَصًّا شرعيًّا:** فإن خالف نصًّا شرعيًّا فلا عبرة به، بل هو عرفٌ فاسدٌ بإجماع العلماء.

مثال ذلك: تعارف الناس علىٰ جواز الزنا، أو الشرك، أو إقامة المآتم، أو الربا، فلا عبرة به؛ وذلك لأنَّه:

أ- ليس للعباد حقُّ تغيير النصوص.

ب- والنصُّ أقوىٰ من العُرف.

ج- والعُرف قد يكون مستندًا علىٰ باطل؛ أما نصُّ الشارع فلا يجوز أن

(١) «غمز عيون البصائر» (٤/ ٢٠٦)، «المهذب في علم أصول الفقه» (٣/ ١٠٢٤). وقد يعبر عنها بقولهم: (الشرط العرفي، كالشرط اللفظي).

يكون مبنيًّا علىٰ باطل، فلذلك لا يُترَك العملُ بالقويِّ لأجل العمل بالضعيف.

وعلىٰ هذا قسَّم بعضُ العلماءِ العُرفَ من حيث الحكم إلىٰ قسمين:

الأول: عُرْفٌ صحيحٌ: وهو كلُّ ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تُحِلُّ حرامًا، ولا تحرم حلالًا.

الثاني: عُرْفٌ فاسدٌ: وهو كل ما يخالف نصوصَ الإسلام وقواعده؛ كتعارف أهل بلدٍ علىٰ شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحوه.

٢- **أن يكون العُرفُ غالبًا أو مُطَّردًا**: أما إن كان ليس مُطَّردًا أو أغلبيًّا فلا عبرة به ولا يُرجَع إليه[(١)]، وهذا بالاتفاق، قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما تُعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وفي ذلك فروع: منها: باع شيئًا بدراهم وأطلق، نُزِّل علىٰ النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع»[(٢)].

٣- **أن يكون العرفُ قائمًا موجودًا عند إنشاء التصرف**: فلا يُحكَمُ بعرفٍ أو عادةٍ قديمة ماضية.

٤- **أَلَّا يعارض العرفَ تصريحٌ من أحد المتعاقدين**: فإن وجد شرط ونحوه فالمسلمون علىٰ شروطهم.

مثال ذلك: العُرف أن يكون المهرُ للمرأة خمسة آلاف، فاشترطت المرأةُ عشرة آلاف مهرًا، فلا ينظر للعرف، ويكون مهرها ما اشترطته.

---

(١) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٨/ ٢٨٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٢).

٥- **أن يكون العُرْفُ ظاهرًا غير خفيٍّ**: لكي تقاس به الأمور.

المسألة السادسة: لا يشترط في العرف أن يكون عامًّا لجميع الناس، بل يعمل بالعرف الخاص لبلدٍ معين ونحوه، فلو تعارف أهل إقليم خاصٍّ أو طائفةٍ مخصوصةٍ علىٰ عملٍ معين صحَّ العملُ به بالشروط السابقة، وعلىٰ هذا يكون العرف قسمين:

١- عُرْفٌ عام.

٢- عُرْفٌ خاص.

المسألة السابعة: العُرف قسمان:

١- **عُرْفٌ عملي**: وهو ما جرىٰ عليه عمل الناس من الأفعال والتصرفات.

مثال ذلك: اعتاد الناس أكل نوع خاص أو لبس خاص من الملابس.

مثال آخر: تعارف بعض البلدان علىٰ تقسيم المهر إلىٰ مقدم يُدفع عند العقد، ومُؤخَّر يدفع عند الطلاق.

٢- **عُرْفٌ قولي**: وهو اصطلاحُ جماعةٍ علىٰ لفظٍ يستعملونه في معنىٰ مخصوص، بحيث يتبادر معناه إلىٰ ذهن أحدهم بمجرد سماعه.

مثال ذلك: قال أحدهم لآخر في هذا البلد: اشترِ لي سيارة بخمسة آلاف، فإنه يشتري بخمسة آلاف ريال سعودي، وليس له أن يشتري بخمسة آلاف ريال عماني أو يمني مثلًا، أو دولار؛ لأنَّ العرف جرىٰ أنه يراد بهذا عملة البلد.

مثال آخر: قال أحدهم لآخر: اشترْ لي دابةً، والمعروف عندهم أنَّ الدابةَ هي الحمارُ، فليس له أن يشتري غيرها؛ بناءً علىٰ أن الدابة هي ذاتُ القوائم الأربعة.

مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنِهْ ﴿٢٩﴾ قد باء بالخسران مَع حِرمانهْ

هذا البيت يشتمل علىٰ قاعدةٍ، وهي: «**مَن تعَجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه**»[١].

ومعناها: أن مَن استعجل أمرًا ممنوعًا عليه حينها -أي: قبل أوانه- فإن عقوبته أنه يُحرَم منه؛ معاملةً له بنقيض قصده.

واستدل لها بأدلةٍ، مِنْ أَثبتها حديث عمرو بن شُعيب: أنَّ رجلًا من بني مُدلج يُقال له قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَىٰ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عليْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[٢].

وقد اختلف العلماء في إثبات هذه القاعدة، فلم يرها الشافعية، إلا في مسائل يسيرة جدًّا، وأنكرها الظاهريةُ[٣]؛ بينما أثبتها أصحابُ المذاهب

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٣/ ٢٠٥)، «قواعد ابن رجب» (ص٢٣٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٢)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٣٢).

(٢) أخرجه مالك (١٦٢٠)، وأحمد (١/ ٤٩)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٤)، وابن ماجة (٢٦٤٦).

(٣) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٧٠).

الثلاثة، وفرَّعوا عليها فروعًا، ومنها:

١- لو أن رجلًا يرث من إنسان، فاستعجل موته، فإنه يُعاقب بأن يُحرم من الميراث، ومثله: لو أنه أوصىٰ له، فاستعجل موته، فقتله، فلا يرث منه.

٢- لو دبَّر سيدٌ عبده -أي: أعتقه بعد موته- فقال: إذا متُّ فأنت حُرٌّ، فقتلَ المدبَّرُ سيدَه؛ فإنه يُحْرَمُ العِتقَ، ويظلُّ رقيقًا؛ معاملةً له بنقيض قصده.

ولكن اختلف العلماء في المراد بالقتل الذي يُحرم صاحبه من الإرث ونحوه، علىٰ قولين:

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه كل قَتلٍ، ولو خطأ، كحادث سيارة، ولذا فالقتل من موانع الإرث، عَمدًا كان أو خطأ[(١)].

القول الثاني: أنه لا يُعاقَب بالحرمان إلا في قتل العمد، وهذا هو الأقرب، واختاره السعدي، والعثيمين، وعلىٰ هذا يُزاد قيدٌ في القاعدة: «مَن تعجَّل شيئًا قبل أوانه علىٰ **وجهٍ محرمٍ** عُوقب بحرمانه»[(٢)].

٣- لو أن رجلًا أفسد زوجةً علىٰ زوجها لكي يُطلِّقها الزوج ثم يتزوجها هو، فإنَّ الزوجة لا تَحِلُّ له.

٤- لو طلَّق زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترث منه، ولو خرجتْ من العدة.

٥- لو خلَّل خمرًا فإنه لا يطهر بهذا التخليل؛ بينما لو تركه حتىٰ يصير

---

(١) «كشاف القناع» (١٠/ ٥١٧).

(٢) زاد هذا القيد الناظمُ في كتابه: «تيسير اللطيف المنان» (١/ ١٦٩)، وانظر: «الشرح الممتع» (١١/ ٣٢١).

بنفسه خلًّا فإنه يطهر[١].

واعلمْ أن هذه القاعدة كما أنها تجري في أحكام الدنيا، فكذلك قد ورد من الأحاديث العمل بها في أمور الآخرة، **ومن أمثلة ذلك:**

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[٢].

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٣].

ويُقابِلُ القاعدةَ أصلٌ آخر في الشريعة وهو: «**مَن تركَ شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه**».

فمَن ترك أمرًا من المحرَّمات؛ خوفًا من الله، ورجاءً في ثوابه، فإن الله يعوِّضه خيرًا مما ترك، وهذا من فضل الله، والعوض قد يكون بأن يرزقه في الجنة من جنس ما ترك، فمَن منع نفسه من غناء الدنيا، متَّعه الله بأصوات الحور، ومن لم يشرب خمر الدنيا، نال خمر الجنة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعِوَضُ أنواعُ مختلفة، وأجلُّ ما يُعَوَّض به: الأنس بالله، ومحبته، وطمأنينة القلب به، وقوته، ونشاطه، وفرحه، ورضاه عن ربه تعالىٰ»[٤].

(١) «كشاف القناع» (١/ ٤٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٤) «الفوائد» لابن القيم (ص١٠٧).

وإن أتىٰ التحريمُ في نفسِ العملْ ﴿٣٠﴾ أو شـرطِـهِ فـذو فـسـادٍ وخَـلـلْ

هذا البيت تضمن قاعدة أصولية لا فقهية، وهذه القاعدة من القواعد المؤثرة في جملة من الأحكام، وهي مبنية علىٰ مسألة: **هل النهي يقتضي الفساد للمنهي عنه أم لا؟**[1]

وهي مسألةٌ وقع حولها كلام واسع للأصوليين، وألَّف فيها العلائي كتابًا أسماه: تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد.

وخلاصة كلام العلماء في المسألة أن يقال: بأن المسألة لها صور ثلاث:

١- **النهي عن الشيء لذاته**: فهذا يقتضي البطلان، ***ومن أمثلة ذلك***: بيع الخمر، والخنزير، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبيع الكلب، فهي فاسدة؛ لأن النهي عاد إلىٰ ذاتها.

٢- **النهي عن الشيء لوصفٍ ملازم له**: وهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء.

ومن أمثلته: النهيُ عن صوم يوم العيد، وعن الصلاة بعد العصر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة، فالنهيُ ليس عائدًا إلىٰ نفس الصوم، وإنما إلىٰ الصوم في ذلك اليوم المخصوص، وهو يوم العيد، وعائدٌ إلىٰ وصف البيع الربوي، لا إلىٰ ذات البيع، وهكذا.

٣- **النهي المتعلق بأمرٍ خارج عن المأمور به يكون ذا صِلَةٍ به من حيث كونه متعلقًا بشرطٍ من شروطه الشرعية، أو العقلية، أو العادية**: فهذه فيها الخلاف.

(١) انظر: «العدة» لأبي يعلىٰ الفراء (٢/ ٤٣٢)، «اللمع» للشيرازي (ص٢٥).

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن النهي حينها يقتضي الفساد[١]، وعند جمهور العلماء: لا يقتضي الفساد، واختاره ابن تيمية.

مثال ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وتلقي الركبان لشراء ما معهم، فإن النهي في هذه المسائل انصبَّ علىٰ الغصب، وعلىٰ تلقي الركبان، وليس علىٰ الصلاة والوضوء والذبح والبيع[٢].

إذا تقرر هذا **فخلاصة معنىٰ البيت:** أن التحريم إذا عاد إلىٰ نفس العمل، كالصلاة لغير الله، أو إلىٰ شرطه، كالصلاة في وقت النهي، أو وهو مُحدِث، فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد لا إلىٰ ذات العبادة، ولا إلىٰ شرطها، فإن العبادة تكون صحيحة، مع التحريم، كما سبق ذكره في الأمثلة، من الوضوء بالمغصوب، والصلاةُ بعمامة الحرير، أو ما فيه تصاوير، أو خاتم الذهب، ونحوه[٣].

---

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/ ١٤٠- ١٤٤).

(٢) انظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» د/ عياض السلمي (ص٢٨١).

(٣) انظر: «منظومة القواعد الفقهية مع شرحها» للسعدي (ص٣٤).

ومُتْلِفٌ مؤذيه ليس يَضمنُ ﴿٣١﴾ بعد الدفاعِ بالتي هيْ أحسنُ

هذا البيت تضمن قاعدة فقهية، وهي: «مَن أتلفَ شيئًا لأذاه له لم يَضْمَن».

وهذه القاعدة ساقها ابن رجب في القواعد، فقال: (القاعدة السادسة والعشرون): «**من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه**»(١)، والكلام عليها في أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أنَّ الإنسان إذا آذاه إنسانٌ، أو حيوانٌ، ونحوه -وهو ما يُسمَّى بِالصائل- فإنه يُدافِعه تدريجيًّا، فإن اندفع بالتهديد دفعه، وإلا فبالضرب، فإن لم يرتدع إلا بالقتل فله أن يقتله، ولا ضمان عليه حينئذٍ.

المسألة الثانية: دليل القاعدة: عمومُ أدِلَّةِ النهي عن الضرر، ومنها حديثُ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢)، وحديثُ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»(٣).

(١) «القواعد» لابن رجب (ص٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢٣٤١)، وفي الباب عن: أبي هريرة، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) وعبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجة (٢٣٤٠)، وثعلبة بن أبي مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦)، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠).

المسألة الثالثة: **هذه القاعدة لها أمثلة، منها:**

١- إذا صال علىٰ الإنسان بهيمة فإنه يدافعها بالأسهل، فإن لم يتمكن أن يدفعها إلا بقتلها فلا ضمان عليه؛ لأنَّه أتلفها لدفع مضرته.

٢- لو صالَ علىٰ المُحرِمِ حيوانٌ فدفعه بقتله، فلا ضمان عليه، ولا فدية.

٣- مُحرِمٌ خرجتْ في عينه شعرة، أو انكسر ظفره، فأزاله، فلا ضمان؛ لأنه يؤذيه.

٤- لو كان في مَرْكَبٍ، فسقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه.

المسألة الرابعة: للقاعدة شِقٌّ آخر، ذكره ابن رجب، وهو: «**من أتلف شيئًا لأذاه به فإنه يضمن**».

مثال ذلك: مُحرِمٌ حَلق شعره؛ لأنه حصل به أذىٰ، فعليه الفدية؛ لأن إتلاف الشعر لمنفعته، وهو قد حلقه لدفع أذاه به.

مثال آخر: إنسان في سفينة وخشي الغرق، فألقىٰ بعض أمتعة السفينة ليخفف عليها، فإنه يضمن ما ألقاه؛ لأنه ألقاها لمنفعته، ولدفع أذاه بها فيضمن.

مثال آخر: لو اضطُرَّ لأكل طعام غيره، فإنه يضمن ما أكل؛ لأنه أكله لدفع أذاه -وهو هلاكه- بهذا المأكول.

وَأل تُفيدُ الكلَّ في العمومِ [٣٢] في الجمعِ والإفرادِ كالعَليمِ

هذا البيت، والأبيات الثلاثة بعده ليس لها ارتباط بالقواعد الفقهية، وإنما هي متعلقة بمسألة أصولية، وهي: «**ألفاظ العموم**»، وهذا مما قد يُتعقَّبُ على منظومة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث أدخل فيها بعض المسائل الأصولية، وأغفل قواعد فقهية مهمة.

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظُ المستغرق لما يحصل له بوضعٍ واحد بلا حصر[(١)].

وقد اختلف الأصوليون: هل للعموم ألفاظ معينة؟

وجماهير الأصوليين على أن له ألفاظًا معينة[(٢)]، وألفاظ العموم عديدة، وذكر منها الناظم خمسةً تبعًا لابن قدامة في «**روضة الناظر**»[(٣)]، وإلا فهي أكثر.

الأولى: أل الاستغراقية: وعلامتها: صحة وقوع (كل) موقعها، فإذا أزلت (ال) ووضعت محلها (كل) فهي ال الاستغراقية، التي تفيد العموم، وسواء دخلت على مفرد، أو على جمع.

مثال دخولها على مفرد: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] فهي تَعُمُّ كل سارق.

---

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٥).

(٢) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، د/ عبد الكريم النملة (٤/ ١٤٦٩).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠).

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] فهي تَعمُّ جميع جنس العلم، فالله عالمٌ بكل شيء قبل وقوعه وبعد وقوعه، ويعلم السرَّ وأخفىٰ.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فكل إنسان خاسرٌ إلا ما استثني.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] فـ«ال» هنا تفيد العموم، فيشمل كل معروف، وكل منكر.

ومثال دخولها على جمع: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] فتعم جنس الأطفال الذين بلغوا الاحتلام، فكلهم عليهم أن يستأذنوا.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فهي تعمُّ كل جنس المؤمنين والمؤمنات.

والنكراتُ في سياقِ النفي [٣٣] تُعطي العموم أو سياق النهي

الثاني من ألفاظ العموم: **النكرة في سياق النفي أو النهي.**

هذا ما ذكره الناظم، والأصوليون يزيدون أيضًا: النكرة في سياق الاستفهامِ، أو الشرطِ، أو الامتنانِ، فهي تفيد العموم.

١- **مثالها في النفي:** «**لا إله إلا الله**»، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فلا يظلم اللهُ أحدًا، أيًّا كان، ولفظ: «**أحدًا**» نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم.

ومثله أيضًا: لو قال الواقف: لا أحد يؤمُّ في المسجد إلا يُعطىٰ من هذا الوقف.

٢- **مثالها في النهي:** قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ومثله: لو قال الزوجُ لزوجته: لا تُكلِّمي رجلًا، فيشمل كُلَّ رجلٍ؛ بخلاف ما لو قال: الرجل.

٣- **مثالها في الاستفهام:** قوله تعالىٰ: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠].

٤- **مثالها في الشرط:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]. **ومثله:** لو قال الزوج لزوجته: أيما زوجة من زوجاتي خرجت فهي طالق، فيشمل كل زوجاته.

٥- **مثالها في الامتنان:** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فكلُّ ما نزل من السماء فهو طهور.

وقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨] فيشمل كل فاكهة، لا نوعٌ واحد منها، وهذان النوعان ألحقهما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كذاك «مَنْ» و«ما» تُفيدان مَعَا ﴿٣٤﴾ كل العموم يا أُخَي فاسمعا

الثالثة والرابعة من ألفاظ العموم: مَنْ وما، فهما يفيدان العموم.

فأما «من» فتستعمل للعقلاء، ومن أمثلة ورودها للعموم، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كل أحد يتوكل علىٰ الله فالله حسبه، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله في الحديث القدسي: «**مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[(٢)].

فهذه جملٌ تفيد العموم، لورود (مَنْ) فيها.

وأما «**ما**» فهي تستعمل لمن لا يعقل، ومن أمثلة ورودها للعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

- يُلحَق بهاتين العلامتين: «**أي**»، فهي تفيد العموم، وتستعمل للعاقل

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٤٦١): «والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول».

وغير العاقل.

مثالها للعاقل: قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١).

مثالها لغير العاقل: قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨]، **ومثله:** لو وكلت مشتريًا يشتري لك سيارة، فقلتَ: أيَّ سيارةٍ اشترها، فيصح ذلك بشرائه لأي سيارة من أيِّ نوعٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وابن حبان (٤٠٧٤).

ومثله المفرد إذ يضاف ﴿٣٥﴾ فافهم هُدِيتَ الرشد ما يضاف

الخامسة من علامات العموم: **المفرد المضاف.**

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحىٰ: ١١] فـ(نعمة) مفرد، وأضيفت إلىٰ الله، فتعمُّ جميع النعم الدنيوية والدينية.

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] فـ(أمره) مفرد مضاف.

مثال آخر: لو قال: رقيقي حُرٌّ، فـ(رقيقي) مفرد، وأضيفت إلىٰ المتكلم، فأفادت العموم، فيدخل فيها كل أرقائه، ويكونون أحرارًا.

مثال آخر: لو قال: هذا وَقفٌ علىٰ ولدي، فـ(وَقف) مُفردٌ، وهو مضافٌ، فتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

ومن أقوىٰ ألفاظ العموم، مما لم يذكره المؤلف: «**كُل**»، وذكر الجويني: أنها أقوىٰ ألفاظ العموم في الدلالة علىٰ العموم، فإذا وردت: «**كل**» فإنها تفيد العموم.

مثالها: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا...**»(١)، وقوله ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا يتم الحكمُ حتىٰ تجتمعْ ﴿٣٦﴾ كلُّ الشروط والموانع تُرْتَفَعْ

أشار الناظم لقاعدةٍ عظيمةِ النفع، ولها ارتباطٌ بكثيرٍ من أوامر الشريعة، وهي قاعدة: «**الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه**»[(١)]، وقد ذكرها الناظم هنا، وفي كتابه: «**القواعد والأصول الجامعة**» فقال: «القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع».

وقال أيضًا: «هذا أصلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفعٌ عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه»[(٢)].

وقد نقل هذه القاعدة كثيرٌ من أهل العلم، منهم ابن تيمية[(٣)]، وغيره.

والكلام عليها في مسألتين:

المسألة الأولى: بيان مفردات القاعدة:

قوله: ﴿الحكم﴾ **لغة**: القضاء والفصل، **واصطلاحًا**: إضافة شيء إلىٰ شيء أو نفيه عنه، والمراد به هنا: الحكم الشرعي، سواء أكان تكليفيًّا، أو وضعيًّا[(٤)].

قوله: ﴿الشروط﴾ جمع شرط، **والشرط لغة**: العلامة.

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (ص٥١).
(٢) «منظومة القواعد الفقهية وشرحها» للسعدي (ص: ٤٠، ٤١).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٨)
(٤) انظر: «التعريفات» (ص٩٢).

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم -أي عدم الحكم- ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

مثاله: الطهارة شَرطٌ في صحة الصلاة، ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط -الذي هو الطهارة- وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة، ولا عدمه.

قوله: ﴿الموانع﴾ جمع مانع، وهو الحاجز بين شيئين.

اصطلاحًا: ما يَلزمُ مِن وجوده العدم، ولا يلزم مِن عَدمه وجودٌ ولا عَدمٌ لِذاته؛ كالحيضِ مع الصلاة، فهو مانعٌ مِن صحة الصلاة، فيلزمُ من وجودِهِ عدمُ الصلاة، ولا يلزم من عدمه صحة الصلاة، فقد لا تصح لوجود مانع آخر، أو لفوات شرط.

المسألة الثانية: إذا تقرَّر هذا فاعلمْ أن كل حكم له شروطٌ يشترط توافرها فيه، وله موانع إذا وُجِدَ واحدٌ منها تعذَّر، فلا نحكم بأمرٍ إلا إذا وُجِدتْ شروطُه وانتفت موانعه، والشرطُ والمانع حكمان من الأحكام الوضعية التي يبحثها العلماء في أصول الفقه.

ويتفرع من هذه القاعدة فروع، ومنها:

١- **التوحيد**: لا يكون الإنسان مُحقِّقًا له إلا بتوفر شروط التوحيد -النطق باللسان، والاعتقاد بالجنان، والعمل بالأركان- ولا بد من انتفاء الموانع؛ ومنها الشرك والبدعة.

٢- **التكفير**: لا يُحكَمُ علىٰ شخصٍ بالكفر، إلا إذا تحققت فيه الشروط، ومنها: كونه مكلفًا عالمًا بالحكم مختارًا، وانتفت الموانع، ومنها: التأويل السائغ، والجهل، والإكراه، وغيرها.

٣- **الوضوء:** لا يَتِمُّ إلا بتحقق شروطه، وانتفاء موانعه، وهي النواقض، ومثله الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات.

٤- **الميراث:** لا يثبت للشخص إلا إذا تحققت فيه شروط الإرث، وهي: القرابة، والنكاح، والولاء، وانتفت الموانع، وهي: الرِّقُّ، والقتلُ، واختلافُ الدين.

٥- **المعاملات:** لا يتم البيع إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه.

٦- **النكاح:** لا يثبت إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه.

٧- مَن قتل مؤمنًا متعمدًا فإن جزاءه جهنم خالدًا فيها، فلا يخلد إلىٰ الأبد؛ لوجود مانع من الخلود، وهو الإيمان.

٨- رجلٌ يصلي بعد العصر متنفلًا -تنفلًا مطلقًا- متطهرًا، مستقبلًا القبلة خاشعًا، فلا يصح منه؛ لأنه وقعَ في مانعٍ من موانع صحة الصلاة، وهو أداؤها وقت نهي.

الخلاصة: أن هذه القاعدة نافعة، فلا بد أن يستصحبها طالب العلم قبل تنزيل الأحكام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليكن هذا الأصل علىٰ بالك، وحَكِّمْهُ في كل دقيقٍ وجليل، فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة، والخوف، والرجاء، والتوبة شروطٌ وموانعُ، والله المستعان علىٰ القيام بشروط الأعمال»(١).

(١) «منظومة القواعد الفقهية وشرحها» (ص٤١).

وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيهِ مِنْ عَمَلٍ [٣٧] **قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَىٰ العَمَلِ**

هذا البيت فيه إشارة إلىٰ قاعدة يذكرها الفقهاء، وهي: **«من أدىٰ ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه»**.

وهذه القاعدة تنقسم إلىٰ قسمين:

١- **ما يتعلق بالأمور الدينية أو العبادية:** وهذا ينقسم إلىٰ قسمين:

أ- عمل الطاعات.

ب- اجتناب المحظورات.

فإذا عمل المسلمُ **طاعةً لله تعالىٰ**، من صيام، أو زكاة، فإنَّ حُسنَ الظنِّ بالله أن تعتقد أن الله يثيبه علىٰ هذا العمل في الدنيا والآخرة: أمَّا في الدنيا: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وأما في الآخرة: فإنَّ **فاعل الطاعات** موعودٌ بالجنة بفضل الله ورحمته.

وكذلك **تَركُ المحظورات** إذا تركها تقربًا لله، فإنه يستحق الثواب من الله.

أمَّا إن فعل المحظورات أو ترك العبادة، فإنه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ [طه: ١٢٤].

وأما في الآخرة: فإنه متوعدٌ بالعذاب إذا لم يتب إلىٰ الله تعالىٰ، أو يعفو الله عنه.

٢- **ما يتعلق بالأمور الدنيوية أو المعاملات:** فإذا عاقد إنسانٌ غيرَه علىٰ أمرٍ، وقام بهذا الذي اتفق عليه، فإنه يستحق الأجر المرتب علىٰ ذلك، ولهذا أمثلةٌ وفروع، منها:

١- استأجر شخصًا ليبني له حائطًا بألف ريال، فإذا بناه فإنه يستحق الألف ريال.

٢- في المساقاة والمزارعة: إذا استأجر من يقوم بسقي الأشجار، أو زراعة الأرض، فقام المستأجر بهذا العمل، فإنه يستحق أجره عليه، لكن لو أخلَّ بالعمل فإنه لا يستحق الأجرة.

٣- في الأوقاف والوصايا والجعالة: لو أنه جعل مالًا لمن عمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا، فإنه يستحق الأجر إذا عمله، فلو قال: من أذَّنَ في المسجد فله ألفُ ريال، فإنَّ من أذَّنَ يستحقها.

أو قال: من رَدَّ لُقَطتي فله كذا وكذا، فإنه يَستحقُ ذلك إذا ردَّها.

أو قال في الوقف: مَن صلىٰ في هذا الوقف، أو علَّم في هذا المسجد، فله من ريع الوقف كذا وكذا، استحقَّ ذلك إذا اتصف بهذا الأمر.

ويفعل البعض من المأمور [٣٨] إن شق فعل سائر المأمور[1]

هذا البيت فيه بيان أمرٍ مُهم، وهو: أن **المكلف يفعل ما قدر عليه من الأمور التي أمر بها الشرع، أما المحظور فيجب تركه كله.**

والدليل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2]، وحديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[3].

واعلم أن الأصل في المأمور: أن يأتي به كله كاملًا، لكن إن لم يستطع فإنه يأتي بما قدر عليه، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

١- **الوضوء:** الأصلُ القيام بالوضوء بتمامه، فإنْ لم تستطع علىٰ جميعه -كما لو وجد في الجسد جرح ونحوه- فإنه يَمسحُ عليها، ويتوضأ لباقي الأعضاء، وإن عجز عن الوضوء فالتيمم، وكذا لو كان عِنده ماءٌ ويكفي لِغَسلِ بعض الأعضاء فقط، فيغسل به ما قدر عليه.

٢- **الصلاة:** الأصلُ أن يأتي المكلف بها بكاملِ شروطها وأركانها، فإن لم يستطع فيأتي بما قدر عليه من شروطها وأركانها، علىٰ قدر الطاقة، فإن عجز عن الإتيان بها قائمًا فإنه يأتي بها قاعدًا، فإن عجز عن الإتيان بها قاعدًا

(١) **ملاحظة:** هذا البيت والذي بعده ساقطان من أغلب النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

فمضطجعًا، وإن عجز عن استقبال القبلة صلىٰ قدر استطاعته، وهكذا.

٣- **زكاة الفطر:** الأصلُ إخراجها كاملة، فإن لم يكن عندك إلا نصف صاع فينبغي عليك إخراجه.

٤- **الحج:** الأصل فيه أنه بالبدن وبالمال، فإن عجز المكلف عن جميع الحج فعل ما يقدر عليه، ووكَّل عمَّا يعجز عنه، وإن عجز عن البدن حجَّ بماله.

٥- **الإنكار للمنكر:** إن لم يستطع الإنكار باليد، فإنه يُنكِرُ باللسان، فإن عجز باللسان فبالقلب.

وأما **اجتناب المحظور:** فيجب اجتنابه كله، وكل طرقه ووسائله، ودليل هذا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم: أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ...**»[١].

ومن أمثلة ذلك: ترك الزنا كله؛ وسائله وطرقه، وشرب الخمر، والغيبة، وهكذا.

مسألة: فإن قيل: ما وجه الفرق بين المأمور والمحظور، كي تأمرَ الشريعةُ بترك المحظور كله، وفعل ما قدر عليه من المأمور؟

الجواب: أن العلماء قد ذكروا عدة أجوبة في هذا المقام، منها: أن امتثال المأمور لا يحصل إلا بعمل، والعملُ قد يقدر عليه، وقد لا يقدر عليه؛ إذ لا بد له من شروط وأسباب، فلذا قيل له: افعلْ ما استطعت علىٰ فعله.

أمَّا النهيُ فإن المطلوب تركه، والترك هو عدم الفعل، فإذا تركه فإنه يستمر علىٰ العدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وأيضًا: فإذا فعل شيئًا من المحظور فإنه أتىٰ بالمفسدة المترتبة علىٰ فعل المحظور، لكن ليس كل المفسدة بل جزء منها؛ لأن المحظور كله مفسدة.

مثال ذلك: لو قلت لك: لا تأكل هذا الخبز، فأكلت بعضه، فإنك تكون أتيت بالمحظور، وأنت مستحقٌّ للعقاب.

ولو قلت لك: كُلْ هذا القرصَ، فأكلت بعضه، فإنه يحصل لك مصلحةٌ بقدر ما أكلت، وإن أكلته كلَّه حصلت لك كل المصلحة.

مسألة أخرىٰ: ذكر العلماء أن الإنسان إذا أُمِر بأمرٍ من جهة الشرع، فلم يقدر عليه، وقدر علىٰ بعضه، **فله أحوال:**

الأولىٰ: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في نفسه، وإنما هو وسيلة إلىٰ المقصود.

مثال ذلك: الإنسان مأمور أن يُحرِّكَ لِسانه أثناء قراءة الفاتحة، التي قراءتها واجبة، فإن كان لا يعرف الفاتحة أصلًا، فإننا لا نأمره بتحريك لسانه؛ لأن التحريك ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة محضة إلىٰ القراءة.

مثال آخر: الأصلع في الحج أو العمرة، قرر الحنابلة أنه يستحب أن يُمِر الموسىٰ علىٰ رأسه، ولكن قال المرداوي: قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث[1].

ولذلك قرَّر جماهيرُ العلماء أنه لا يجب عليه إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه؛ لأنه لما سقط وجوب الأصل سقط وجوب الفرع والوسيلة.

الثانية: ما وجب تبعًا لغيره، وهذا علىٰ قسمين:

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢١١).

أ- **ما كان وجوبه احتياطًا:** مثل غَسل رأس المرفق أثناء الوضوء، فلو أن إنسانًا قُطِعت يده من المرفق، وبقي رأس العضد، فلا يجب أن يغسل رأس العضد، وإنما يستحب؛ لأنه كان واجبًا احتياطًا، فلما سقط المحتاط له سقط(١).

ب- **ما وجب على جهة التكميل للمأمور: مثل:** رمي الجمار، والمبيت بمنىٰ الليالي الثلاث، فلو فات إنسانًا الوقوفُ بعرفة، فإنه لا يلزمه الذهاب إلىٰ منىٰ ورمي الجمار وغير ذلك؛ لأنه لما فات الحج فاتت عليه لواحقه.

الثالثة: ما هو جزء من العبادة، وليس عبادة في نفسه.

مثال ذلك: من قدر علىٰ الصوم إلىٰ الظهر، أو العصر، لكنه لا يستطيع الإمساك إلىٰ المغرب، فلا يؤمر بذلك؛ لأنه إنما يصح إذا ضُمَّ مع غيره، وهو الصيام من الفجر.

الرابعة: ما هو جزء عبادة، وهو عبادةٌ في نفسه: وهذا الذي يُحمل عليه كلام الناظم في هذه القاعدة، وتقدمت أمثلتها.

فائدة: قال العلماء: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢) دليل علىٰ أن ما سكت عنه الشارع فهو مباح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتضمن هذا الحديثُ أنَّ ما أَمر به أمرَ إيجابٍ فهو واجبٌ، وما نَهىٰ عنه فهو حرامٌ، وما سَكت عنه فهو عفوٌ مباح»(٣).

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١٠٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ١٩٠).

واعلمْ -وفَّقك الله- أنَّ هذا الأمر المذكور في هذا البيت يدرجه أهل القواعد تحت قاعدة يعبرون عنها بقولهم: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»، ومعناها: أنَّ الأمر الذي يستطيع المكلَّف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقَّ فعله عليه أو عسر[١].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفروعها كثيرة، **منها**: إذا كان مقطوع بعض الأطراف، يجب غسل الباقي جزمًا، ومنها: القادر علىٰ بعض السترة، يستر به القدر الممكن جزمًا.

ومنها: القادر علىٰ بعض الفاتحة، يأتي به بلا خلاف.

ومنها: إذا كان محدثًا وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما، عليه غسل النجاسة قطعًا.

ومنها: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه، بلا خلاف عندنا»[٢].

وكل هذه الفروع قال بها الحنابلة كذلك.

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للبورنو (ص٣٩٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٩).

وكل ما نشا عن المأذون ﴿٣٩﴾ فذاك أمر ليس بالمضمون

هذا البيت تضمن قاعدة يذكرها الفقهاء، وهي: **«ما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، وما ترتب علىٰ غير المأذون فهو مضمون»**، وهي في الإتلافات.

واعلمْ -وفَّقك الله- أن كُلَّ من أتلف شيئًا فإنه يجب عليه ضمانه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين أرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين إلىٰ النبي ﷺ وهو عندها بصحفة طعام، فضربتها عائشة وكسرتها، فقال النبي ﷺ: **«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»**(١).

فالأصل في الإتلاف أنه يُضمن، سواء أكان جهلًا أو عمدًا، وسواء أتلفه لينتفع به، كثوبٍ لبسه أو طعامٍ أكله، أو أتلفه بغير انتفاع، كثوبٍ أحرقه ويدٍ قطعها بلا إذن.

ويستثنىٰ من ذلك حالات:

١- **ما أَذِنَ به الشارع:** وهذه الحالةُ التي أشار إليها الناظم: فإذا أتلف أمرًا بإذن الشارع فغير مضمون، **ولهذا صور:**

١/ مَن قطع يدَ إنسانٍ ثم سَرت الجناية عليه حتىٰ مات، فإن كان قَطعُه لها بسبب قِصاص أو حَدٍّ، فإن سرايته هدرٌ ولا يَضمن.

وإن كان القطعُ جنايةً فإنه يَضمُن السِّراية، كما لو قطع يد رجل، ثم زاد الجرح حتىٰ مات، فإنه يضمنه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث أصله في البخاري (٢٤٨١).

والفَرقُ: أن الأولَ مأذونٌ له في القطع؛ بخلافِ قَطع يدِ المجني عليه.

٢/ من اضطر إلىٰ ثوبٍ يلبسه، أو دلوٍ يُخرِجُ به الماء، أو نحو ذلك، فلا ضمانَ عليه مع أنه أتلف منافع هذه الأشياء؛ لأنه مأذون له.

٣/ كل أمينٍ فإنه لا ضمان عليه، إذا تلفت السلعة والعين وهي بيده[١].

والأمين: هو كل من قبض المال بإذن الشارع أو المالك، فلا يضمن إلا إذا تعدىٰ أو فرط، **والتعدي:** فعل ما لا يجوز.

مثال ذلك: استأجر سيارة ليقودها داخل البلد، فخرج بها فتلفت، فإنه يضمن؛ لأنه تعدىٰ بفعله ما لا يجوز.

والتفريط: ترك ما يجب.

مثال ذلك: مالُ اليتيم يجب حفظه في الحرز، فإذا لم يحفظه الأمين ولم يضعه في حرز مثله، فسرق المال فإنه يضمن.

٤/ مَن أراد أن يجتاز بين يدي مصلٍّ فدفعه المصلي فلم يرجع، فدفعه أشد، فسقط وانكسرت رجله، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في الدفع، فقد قال ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ**»[٢]، وهو قد فَعَلَ ما أُذِنَ لهُ في فعله، فلا يضمن ما يترتب علىٰ فعله.

٢- **ما أذن به المالك:** فلو أنَّ إنسانًا أتلف شيئًا لآخر برضاه فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، وهو أتلفه بإذن المالك[٣].

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٠٢)، «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص٥٩).

مثال ذلك: من أعطىٰ ثوبًا لآخر ليلبسه، فتلف عنده بلا تَعدٍّ ولا تفريط فلا يضمن.

مثال آخر: من قدَّم طعامًا لآخر ليأكله، فأكله، فلا يضمن؛ لأن هذا كان بإذن المالك.

٣- **ما كان لدفع أذاه:** وهذا تقدم بيانه وأمثلته، وأنه لا يُضمَنُ، عند الكلام علىٰ قاعدة: «**مَن أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمن**».

مثال ذلك: زجاجٌ سقطَ علىٰ شخصٍ وهو جالسٌ، فلم يتمكن من دفعه إلا بأن نفض هذا الزجاج عنه وانكسر، فلا يضمن؛ لأنه يدفع أذاه.

هذا، وقد ألحق الناظمُ في شرحه أمورًا بهذه القاعدة، **وهي:**

١- أنَّ مَن غضب للهِ فصدر منه أقوال وأفعال لا تجوز، وهو في هذا متأول مجتهد، فإنه معفوٌّ عنه، واستدل بقول عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لحاطب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ**»[(١)]، فلم ينكر عليه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ذلك. أمَّا لو غضب حَمِيَّةً لنفسه، أو هوًىٰ، فإنه يُؤاخذ بما صدر منه، ما لم يصل غضبُه إلىٰ درجةٍ لا يشعر بنفسه.

٢- الآثار الناشئة عن الطاعة يثاب الإنسانُ عليها، لا سيما إن كانت مكروهة للنفوس؛ كالتعب والنصب، ورائحة الصوم الكريهة، ولأجل هذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[(٢)].

وقال أيضًا: «**وَالَّذِي نفْسي بِيَدِهِ، لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تعَالَىٰ مِنْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٧) من حديث أبي عبس بن جبر الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

رِيحِ المِسْكِ»[١].

وكذلك الآثار الناشئة عن المعصية تبعٌ للمعصية[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «منظومة القواعد الفقهية وشرحها» للناظم (ص٤٥).

وكلُّ حُكمٍ دائر مع علته ﴿٤٠﴾ وهي التي قد أوجبتْ لشرعتِهْ

أشار الناظمُ في هذا البيت إلىٰ قاعدة ذكرها الفقهاء، وهي: «**أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**».

والمعنىٰ: أن الحكم الشرعي يدور مع علته، فإذا وُجِدَت العِلَّةُ وُجِدَ الحكم، وإذا انتفتِ انتفىٰ الحكم[1].

والعِلَّة: هي الوصفُ الذي شُرِعَ الحكمُ مِن أجله.

مثال ذلك: القتل العمد العدوان عِلَّةٌ لوجود القصاص.

واعلمْ -وفقك الله- أن الأحكام الشرعية كلها معلَّلةٌ؛ أي: أنها مبنيةٌ علىٰ أوصاف ومعانٍ مناسبة للحكم، لكن العلل علىٰ قسمين:

١- عِللٌ معلومة.

٢- عِللٌ غير معلومة.

وإلا فلا يُشَرِّعُ اللهُ حكمًا إلا لحكمةٍ، علمها مَن علمها، وجهلها مَن جهلها، وإنما تخفىٰ بعضُ العلل ابتلاءً من الله لعباده.

ثم هذه العلل المعلومة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- **عِلَّةٌ منصوصة**: نصَّ عليها الشارع، فهذا لا شك أن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا؛ لأن العلة قد نصَّ عليها الشرع، فيلحق بها نظيراتها.

---

(١) **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٠)**: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسببٍ أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما».

مثال ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١)، فالعِلَّة منصوصةٌ؛ وهي إحزانه.

وعلىٰ هذا لو تناجىٰ اثنان دون الثالث وهو لا يَحزنُ لذلك، فلا بأس.

ولو تكلم اثنان بصوتٍ مرتفع بلغةٍ لا يعرفها الثالث، فإنه ينهىٰ عن ذلك لوجود العلة وهي إحزانه.

مثال آخر: قوله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(٢)، فمتىٰ ارتفع التطواف ارتفعت الطهارة والعكس.

مثال آخر: قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ...**»(٣)، فلو ذبحت بعظم آخر غير السِّنِّ فلا يجوز؛ لأن العلَّة موجودة، وهي كونه ذُبِحَ بِعظم.

٢- **عِلَّةٌ مستنبطة قريبة:** فهذه تأخذ حُكم القسم الأول؛ لأنها تشبه المنصوص عليها.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه البخاري، والترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم وغيرهم. انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والعلة من النهي: التشويش وإشغال الذهن، وهي عِلَّةٌ لم يُنَصَّ عليها في الحديث، وإنما مستنبطةٌ، ولكنها قريبةٌ يُدرِكُها الناظر بلا عناء.

وبناءً علىٰ هذه العلة: إذا كان الطعام لا يُشَوِّشُ علىٰ المصلي بأن يكون لا يحتاجه أو نحو ذلك فلا كراهة، ولو صلىٰ في حَرٍّ شديدٍ أو بردٍ شديدٍ يشغله ويشوش ذهنه فإنه يأخذ الحكم؛ لأن الإشغال موجود.

ومثله أيضا: لو صلىٰ وهناك ما يُلهِيه عن صلاته، فإنه يأخذ الحكم للتشويش.

مثال آخر: قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[١]، فالعِلَّةُ هي الإسكارُ، وهي مستنبطةٌ لكنها تشبه المنصوص عليها؛ **وعلىٰ هذا:** إذا وُجِد شرابٌ مُسكِرٌ فإنه يكون خمرًا، سواء أكان من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره.

٣- **عِلَّةٌ مستنبطةٌ لكنها بعيدة:** فلا تأخذ الحكم.

مثالها: قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ...**»[٢]؛ فاختلف العلماء ما هي العلَّة في الذهب والفضة؟

والمذهب: أن العِلَّةَ هي الوزن، وعلىٰ هذا: فهم يقولون: كلُّ موزون يجري فيه الربا، مطعومًا كان كالشعير والبر، أو غير مطعوم كالحديد والنحاس والذهب ونحوه، فلو أردت أن تبادل حديدًا بحديدٍ فلا بد من التساوي والتقابض[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر، وأصله في البخاري (٥٥٧٥) بدون لفظ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥) من حديث أبي بكرة، ومسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة ابن الصامت وغيره.

(٣) «كشاف القناع» (٨/ ٧).

لكن **الأقرب**: أن هذه العلَّة بعيدةٌ، وأن عِلَّة التحريم فيها هي الثمنية؛ أي: أن هذه الأشياء وهي الذهب والفضة ثمنٌ للأشياء.

وقد ردَّ ابنُ القيم علىٰ رأي الحنابلة من عدة أوجه، فلتراجعها إن شئت[1].

واعلمْ -وفقك الله- أن هذه القاعدةَ أغلبيةٌ، فقد ذكر الفقهاء لها استثناءات:

١- **إذا كان الحكم له أكثر من علة:** فإذا انتفت إحدىٰ العلل فلا يوجب ذلك انتفاء الحكم.

مثال ذلك: الوضوء ينتقض بالبول والغائط وأكل لحم الإبل وغيرها، فإذا انتفىٰ البولُ فلا يعني ذلك جواز الصلاة وصحتها؛ لأنها قد توجد عِلَّةٌ أخرىٰ تمنع من الصلاة.

٢- **الحكم الذي بقي مع انتفاء علَّته:**

مثال ذلك: الرَّمَلُ في الطواف، فإن علَّته إظهارُ النشاطِ أمام الكفَّار، وأن المؤمنين لم يصابوا بحمَّىٰ يثرب، غير أن هذه العلة انتفتْ بعد تلك العمرة، ومع هذا فإن النبي ﷺ اعتمر وطاف، ومن ذلك طوافه في حجة الوداع، ورَمَلَ في طوافه للقدوم، بعد زوال تلك العلة، فدلَّ علىٰ بقاء الحكم بعد زوال علَّته.

٣- **إذا كان الحكمُ مَبْنيًّا علىٰ عِلَّة ظَنِّيةٍ:** كالرُّخَصِ المتعلقة بالسفر، فالسفرُ مَظنةٌ للمشقة، ولذا عُلِّقَت رُخَصُهُ بمجرد السفر، بغض النظر هل في هذا السفر مشقة أو لا؛ **وبناءً علىٰ ذلك:** لو سافر الإنسانُ جاز له الترخص برخص السفر، مِن قصْرٍ وجمْعٍ للصلاة، وغيرها.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٥).

بينما لو أنه أراد الجمع لأجل عُذر المطر، أو المرض، ونحوه، وهو في الحضر، فلا بد من وجود العلَّة، وهي المشقة، والفرق بينهما: أن السفر عُلِّق الأمر به، فأُقيمت المظنة مقام المَئِنَّة.

فائدة: ذكر العلماء ألفاظًا تدلُّ علىٰ ذِكر علَّة الحكم، فإذا وجدت دلَّت علىٰ العلَّة، **ومنها:**

١- «**من أجل**»؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»(١).

٢- «**كي**»؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٣- «**اللام**» لام التعليل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وقد توسع العلماء في هذا الباب، وذكروا صورًا يتبين فيها ذكر علَّة الحكم؛ بعضها صريح، وبعضها ظاهر، ومظنة ذكرها في أصول الفقه، عند كلامهم علىٰ القياس(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) وانظر كذلك: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥١٣)، وذكر ابن القيم فصلًا في تعليل القرآن والسنة للأحكام، انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٥١).

وكلُّ شرطٍ لازمٍ للعاقدِ ﴿٤١﴾ في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ
إلا شروطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا ﴿٤٢﴾ أو عكسِه فباطلاتٌ فاعْلَمَا

هذان البيتان تضمنا أمرين:

الأول: أن الشرط لازمٌ في العقد.

والثاني: أن كل شرطٍ باطلٍ فإنه لا يصح.

والمراد بالشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بما له فيه منفعة.

وسبق القول بأن الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وثمة في العقود مصطلحان، هما: شروط العقد، والشروط في العقد.

والفرق بينهما:

١- أنَّ شروط العقد من وضع الشارع؛ كشرط أن يكون العاقد رشيدًا، أمَّا الشروط في العقد فهي من وضع المتعاقدين، كأن يشترط أحدهما الخيار.

٢- أن شروط العقد لا يصح إسقاطها؛ أما الشروط في العقد فيصحُّ إسقاطها من قِبَل الطَّرَفِ الذي اشترطها.

٣- أنه يترتب علىٰ الإخلال بشروط العقد فساد المعاملة، ويترتب علىٰ الإخلال بالشرط في العقد عدمُ الإلزام، فيكون العقد غير لازم.

مثال ذلك: لو اشترطتِ امرأةٌ علىٰ زوجها ألَّا يُخرِجَها من بيتها، ثم أخرجها، فهي بالخيار، ويكون العقدُ غير لازمٍ لها.

٤- أنَّ شروط العقد تكون سابقةً علىٰ العقد، فلا بدَّ عند إجراء العقد أن تكونَ شروطُهُ كلُّها متوفرة، ففي البيع -مثلًا- لا بد قبل إتمام عملية البيع أن يتوافر شرط الرضا، والعلم بالمبيع، ومعرفة الثمن، وكون العاقد رشيدًا عاقلًا، ونحو ذلك.

أمَّا الشروط في العقد فإنها تكون في صلب العقد، وقبل العقد، وفي زمن الخيارين:

مثال الشرط قبل العقد: قول البائع للمشتري: إن أردتَ شراء السيارة فشرطي أن تصلحها، أو نحو ذلك.

مثال الشرط في صلب العقد: قول البائع للمشتري: بعتك السيارة بشرط أن يكون الثمن حالًّا.

مثال الشرط في زمن الخيارين -خيار المجلس والشرط-: قولُ البائع في المجلس بعدما تبايعا وانتهيا، ولكنهما لا زالا في المجلس: أشترط أن لي الخيار لمدة أسبوع، فله ذلك.

أما خيار الشرط فمثل ما لو قال: لي في الخيار مدة يومين، ولما مضىٰ يوم جاء واشترط زيادة يومين، فله ذلك، وهو شرط صحيح.

والكلام هنا هو علىٰ الشروط في العقد، وهي -كما سبق- التي تقع من أحد المتعاقدين.

بعد هذا أقول: في القاعدة عِدَّة مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ القاعدة: أنه إذا اشترط أحدُ المتعاقدين شرطًا في العقد فإنه يعتبر الشرط لازمًا، إلا إن كان هذا الشرطُ فاسدًا، وسيأتي بيان الشرط الفاسد، والشرط الصحيح.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأمرُ يشمل الوفاء بأصل العقد، وبوصفه، ومِن وصفه الشرطُ فيه.

٢- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»(٢).

وإذا تقرر هذا فاعلمْ -وفَّقك الله- أن الشروط أنواع:

١- **شروط صحيحة:** وهي التي تكون موافقة للأدلة، فهذه محل اتفاق بجوازها، ووجوب الالتزام بها، **وضابطها:** كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع، وهذا يدخل تحته أنواع:

١- **الشروط التي يقتضيها العقد:** فيجب الوفاء بها ولو لم تُشتَرط.

مثاله: لو باع سيارته، فمن مقتضىٰ العقد صحة تصرف المشتري بكل التصرفات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: «الإرواء» (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومواضع، ومسلم (١٥٠٤).

مثال آخر: المهرُ في النكاح، ونحو ذلك، أو اشترىٰ أَمَة، بشرط أن يتسرَّىٰ بها، فهذا من مقتضىٰ العقد، فلو لم يذكر فهو ثابت في العقد.

٢- **الشروط التي فيها مصلحة: وضابطها:** ألا يخالف الشرط أصلًا شرعيًّا، أو دليلًا صحيحًا، فهذه الشروط لا بدَّ من ذكرها عند التعاقد، وإذا سكت عنها فالأصل عدمها.

مثال ذلك: قال البائع: أبيعك السيارة بشرط أن تأتيني بكفيلٍ، أو رهن، أو ضامن.

مثال آخر: اشتراط الزوجة أن يشتري لها بيتًا تسكنه، فيصح.

٢- **شروط باطلة:** وهي التي تضمنت تحليل حرام، أو تحريم حلال، وهي كل شرطٍ خالف الشرع.

مثال ذلك: قول البائع: بعتك العنب بشرط أن تتخذه خمرًا.

أو قول ولي المرأة وهو أخوها: زوجتك أختي بشرط أن تزوجني أختك.

أو قول المرأة: أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك الأولىٰ.

أو بيع السيد عبده، مع اشتراطه أن الولاء له إن أُعتِق.

فائدة: اعلم -وفقك الله- أن الأصل في الشروط الصحة، ووجوب الالتزام بها، وهو رأي جمهور العلماء(١).

(١) خلافًا لابن حزم الذي يرىٰ أن الأصل في الشروط البطلان، إلا ما جاء الكتاب والسنة بجوازه، واستدل بحديث: «**كُلُّ شَرطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، لكن هذا لا يصح، وإنما المراد بالحديث: أن يشترط شرطًا محرمًا، فهو الذي لا يصح. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٩٥).

تُستعمَل القرعةُ عند المبْهَمِ ﴿٤٣﴾ من الحقوقِ أو لدىٰ التزَاحُمِ

في هذا البيت يشير الناظم إلىٰ قاعدة متعلقة بالقرعة، وهي: «**تستعمل القرعة عند التزاحم، ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه**»، والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف القرعة:

القُرعَةُ لغةً: مصدر قَرَعَ، وهي **لغةً**: الاستهام علىٰ أمرٍ مشتبه لتعيين من يستحقه.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «قارعتُ فلانًا فقَرَعْتُه؛ أي: أصابتني القرعة دونه»[١].

اصطلاحًا: وسيلةٌ لتعيين الحقِّ المُبهم، أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع، بكيفية مخصوصة.

وللقرعة أسماء، منها: السُّهمة، والنصيب.

وإجراء عملية الاقتراع تسمىٰ مساهمة، ومقارعة.

وتبيَّن من التعريف: أن القُرعة تجرىٰ في أحوالٍ معينة -يأتي ذكرها- لتحديد مبهمٍ، ينال أمرًا حصل فيه الاختلاف فيمن يناله.

المسألة الثانية: مشروعية القرعة:

القُرعَةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقد وردت في موضعين:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٧٢).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال الشافعي: «فأصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين علىٰ مريم، والمقارعين يونس عليه السلام»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صحَّ ذلك عنهم»(٢).

وأما السُّنة: فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنها وردت عن النبيِّ ﷺ في ستة أحاديث؛ منها حديث عائشة: «**كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**»(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٤).

وحديث عمران رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**»(٥)(٦).

وكذلك ورد عن الصحابة أنهم أقرعوا؛ فقد روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس لما تشاحوا في الأذان بالقادسية(٧).

---

(١) «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٥٧).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٦) «الطرق الحكمية» (ص٢٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠١٣)، وعلقه البخاري في «الصحيح» بصيغة =

وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟»، فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟»، فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟»، قَالَا: لَا، «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»(١).

ولا شك أن الشرع أقرَّ القرعة لحكمٍ عظيمةٍ، ومنها:

١- تطييب قلوب المقترعين أو المستهمين.

٢- نفي تهمة الميل عن من يقوم بالقسمة بإجراء القرعة.

٣- فض النزاعات بإجراء القرعة بين المتنازعين.

المسألة الثالثة: الاحتجاج بالقرعة:

جمهور العلماء علىٰ أن القرعة حجة يصار إليها.

وقالت الحنفية: العمل بالقرعة منسوخٌ، ويرون أنها من الميسر والقمار(٢).

والصواب: رأي الجمهور؛ أمَّا قول الحنفية فهو نظرٌ في مقابل النصِّ والأثر.

= التمريض، **وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٦):** «وهذا منقطع؛ ولذلك مرَّضَه».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي في (٦/ ١٨٣)، وابن ماجة (٢٣٤٨).

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٥٨٢): «وَقد أُعِلَّ، وقال أحمد: (هُوَ حَدِيث مُنكر)، وقال أبو حاتم: (قد اخْتلفُوا فِي هَذَا الحَدِيث فاضطربوا)».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٥٤٩)، (٩/ ٤١١٦).

المسألة الرابعة: متىٰ تستعمل القرعة؟

ذَكر العلماءُ أن القرعة تستعمل في حالتين، وهما:

١- **تمييز المستحق عند انبهام شيء من الحقوق:** وهذا له أمثلة كثيرة، ومنها:

أ- إذا أعتق الرجل أربعة من رقيقه، فتبين أن الأربعة أكثر من ثلث ماله، وأن الثلث لا يكفي إلا بإعتاق ثلاثة، فإننا نصير إلىٰ القرعة لتحديد من يعتق ومن يُرقّ.

ب- تمييز المستحق المعين عند اشتباهه، وعدم التمكن من معرفته.

مثاله: رجلٌ طلَّق زوجة من زوجاته ثم نسيها، فالعلماء يقولون: يلجأ إلىٰ القرعة.

٢- **عند التزاحم**، وهذا له صورٌ، منها:

أ- التزاحم علىٰ الحقوق المتساوية، في الاختصاصات والمرافق العامة ونحوها.

مثاله: مسجدٌ سبق إليه اثنان ليدرِّسا فيه، والمكانُ لا يحتمل إلا واحدًا، فنصير إلىٰ القرعة لنحدد من يتولىٰ ذلك، ولو سبق أحدهما لقُدم بدون قرعة.

٣- التزاحم في الولايات.

مثاله: مسجدٌ سبق إليه اثنان كلاهما يريد الإمامة وتساويا فىٰ الصفات الشرعية، فنقرع بينهم.

٤- عند تمييز الأملاك.

مثال ذلك: شخصان نريد أن نقسم ملكهما، ولهما أرض، فكل منهما

يريد الجانب الشمالي، ولا يريد الجانب الجنوبي، فنقرع بينهما.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسائل الفقهية التي تجرىٰ فيها القرعة من أول الفقه إلىٰ آخره[1]، ويجمعها ما ذكره الناظم:

١- عند تمييز المبهم.

٢- عند التزاحم.

المسألة الرابعة: أحوال لا تُستعمل معها القرعة:

١- إذا ظهر الحقُّ في مصلحةٍ من المصالح، أو جهة من الجهات، أو ترجح جانب شخص من الأشخاص، فلا حاجة للقرعة.

مثال ذلك: أن يتقدم اثنان للإمامة، ويتبين لنا أن أحدهما أقرأ من الآخر، فلا حاجة للقرعة بينهما.

٢- إذا كان يلزم من القُرعَةِ الميسرُ.

مثال ذلك: عند قسمة الأملاك لا نعدل بين الأنصبة، فنجعل هذا النصيب خمسة أصواع، والنصيب الآخر عشرة أصواع، ثم نجري بينهما القرعة، فهذا من الميسر؛ لأن الميسر في عقود المعاوضات، وهي كل معاملة يدخل فيها الإنسان إمَّا غانم أو غارم.

المسألة الخامسة: كيفية القرعة.

لم يرد في الشرع تحديد كيفيتها فيرجع فيها إلىٰ العُرف، وبأيِّ طريقة أجراها صحَّتْ، وقد ذكر الفقهاء طرقًا للقرعة، وهي:

١- كتابة أسماء الشركاء في رقاع، ثم مَنْ خرج اسمه فقد قرع.

---

(١) «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٩٦).

٢- كتابة أجزاء المقسوم في رقاع؛ **فمثلًا**: النصيب الفلاني، وفي الورقة الأخرىٰ النصيب الفلاني، فمن خرج له ورقة فله، ولكن يشترط أن تكون الأنصبة متساوية.

٣- تنفيذ القرعة عن طريق أجهزة الحاسب بعد إدخال البيانات والأسماء، وهذه طريقة حديثة.

وإن تساوىٰ العملان اجتمعا ﴿٤٤﴾ وفُعِل إحداهما فاستَمِعا

في هذا البيت إشارة إلىٰ قاعدة يسميها العلماء: قاعدة: «**تداخل العبادات**»، ويعبرون عنها بقولهم: «**إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحدٍ، وكان المقصود واحدًا، تداخلت، وجاز الاكتفاء بفعلٍ واحدٍ**»[١].

ونقول: من فضل الله تعالىٰ أنَّ الإنسان قد يعمل عبادة واحدة وينوي بها أكثر من عبادة ويؤجر علىٰ الجميع، ولكن هذا له شروط يأتي الإشارة لها[٢].

ولهذا أمثلة عديدة، ومنها:

١- إنسان وجب عليه الوضوء، بسبب عدة نواقض، فوضوء واحد يكفي عن الجميع.

٢- نوىٰ بغُسْله غُسلَ الجمعة، وغُسلَ الجنابة، أجزأه عن الجميع.

٣- صلىٰ ركعتين صلاةً واحدة، ونوىٰ بها السُّنة الراتبة، وتحية المسجد، فتقوم مقام الصلاتين.

٤- كبَّر للصلاة، وقبل أن يشرع في الفاتحة عطس، فقال: الحمد لله، ينوي به الفاتحة، والحمد بعد العطس، فيجزئه ذلك.

٥- تعدد السهو في الصلاة يكفي فيه سجود واحد.

٦- اجتمع في يوم عيد الأضحىٰ عليه وقت العقيقة، فذبح، ونوىٰ بها

---

(١) «قواعد ابن رجب» (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٧).

الأضحية والعقيقة، فالمذهب أنها تجزئ عن الثنتين(١).

٧- في الكفَّارات: حلف إنسانٌ علىٰ يمينٍ واحدة، وكررها عدة مرات، ولم يكفِّر عن الأولىٰ، فتكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ.

دليل القاعدة: قد يستدل للقاعدة: بأدلة جواز القِران في الحج، ومنها حديث عائشة: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(٢).

وفي روايةٍ أنَّه ﷺ قال لها: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»(٣)، ففيه: أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اكتفت بطوافها وسعيها عن الحج والعمرة.

واعلمْ أن إجزاء عبادةٍ عن عبادة يُعْتبر بقيود، وهي:

١- **أن يتحد جنس العبادات:** أي يكونا من جنسٍ واحدٍ كـ: صلاتين، أو صيامين، ونحوه، فلا يتحد صوم مع صلاة.

٢- **أن يتحد العمل:** كصلاة ركعتين مع صلاة ركعتين، وغُسلٍ مع غُسلٍ، وطواف مع طواف، فلا يصح صلاة جنازة مع صلاة فريضة مثلًا؛ لاختلاف العمل.

٣- **ألَّا تكون كلا العبادتين مقصودة لذاتها:** فإن كان كلاهما مقصودة لذاتها

---

(١) «كشاف القناع» (٦/ ٤٥٢)، وفي المذهب روايتان في المسألة، انظر: «قواعد ابن رجب» (١/ ١٥٦)، لكن المشهور الإجزاء.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧)، واللفظ له.

فلا تداخل، وإن لم تكن إحداهما مقصودة لذاتها فإنها تتداخل.

وهذه الشروط تتضح بالمثال: دخل رجلٌ المسجد فصلىٰ تحية المسجد، بِنية تحية المسجد، وبنية السنة الراتبة، وسنة الوضوء، فجنس العبادات متحد وهو الصلاة، والعمل متحد وهو ركعتان، وسُنة الوضوء، وتحية المسجد، ليستا مقصودة لذاتها، بل المراد أداء الصلاة، لا صلاةً بعينها، أما الراتبة فهي مقصودة لذاتها فتتداخل.

مثال آخر: تأخير الحاج طواف الزيارة حتىٰ يخرج من مكة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، فالجنس واحد، وهو الطواف، والعمل متحد وهو طواف سبعة أشواط حول البيت، وأحد العملين ليس مقصودًا لذاته، وهو طواف الوداع، بل المراد أن يكون آخر عهده بالبيت، وهنا حصل هذا الأمر، فمتىٰ ما كان الطواف آخر العهد بالبيت، فهذا يقوم عن طواف الوداع.

وبقي شرط رابع ذكروه، وهو: **ألا تكون إحدىٰ العبادتين مفعولة علىٰ جهة القضاء، ولا علىٰ طريق التبعية للأخرىٰ في الوقت**، ذكره ابن رجب في قواعده.

وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ في تعليقه علىٰ قواعد ابن رجب، فقال: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد -كصلاة مثلًا- ولم تكن إحداهما مفعولة علىٰ جهة القضاء، ولا علىٰ طريق التبعية للأخرىٰ؛ احترازًا عن ما لو اجتمع صلاة عصر حاضرة، وصلاة ظهر مقضية، فالعبادتان من جنس واحد، لكن إحداهما مفعولة علىٰ جهة القضاء؛ فهنا لا يكتفىٰ بالواحدة عن الأخرىٰ، ومن هنا نعلم خطأ من أفتىٰ بأن الإنسان يجوز أن ينوي بقضاء رمضان القضاء والست من شوال جميعًا؛ فهذا لا يجزئ؛ لأنَّ ستة أيام من شوال تابعة لرمضان: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال»**، وكذلك أيضًا الموالاة علىٰ وجه التبعية للأخرىٰ، فإن كان علىٰ وجه التبعية

للأخرىٰ؛ فإنَّ هذا لا تجزئه إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

مثال ذلك: لو أنَّ أحدًا قال: أريد أصلي الظهر وأنويها عن الفريضة وعن الراتبة؛ لا تصح؛ لأنَّ الراتبة تبعٌ، وكذلك مَن أراد أن يُصلي الفجر، فقال: أنويها عن الفجر وعن الراتبة؛ لأنَّها تبع لها»[١].

وإذا تبين هذا فثمة أمثلةٌ لعدم التداخل بين العبادات؛ لأجل اختلال شرط من الشروط؛ ومنها:

١- السُّنة قبل الظهر أربع ركعات، فلو صلىٰ ركعتين، ونوىٰ بها الأربع، فلا يجزئه؛ لأن كلا الركعتين مقصودة لذاتها.

٢- مسافر صلىٰ ركعتين بنية الظهر والعصر، فلا يجزئه؛ لأنَّ كلا الصلاتين مقصودة لذاتها.

٣- صلىٰ ركعتين بنية الاستخارة والسنة الراتبة، فقيل: إنها لا تجزئ؛ لأن كلًّا من العبادتين مقصودة لذاتها، ولهذا قال النبي ﷺ في الاستخارة: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**»[٢]، فهذا دليل علىٰ أنها مقصودة مستقلة لذاتها.

---

(١) «قواعد ابن رجب» مع تعليق العثيمين بتحقيق/ مشهور حسن سلمان (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٠) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكلُّ مشغولٍ فلا يُشَغَّلُ ﴿٤٥﴾ مثالُه المرهونُ والمُسَبَّلُ

أشار الناظم في هذا البيت إلىٰ قاعدة، وهي: «**المشغول لا يُشغل**»[(١)].

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا اشتغل بشيءٍ لم يصح أن يشغل بشيء آخر حتىٰ يفرغ من هذا الشيء المشغول به.

أمثلة القاعدة:

١- **المرهون:** وصورته: إنسانٌ رهن بيته عند آخر، فالبيت صار الآن مشغولًا بالرهن، فلا يمكن أن يرهنه لآخر، أو يبيعه أو يؤجره وهو مرهون.

٢- **المُسَبَّل:** والمراد به ما جُعِلَ في سبيل الله؛ وصورته: أن يُسَبِّلَ مكانًا كأرضٍ وبستان وبيت لله، فليس له بعد هذا أن يرهنه أو يبيعه؛ لأنه مشغول بالوقف.

٣- **الأجير:** لو أنَّ إنسانًا استأجر شخصًا من الساعة الخامسة حتىٰ السابعة، فإن الشخص المستأجر لا يملك أن يؤجر نفسه لآخر في ذلك الوقت؛ لأنه مشغولٌ لآخر فيه.

٤- **الزوجة:** لو أن إنسانًا تزوج زوجة، فإنها مشغولةٌ به، فلا يحقُّ لآخر أن يخطبها؛ لأنها مشغولة، والمشغول لا يشغل.

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٧٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥١).

ومـن يُـؤدِّ عـن أخيـه واجبـا ﴿٤٦﴾ لـه الـرجـوع: إن نـوىٰ يُـطالِبَا

هذا البيت فيه إشارة إلىٰ قاعدة نافعة فيما يتعلق **بمن أدىٰ حقًّا عن غيره.**

ومضمون القاعدة: أن المؤدي لواجب مالي في ذمة مكلفٍ، فإنه يجوز له الرجوع إلىٰ المؤدىٰ عنه، إن نوىٰ بذلك وجه الله، وإلا فلا.

مثال ذلك: رجل وجد زوجة زيد تريد مالًا للنفقة، وزيد غير موجود، فدفع عنه، ونوىٰ الرجوع علىٰ زيد إذا رجع، فله أن يرجع علىٰ زيد، لكنه إن لم ينو الرجوع، وإنما نوىٰ بذلك الإحسان والصدقة ونحو ذلك، فليس له الرجوع، وهذا كله في الحقوق التي لا تحتاج لنية عند بذلها.

وعلىٰ هذا: فالحقوق المالية قسمان:

١- **حقوق لا تحتاج إلىٰ نيَّة عند بذلها:** مثل نفقة الرجل علىٰ زوجته، وتسديد الديون، ونفقة الأقارب، وأداء حقِّ الكفالة، ونحوها.

وهذه لها ثلاث حالاتٍ من حيث نِيَّةِ الرجوع من عدمه:

أ- أن ينوي الدافعُ التبرعَ بما دفع: فلا يجوز أن يرجع؛ لأنه أخرجه لله، وأجره علىٰ الله، وقد قال النبي ﷺ: «**العَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١)، وفي لفظٍ: «**فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢).

ب- أن ينوي الرجوعَ علىٰ صاحب الحقِّ المؤدىٰ عنه: فيجوز له الرجوع؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٣) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وذلك لأنه محسن، وقد قال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

ولما ورد في شأن المرأة المرضعة المطلقة إذا أرضعت ولدها، ونوت الرجوع علىٰ أبيه، أنها تعطىٰ أجرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»(١).

ج- أن يعزب عن نفسه أن ينوي الرجوع، وهو لا ينوي التبرع: فموضع خلاف؛ فالحنابلة يرون أنه لا يرجع، والرواية الثانية عن أحمد: أن له الرجوع، وهذا هو الأقرب.

٢- **حقوقٌ يُحتاج إلىٰ نيّة عند بذلها:** مثل الكفَّارات، والزكوات، فهذه لا يصح الرجوع فيها؛ لأن من رُجِع إليه لم يكن قد نوىٰ عند بذلها.

مثال ذلك: لو أن رجلًا وَجد فقيرًا مستحقًّا للزكاة، وهو يعلم أن صاحبه يريد أن يدفع زكاة، فأخرج مالًا من عنده زكاةً بالنية عن صاحبه، ونوىٰ أن يرجع عليه، ويأخذ منه المال، أو لم ينوِ شيئًا فإنه لا يصح؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلىٰ نية.

ومِثْلُه: لو أعتق رقبةً كفَّارةً عن غيره، ونوىٰ الرجوع للغير، فلا يصح؛ لأنه لا بد من نية المعتق عند بذل الكفارة.

فأما إذا وكَّله شخصٌ بهذه الأمور؛ كدفع الزكاة، وإخراج الكفارات، فأخرج عنه، فإنه يصح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٢١).

والوازع الطَّبَعِيُّ عن العصيانِ ﴿٤٧﴾ كالوازع الشرعيِّ بلا نُكرانِ

الوازع عن الشيء: بمعنىٰ الرادع، وهو: الشيء الموجب لترك هذا الشيء.

وهذا البيت لم يتضمن قاعدة فقهية، **ومعناه:** أن الوازع والرادع الذي يردع عن المعاصي والمحرمات في الشرع نوعان:

١- **وازعٌ طبيعي:** وهو ما يأنفه الناس، ويجعلونه رادعًا لهم ووازعًا لهم عن المحرم بمقتضىٰ طبعهم، ولهذا لم يترتب علىٰ اقترافه حدودٌ، وعقوبات دنيوية.

مثال ذلك: أكل ذوات السموم، وأكل النجاسات، ونحوها، فالإنسان بطبعه يأنف منها، فلا يحتاج أن يُردَع بعقوبةٍ وزاجر، وإنما مجرَّد هذا الوازع يردع عن الوقوع في هذه الأمور.

مثال آخر: الاستنجاءُ بطعام الإنس، فإن هذا مما تأنف منه النفوس، ولذا لم يرد فيه نصٌّ، واكتفي بالنهي عن الاستنجاء بطعام الجنِّ، وهي الروث، والعظام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما نهىٰ النبي ﷺ عن الاستنجاء بما يُفسِدُ طعامَ الجنِّ وطعامَ دوابهم؛ كان هذا تنبيهًا علىٰ النهي عما يفسد طعام الإنس، وطعام دوابهم بطريق الأولىٰ، لكن كراهة هذا، والنفور عنه، ظاهر في فطر الناس؛ بخلاف العظم، والروثة، فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه»[(١)].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٣٧).

٢- **وازع شرعي:** وهو كل العقوبات الشرعية؛ كالنار، وآيات الوعيد، والكفَّارات، والحدود، والتعزيرات، فكثيرٌ من المعاصي قد تميل لها النفس، ولا يوجد من الطبع ما يبغضها له، ولذا تحتاج النفوس لوازع شرعي يردعها عن هذه المحرمات، فالغالب أن الوازع الشرعي يُستَعملُ فيما تَرغب فيه النفوس، وتتوجه إليه من المنهيات والمحرمات، فلذلك احتيج لرادعٍ يمنعهم منه.

مثال ذلك: الزنا، جعل الله له عقوبة تردع عن الوقوع فيه، وهذا يسمىٰ وازعًا شرعيًّا.

مثال آخر: شُرْبُ الخمرِ جعل الله له عقوبة ووازعًا شرعيًّا يردع عنه.

ولذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا هذا المعنىٰ: «والشارِعُ فَرَّق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس، وما لا تشتهيه: فما لا تشتهيه النفوس، كالدم والميتة، اكتفي فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزيز، وأمَّا ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرًا طبيعيًّا، وهو الحدُّ، والحشيشة من هذا الباب»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما كان الوازع عنه طبيعيًّا، وليس في الطباع داعٍ إليه اكتفىٰ منه بالتحريم مع التعزير، ولم يُرتِّب عليه حدًّا؛ كأكل الرجيع، وشرب الدم، وأكل الميتة، وما كان في الطباع داعٍ إليه، رتَّب عليه من العقوبة بقدر مفسدته، وبقدر داع الطبع إليه»[(٢)].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٩٨).

(٢) «الداء والدواء» لابن القيم (ص٢٠١).

والـحـمـد لله عـلـىٰ الـتَّـمـامِ ﴿٤٨﴾ فـي الـبـدء والـخـتـام والـدوامِ
ثـم الـصـلاة مـع سـلامٍ شـائـعِ ﴿٤٩﴾ عـلـىٰ الـنـبـي وصـحـبِـه والـتـابـعِ

ختم المؤلفُ منظومته بالحمد لله تعالىٰ كما بدأها بالحمد، وتقدَّم بيان الحمد، ومعناه، وأن الإنسان لا بدَّ أن يحمد الله علىٰ كل حال.

وبهذا تمَّ الفراغ من التعليق علىٰ منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والصدق والإخلاص فيه، والفقه في دين الله تعالىٰ، والحمد لله علىٰ كل حال، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

❏ المقدمة ٥
❏ تمهيد ٧
❏ المقدمة الأولىٰ: المراد بالقواعد الفقهية، ومعناها ٧
❏ المقدمة الثانية: أهمية القواعد الفقهية ٨
❏ المقدمة الثالثة: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية . ٩
❏ المقدمة الرابعة: العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية ١٠
❏ المقدمة الخامسة: قسَّمَ العلماءُ القواعد الفقهية إلىٰ عدة تقسيمات ١١
❏ المقدمة السادسة: عناية العلماء بعلم القواعد الفقهية ١٢
❏ المقدمة السابعة: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية، للعلامة السعدي ١٥
❏ ترجمة الناظم ١٦
❏ ولادته ونشأته ١٦
❏ مؤلفاته ١٧
❏ وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٨

❑ متن مَنْظُومَةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ١٩
❑ بداية الشرح ٢٣
❑ الأمورُ بمقاصدها ٣٧
❑ الشريعةُ مبنيةٌ علىٰ جلب المصالح ودَرْءِ المفاسد ٥٠
❑ التعارض بين المصالح أو الحسنات ٦٠
❑ تعارض السيئات أو المفاسد ٦٣
❑ التلازم بين الحسنات والسيئات ٦٤
❑ المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ ٧٠
❑ لا واجب مع العجز ولا مُحَرَّم مع الضرورة ٨٧
❑ الضرورة تُقدَّرُ بقدرها ٩٢
❑ اليقينُ لا يزول بالشك ٩٤
❑ الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة: الطهارة .. ٩٨
❑ الأصل في الأبضاع واللحوم ونفس المعصوم وماله التحريم .. ١٠٠
❑ الأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة ١٠٤
❑ الأصلُ في العباداتِ الحظرُ والمنعُ، إلا ما دلَّ عليه الشرع ... ١٠٩
❑ الوسائل لها أحكام المقاصد ١١٣
❑ الخطأ والإكراه والنسيان أعذارٌ يُعذر بها المكلف ١١٨
❑ الخطأ والإكراه والنسيان أمورٌ يُعذَرُ بها فيما يتعلق بحقوق الله ١٢٢
❑ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً ١٢٤
❑ العادةُ مُحَكَّمة ١٢٧
❑ مَن تَعَجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه ١٣٤
❑ هل النهي يقتضي الفساد للمنهي عنه أم لا؟ ١٣٧

❑ مَن أتلفَ شيئًا لأذاه له لم يَضْمَن ١٣٩
❑ من ألفاظ العموم أل الاستغراقية ١٤١
❑ النكرة في سياق النفي أو النهي ١٤٣
❑ «مَنْ» و«ما» تُفيدان العموم ١٤٤
❑ المفرد المضاف ١٤٦
❑ الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه ١٤٧
❑ من أدىٰ ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه ١٥٠
❑ المكلف يفعل ما قدر عليه من الأمور التي أمر بها الشرع، أما المحظور فيجب تركه كله ١٥٢
❑ ما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، وما ترتب علىٰ غير المأذون فهو مضمون ١٥٧
❑ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ١٦١
❑ الشرط لازمٌ في العقد، وكل شرطٍ باطلٍ فإنه لا يصح ١٦٦
❑ تستعمل القرعة عند التزاحم، ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه ١٧٠
❑ تداخل العبادات ١٧٦
❑ المشغول لا يُشغل ١٨٠
❑ من أدىٰ حقًّا عن غيره ١٨١
❑ الوازع عن الشيء ١٨٣
❑ الخاتمة ١٨٥
❑ فهرس المحتويات ١٨٧